

المجلس العلمي لكلية الحقوق و العلوم السياسية

رقم 05 / 2023



مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية

بتاريخ 2023/03/16

صادق المجلس العلمي المنعقد في جلسته يوم : 2023/03/16 ، على اعتماد
المطبوعة البيداغوجية للدكتور : قروف جمال و الموسومة بـ: " محاضرات في
مقياس هيئات القضاء الاداري ". و ذلك بعد معاينة تقارير الخيرة الإيجابية الصادرة
عن الأستاذين :

د. لصلح نوال...جامعة سكيكدة.

د. شيروف نبي...جامعة سكيكدة.

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
ز. بوالقاسم يوسف



كلية الحقوق والعلوم السياسية

هيئات القضاء الإداري

أقيت على طلبة السنة

:

السنة الجامعية 2021-2022

مقدمة

منذ استقلال الجزائر عرفت هيئات القضاء الإداري عدة تطورات وتغيرات حسب كل مرحلة من مراحل التنظيم القضائي، فبصدور دستور 1996 تم الانتقال من نظام وحدة القضاء إلى نظام الازدواجية القضائية، الذي ترتب عنه واستوجب إنشاء هيئات القضاء الإداري سواء كانت المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، وذلك لمواكبة ولملائمة التغيرات الكثيرة في البلاد في العديد من النواحي: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية.....

من أجل ذلك يعد القضاء الإداري من بين المسائل المهمة في نظام الازدواجية القضائية، يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية ويفصل في النزاعات التي أحد أطرافها إدارة طبقا لقواعد القانون العام المتميزة عن قواعد القانون الخاص، ويقابله القضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وقاعدته المحاكم بأقسامها التي تصدر أحكام قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

ومن الثابت أن التغييرات والتحويلات في هياكل هيئات القضاء الإداري بإنشاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة يستلزم ويستوجب ضبط قواعد الاختصاص القضائي، مما تطلب تعديل القواعد الشكلية والإجرائية، وهو ما حدث بإصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي يحكم سير الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية التي تفصل الأخيرة في المنازعات الإدارية التي تكون أحد أطرافها: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، السلطات الإدارية المركزية، هيئات عمومية وطنية، منظمات مهنية وطنية، في القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عنها، في دعاوى الإلغاء، والتفسير، وفحص المشروعية، والدعوى الاستعجالية، ودعاوى التعويض، التي يرفعها ذوي الصفة والمصلحة

ولهذا سأخصص هذه المحاضرات لدراسة هيئات القضاء الإداري في الجزائر، والتي تشتمل على المحاكم الإدارية في المحور الأول الذي سأعالج فيه في عدة نقاط على التوالي: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية، عددها وتصنيفها، أعضائها، تنظيمها، سيرها، تشكيلتها، تسييرها، اختصاصاتها، الإجراءات المتبعة أمامها، سير الجلسة والحكم فيها، وفي المحور الثاني سأنتقل لمجلس الدولة وأدرس فيه: النظام القانوني لمجلس الدولة، التركيبة البشرية له، فئاته، تسييره، أنواع اختصاصاته القضائية، اختصاصاته الاستشارية.

المحور الأول: المحاكم الإدارية.

إن سنة 1953 هي سنة إنشاء المحاكم الإدارية في فرنسا، حيث أصدر المشرع الفرنسي قانونا تحت رقم 53-611، مؤرخ في 11/07/1953 الذي تضمن برنامج إنعاش المجال الاقتصادي والمالي وأشارت المادة 07 منه إلى أن الصلاحيات المخولة للحكومة في هذا الميدان تشمل مسألة إصلاح المنازعات الإدارية قبل 01/10/1953.

وفي 30/09/1953 أصدرت الحكومة الفرنسية مرسوم رقم 53-954 متعلق بإصلاح المنازعات الإدارية، وشكل هذا المرسوم النظام القانوني الأساسي للمحاكم الإدارية ووضع قواعد تنظيمها وتسييرها وحدد مجال اختصاصها، كما احتوى على قواعد خاصة بالإجراءات الواجب إتباعها في الدعاوى التي ترفع أمامها.¹

حيث أشارت المادة 17 من نفس المرسوم أن قواعده تطبق من طرف المحاكم الإدارية الجزائرية. ونصت المادة 14 الفقرة 02 للمرسوم المذكور أعلاه على أنه: "يحدد النظام القانوني الخاص لأعضاء المحاكم الإدارية بواسطة مرسوم".

وحدد فعلا بالمرسوم 53-936 والذي يحدد النظام المتعلق بقضاة المحاكم الإدارية، كما نظم المرسوم 53-935 المؤرخ في 30/09/1953 تشكيلة المحاكم الإدارية، حيث نصت المادة 04 منه على أن المحاكم الإدارية في الجزائر تتشكل من: رئيس وثلاث مستشارين يقوم أحدهم بوظيفة محافظ الدولة.

وبموجب المرسوم رقم 53-936 المؤرخ في 30/09/1953 وخاصة مادته 02، تم تعيين أعضاء المحاكم الإدارية بواسطة مرسوم مؤشر عليه من طرف وزير العدل، الذي يرسل إليه ملفات المعينين بعد اقتراح وزير الداخلية.

ويختار أعضاء المحاكم الإدارية ضمن الطلبة خرجي المدرسة الوطنية للإدارة بعد تربص لدى قسم المنازعات لمجلس الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم رقم 53-936. أما بالنسبة لمجال اختصاص المحاكم الإدارية في فرنسا، فالاختصاص النوعي وبعدها كانت المجالس الولائية هيئات قضائية ذات الصلاحيات المحدودة، فإن المحاكم الإدارية حسب ما جاء في الفقرة 01 من المادة 02 من المرسوم 53-974 أصبحت هيئات قضائية ذات الولاية العامة.

¹ محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، مطبعة الشهاب، الجزائر، بدون تاريخ، ص 105.

وأشارت المادة 06 من المرسوم 53-1169 إلى أن المحاكم الإدارية مختصة كذلك في دعاوى تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية.

أما الاختصاص الإقليمي، حيث نظمت عدة نصوص قانونية منها المرسوم 56-641 الذي أنشأ ولايات أخرى داخل الولايات الثلاث (الجزائر، وهران، قسنطينة)، التقسيم الإقليمي في الجزائر، وكذا اختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، وبمقتضى المرسوم 56-641 قسمت مادته الأولى الولايات الثلاث إلى 12 ولاية: الجزائر، الأصنام، المدية، تيزي وزو، وهران، تلمسان، مستغانم، تيارت، قسنطينة، عنابة، باتنة.

أما عن الإجراءات القانونية المتبعة في المحاكم الإدارية في فرنسا:

- القانون المؤرخ في 1889/07/22، الذي طبق على الجزائر بحكم المرسوم المؤرخ في 1889/08/31.

- المرسوم رقم 53-934.

- المرسوم 53-1169 المتضمن إصلاح المنازعات الإدارية والمطبق للمرسوم 53-934.

- القانون 56-557 المتعلق بشرط الميعاد الجديد، ونصت هذه القواعد على الإجراءات التالية: قاعدة القرار المسبق، الميعاد، الاختصاص الإقليمي، والطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية.

أولا. الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية في الجزائر.

تستمد المحاكم الإدارية في الجزائر وجودها القانوني¹ من نص المادة 152 من الدستور 1996² التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء³ حيث جاء فيها: "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية⁴ على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها، وبالمقابل أجاز نفس

¹ محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص105.

² الدستور الجزائري، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 1996/12/07، ج ر عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

³ أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص37.

⁴ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000، دار الريحانة، الجزائر، ص100.

الدستور في مادته 143 الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية. ويتاريخ 30 ماي 1998 وبموجب القانون 98-02¹ صدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الاستقلال، واحتوى على 10 مواد، تناولت مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية، وخلاياها وأقسامها الداخلية، وتركيباتها البشرية، والإطار العام لتسييرها ماليا وإداريا، كما تضمن هذا القانون بعض الأحكام الانتقالية التي أعطت للغرف الجهوية والمحلية النظر في المنازعات الإدارية بحسب ما تقتضيه قواعد الإجراءات المدنية في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية.

وفرض هذا القانون إحالة جميع القضايا المسجلة والمعروضة على الغرف الإدارية المحلية والجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها، وهذا ما نصت عليها المادة 09 من القانون المذكور. ويتاريخ 14 نوفمبر 1998 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356² المتضمن كليات تطبيق القانون رقم 98-02 تم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية، تنصب تبعا بالنظر لتوافر جملة الشروط الموضوعية والضرورية لسيرها.

وأعلن هذا المرسوم عن تشكيلة المحكمة الإدارية، وخصص أحكام لمحافظ الدولة ولكتابة الضبط، وأخرى تتعلق بالملفات والقضايا المسجلة.

وبإنشائه للمحاكم الإدارية يكون المشرع الجزائري قد فصل جهة القضاء العادي عن جهة القضاء الإداري، فجعل المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية حتى يمكن للقاضي من التخصص أكثر فأكثر، والتفرع لفرع معين ومحدد من المنازعات والقضايا. ويحتوي النظام أو الأساس القانوني للمحاكم الإدارية على نصوص قانونية ذات الطابع التشريعي، ونصوص قانونية ذات الطابع التنظيمي، بالإضافة إلى ما أشارت إليه دستور 1996، وتوقف على إثر ذلك بمجموعة من الملاحظات.

1. الأساس الدستوري.

لم ينص دستور 1996 صراحة على المحاكم الإدارية كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم العادية، بحيث اكتفى المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 152 من دستور 1996 بالإشارة إلى

¹ القانون 98-02، المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، المؤرخة في 01/06/1998.
² المرسوم التنفيذي 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكليات تطبيق القانون 98-02، ج ر عدد 37، المؤرخة في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 11-195 مؤرخ في 22/05/2011، ج ر عدد 29، مؤرخة في 22/05/2011.

الجهات القضائية الإدارية، وذلك عند تحديده لدور مجلس الدولة كمقوم لأعمال هذه الجهات.

2. الأساس التشريعي.

يتكون الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية من نصوص قانونية يمكن تقسيمها إلى النصوص التي لها علاقة مباشرة بالمحاكم الإدارية، ونصوص الأخرى التي تشير إليها.¹

أ. الإطار التشريعي المباشر. (القانون 98-02)

يتشكل الإطار التشريعي المباشر من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30/05/1998، ويحتوي هذا القانون على تسعة مواد مصنفة إلى ثلاث فصول:

- حيث خصص الفصل الأول المتكون من مادتين لأحكام عامة.
 - ونظمت مواد الفصل الثاني وعددها خمس مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية.
 - ويحتوي الفصل الثالث على مادتين متعلقتين بأحكام انتقالية وختامية.
- وتشير المادة الأولى من هذا القانون أن المحاكم الإدارية هي جهات قضائية ذات الاختصاص العام والمبدئي، وهذه مكانة تتطلب إطار قانوني مناسب وكاف.
- وتشير دراسة هذا القانون مجموعة من الملاحظات الشكلية والموضوعية.

*الملاحظات الشكلية.

تدور هذه الملاحظات حول بعض المصطلحات المذكورة في القانون 98-02 والتي لا تؤدي المعنى المطلوب، ويتعلق الأمر بما جاء في نص المادة الأولى منه كما يتعلق الأمر بمصطلحي "حكم" و"أحكام".

- فيما يتعلق بعبارة "جهة قضائية للقانون العام".

تنص المادة الأولى من القانون 98-02 ما يلي:

"تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية."

وتوجد هذه المادة ضمن الفصل الأول تحت عنوان: "الأحكام العامة" يعني فصل مخصص للمبادئ العامة، والحيوية للمحاكم الإدارية.

فإذا كان الأمر كذلك ماذا يقصد المشرع الجزائري بعبارة "جهات قضائية للقانون العام"، وبالأخص

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص..

"القانون العام"، فهل تعني هاتين الكلمتين تطبيق القانون العام أي القانون الإداري وقانون المنازعات الإدارية.

إن هذا الطرح غير صحيح لأن المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية تستعمل نفس العبارات بالنسبة للمحاكم العادية، الشيء الذي يبعد فكرة الإشارة إلى فرع من فروع القانون.

فبالرجوع إلى النص في صيغته باللغة الفرنسية نقرأ ما يقابل "جهات قضائية للقانون العام." الجملة

التالية: Juridiction de Droit commun.

لقد استعمل الفقه والمشرع الفرنسي هذه العبارة للتعبير عن درجة وطبيعة الاختصاص المعترف به لجهة قضائية ما.

وتعني هذه الأخيرة أن الجهة القضائية التي عبر القانون على مجال اختصاصها بهذا الشكل أنها تتمتع باختصاص عام ومبدئي خلافا لما يعبر عنه "بالاختصاص الممنوح أو المحدد Compétence d'attribution"، كما هو الأمر بالنسبة لمجلس الدولة الذي حدد مجال اختصاصه على سبيل الحصر في المادتين 09، 10 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30/05/1998¹، "المحاكم الإدارية هي جهات قضائية ذات الولاية العامة، أو ذات الاختصاص العام"، هي العبارات الملائمة لتحديد مجال اختصاص المحاكم الإدارية.

وما يؤكد خطأ ما جاء رسميا وصحة الاقتراح، يظهر من عدم تحديد مجال اختصاص المحاكم الإدارية، خلافا لما جاء في المادتين 09، و10 من القانون العضوي رقم 98-01 المذكور أعلاه.

- فيما يتعلق بكلمتي "حكم" و"أحكام".

استعمل المشرع الجزائري كلمة "حكم" وكلمة "أحكام" عدة مرات في القانون 98-02 للتعبير عن حالات مختلفة، مثلا يقصد المشرع الجزائري في عنوان الفصل الأول بكلمة "أحكام" المبادئ العامة، في الفقرة الأولى من المادة الثانية ترمي كلمة "أحكام" إلى القواعد العامة، والفقرة الثانية من المادة الثانية استعملت كلمة "أحكام" للتعبير عن القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وفي هذا الصدد ولتوضيح أكثر واستعمال المصطلحات القانونية يفترض إعادة صياغة هذه

¹ القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 01/06/1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26/07/2011، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 03/08/2011، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، ج ر عدد 15، المؤرخة في 07/03/2018.

الكلمات وتخصيص كلمة "المبادئ العامة" كعنوان الفصل الأول، وكلمة "القواعد" بدل "أحكام" في الفقرة الأولى من المادة 02، والإبقاء على كلمة "أحكام" للتعبير على القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية.

*الملاحظات الموضوعية.

يثير القانون رقم 98-02 بعض الملاحظات الموضوعية منها ما يتعلق بقيمة وطبيعة النص المنظم للمحكمة الإدارية، ومنها ما يتعلق بمحتواه ومضمونه.

- فيما يتعلق بقيمة وطبيعة النص التشريعي المنظم للمحاكم الإدارية.

أدخل دستور 1996 نوعين من النصوص التشريعية وهي: القوانين العضوية والقوانين العادية، وحدد مجال كل منهما.

وفي هذا الصدد تنص المادة 122 من دستور 1996 أن البرلمان يشرع في مجال التنظيم القضائي، كما تنص المادة 123 من نفس الدستور أن نفس البرلمان يشرع بقوانين عضوية في مجال التنظيم القضائي يعني نفس المجال.

وتنص من جهتها المادة 153 أن تنظيم مجلس الدولة عمله واختصاصاته تحدد بواسطة قانون عضوي.

وتم تأسيس مجلس الدولة بواسطة القانون العضوي 98-01، لكن تم إنشاء المحاكم الإدارية بواسطة قانون عادي 98-02.

فكيف يمكن تفسير اختيار نصين تشريعيين مختلفين من طرف المشرع الجزائري عند وضعه لتنظيم درجتين قضائيتين تابعتين لنفس الهرم القضائي؟ وهل تنظيم المحاكم الإدارية بواسطة قانون عادي هو الإطار الذي يتماشى ودستور 1996؟

يبدو أن البرلمان الذي لم يجد صعوبة في تحديد الإطار التشريعي لمجلس الدولة بفضل وضوح نص المادة 153 من دستور 1996، لم يناقش اقتراح الحكومة التي قدمت مشروع القانون الذي ينظم المحاكم الإدارية في شكل قانون عادي.

ويبدو أن محرري مشروع النص التشريعي الخاص بالمحاكم الإدارية، قد ارتكزوا على أحكام المادة 06/122 من الدستور التي تنص على أن القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية من اختصاص السلطة التشريعية.

ولهذا فإن ما جاء في المادة 122 من دستور 1996 يتعلق بتحديد مجال البرلمان، بينما تشير المادة 123 منه لبعض المجالات التي يجب التعيين فيها بواسطة قوانين عضوية، الشيء الذي يدل عليه استعمال حرف "ب" في الفقرة الأولى من المادة 123.

وبالتالي وانطلاقاً من أن المحاكم الإدارية تشكل جزءاً لا يتجزأ من التنظيم القضائي فإن الإطار التشريعي الملائم للمحاكم الإدارية محدد في المادة 123 من الدستور، بمعنى بموجب نص تشريعي عضوي.

- فيما يتعلق بمضمون القانون رقم 98-02.

تنص المادة الأولى من القانون رقم 98-02 على أن المحاكم الإدارية هي الجهة القضائية الإدارية ذات الولاية العامة يعني جهة قضائية أساسية وقاعدية، لكن لا يحتوي هذا القانون إلا على 09 مواد وبصفة أدق 07 مواد مصنفة في فصلين، الفصل الأول متعلق بأحكام عامة في مادتين، والفصل الثاني المتعلق بتنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية في 05 مواد.

وفي هذا الصدد وإذا كان عدد المواد لا يشكل معياراً لتقدير نوعية المواضيع المنظمة فإن مضمون القانون رقم 98-02 لا يحقق هذا الهدف، وبخالف إلى حد ما نصت عليه المادة 122 من دستور 1996.

يحتوي القانون 98-02 المذكور أعلاه على المواد التالية:

- المادة الأولى تؤسس المحاكم الإدارية وتحيل للتنظيم تحديد عددها واختصاصها الإقليمي.
- المادة الثانية التي تذكر بتطبيق قانون الإجراءات المدنية على النزاعات التي يعود الفصل فيها للمحاكم الإدارية، كما تشير على إمكانية الاستئناف في أحكامها أمام مجلس الدولة.
- المادة الثالثة التي تنص على تشكيلة المحاكم الإدارية عند الفصل في النزاعات.
- المادة الرابعة تشير على تنظيم المحاكم الإدارية على شكل غرف وأقسام تحيل إلى التنظيم تحديد عددها وتسميتها.
- المادة الخامسة المتعلقة بمحافظ الدولة ومساعديه كتشكيلة النيابة العامة لدى المحاكم الإدارية دون إشارة أخرى.
- المادة السادسة التي تتحدث على كتابة الضبط تحيل إلى التنظيم كيفية سيرها.
- المادة السابعة المتعلقة بمسألة التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية الذي يعود إلى وزارة العدل.

ويستخلص مما سبق:

- إذا كانت الإحالة إلى التنظيم هي آلية تبرز كيفية تطبيق بعض المواد المذكورة في النصوص التشريعية، فإن كثرة استعمالها تعتبر استعادة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية، وبالتالي فإن مضمون القانون رقم 98-02 يخالف المادة 122 و123 من الدستور 1996 اللتان حثتا على وضع القواعد الجوهرية في النص التشريعي.

- إن مكانة المحاكم الإدارية وأهمية دورها في المنازعات الإدارية تفرض أن يكون النص التشريعي أكثر تفصيلا، حيث يضمن للقواعد الضرورية إطار قانونيا مستقرا بعيد عن تدخلات السلطة التنفيذية في مجال القضاء.

ب. الإطار التشريعي غير المباشر.

ينكون الإطار التشريعي غير المباشر للمحاكم الإدارية من النصوص القانونية التالية:

- القانون رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية¹، قانون يطبق على المحاكم الإدارية² بحكم ما جاء في المادة 02 من القانون رقم 98-02 التي تنص: "تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية".

- القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء³ الذي يخضع له قضاة المحاكم الإدارية حسبما جاء في المادة 03 من القانون 98-02، حيث نصت الفقرة الثانية منه على ما يلي: "يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء".

3. الإطار التنظيمي.

أحال القانون رقم 98-02 في المواد 01، 04، 09 إلى التنظيم ووضع قواعد يحدد مجموعة من المسائل، حيث تم نشر المرسوم التنفيذي رقم 98-356 الذي وضع قواعد خاصة بعدد المحاكم

¹ الأمر 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47، المؤرخة في 09 جوان 1966، (الملغى) بالقانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.

² **عمار بوضياف**، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 93.

³ القانون الأساسي 04-11 الصادر بتاريخ 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، المؤرخة في 2004/09/08.

الإدارية، اختصاصها الإقليمي، تنظيمها القضائي والإداري، ومسائل أخرى خاصة بمواضيع انتقالية.

ثانياً. عدد المحاكم الإدارية وتصنيفها.

حددت المادة 02 من المرسوم رقم 98-356 عدد المحاكم الإدارية إلى 31 محكمة إدارية على مستوى التراب الوطني.¹

وبالرجوع لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المذكورة أعلاه فقد نصت على أنه: "تتشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية."

وأضافت المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي أن إنشاء المحاكم الإدارية سيتم بصفة تدريجية عند توافر الشروط الضرورية لسيرها.

كما نصت المادتين 04 و05 من القانون رقم 98-02 على الهيئات القضائية للمحاكم وهي الغرف والنيابة العامة.

ملاحظات بخصوص عدد المحاكم الإدارية:²

* المحاكم الإدارية ذات الاختصاص الوحيد (ولاية واحدة) وهي:

أدرار، باتنة، بجاية، البويرة، تامنراست، تبسة، تلمسان، الجزائر، الجلفة، جيجل، سكيكدة، المدية، المسيلة، معسكر، وهران، 15 ولاية - 15 محكمة إدارية.

* المحاكم الإدارية ذات الاختصاص ولايتين:

الشلف (عين الدفلة)، الاغواط (غرداية)، أم البواقي (خنشلة)، بسكرة (الوادي)، بشار (تندوف)، البلدية (تيزازة)، تيارت (بومرداس)، سطيف (البرج)، سيدي بلعباس (عين تموشنت)، عنابة (الطارف)، قالمة (سوق أهراس)، مستغانم (غليزان)، قسنطينة (ميلة)، ورقلة (إليزي).

* المحكمة الإدارية ذات اختصاص 03 ولايات:

سعيدة (البيض، النعامة).

¹ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، المرجع السابق، ص 97.

عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية 1962-2000، المرجع السابق، ص 102.

² عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة، الجزائر، 2003، ص 269.

رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص

ثالثا. أعضاء المحكمة الإدارية.

لم تحدد التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية¹ ما عدا المادة 06 من المرسوم التنفيذي 98-356 التي تتحدث على رئيس المحكمة الإدارية، ومحافظ الدولة.

حيث نظم المحكمة الإدارية من الناحية البشرية² كل من رئيس المحكمة، والقضاة، ومحافظ الدولة ومساعديه، وأمناء الضبط، وهم جميعا يخضعون للقانون الأساسي للقضاة باستثناء أمناء الضبط.³

1. رئيس المحكمة الإدارية.

إن المحكمة الإدارية محكمة مستقلة عن جهة القضاء العادي يتولى رئاستها قاض يعين بموجب مرسوم رئاسي.⁴

حيث لم ينص القانون 98-02 ولا المرسوم التنفيذي 98-356 على شروط خاصة لتعيين رئيس المحكمة الإدارية، ولما كان قاضيا، فالأمر يقتضي تعيينه بمرسوم رئاسي، تطبيقا للمادة 92 من التعديل الدستوري 2020.⁵

أما عن اختصاصاته⁶: فإن النصيين السابقين، لم يتطرقا إليها إلا فيما يتعلق بأمانة الضبط من حيث توزيعهم على الغرف أو الأقسام ومراقبتهم، وذلك بالاشتراك مع محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية، وهو ما تستدعي تحديد المسؤوليات درءا للتنازع.

وعليه فإن تطبيق القواعد العامة بهذا الصدد تسمح بتحويل رئيس المحكمة الإدارية إضافة إلى مساهمته في العمل القضائي برئاسته للتشكيلات القضائية (الغرف)، القيام بأعمال إدارية تتعلق بتسييره، والإشراف الإداري على المحكمة الإدارية.

¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص136.

² عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 272.

عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، المرجع السابق، ص107.

عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية 1962-2000، المرجع السابق، ص105.

³ محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص36.

⁴ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص60.

⁵ المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

⁶ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص136.

2. محافظ الدولة.

يتولى محافظ الدولة ومساعدوه مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية ويقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة.¹ حيث تنص المادة 05 من القانون 98-02 على أنه: "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين".

وهكذا وإذا كان هذا القانون قد حدد اختصاص محافظ الدولة حينما ولاه دور النيابة العامة²، كما هو الحال بالنسبة لمحافظ الدولة بمجلس الدولة، فإنه لم يحدد لا شروط خاصة ولا كفاءات تعيينه على الرغم من أنه قاض يعين بمرسوم رئاسي.³

3. القضاة أو المستشارون.

عدد غير محدد ويشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء ويمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة.⁴ حيث تظم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارين⁵ لهم صفة القضاة يقومون بالتشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامه، ولم تحدد النصوص أحكاما خاصة لتعيينهم ولا اختصاص متميز كما هو سائد بالنسبة للقضاة ومستشاري القضاء العادي.

4. أمانة الضبط.

نصت المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 08-09⁶ على أنه: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه

¹ قروف جمال، دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء، مجلة الأستاذ الباحث، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، مارس 2018.

محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 137.

² محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 37.

³ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 60.

رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص

⁴ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 61.

⁵ محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 38.

⁶ القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.

بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف."

كأي محكمة إدارية تحتوي على أمانة ضبط يشرف عليها أمين ضبط رئيسي يساعده أمناء ضبط ويمارسون هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة¹، إذ يعود إليهما مهمة توزيع أمناء الضبط على مستوى الغرف والأقسام، ويسهر أمناء ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة أمانة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة، ويحضرون الجلسات، ويخضع أمناء الضبط للقانون الأساسي لموظفي أمناء ضبط الجهات القضائية.²

حيث نصت المادة 06 من المرسوم رقم 98-356 مسألة تشكيل أمانة الضبط، يشرف عليها أمين ضبط رئيس، يساعده عدد من أمناء الضبط.

ويوضع كل من أمين الضبط الرئيس ومساعديه تحت رئاسة محافظ الدولة، ورئيس المحكمة الإدارية، كما يخضعون للقانون الأساسي نفسه الساري على موظفي أمانات الضبط بالجهات القضائية العادية كما تشير إلى ذلك المادة 07 منه.

أما عن اختصاصاتهم فقد نصت المادة 09 من المرسوم 98-356 السابق على أن: "يسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات."

رابعاً. تنظيم المحكمة الإدارية.

تنقسم المحكمة الإدارية إلى مجموعة غرف وأقسام لم يشر قانون المحاكم الإدارية، بل أحال الأمر إلى التنظيم، ولقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998.

حيث نصت المادة 04 من القانون 98-02 ما يلي:

"تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام، تحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم."

أما المادة 05 من المرسوم 98-356 فنصت على عدد الغرف والأقسام المحاكم الإدارية بصفة

¹ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 272.

محمد الصغير بعللي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 39.

² المرسوم التنفيذي 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الجهات الضبط القضائية، ج ر عدد 73، المؤرخة في 28 ديسمبر 2008.

غير دقيقة، بحيث أشارت إلى حد أدنى وحد أقصى لعدد الغرف والأقسام في المحاكم الإدارية، ويتراوح عدد الغرف من 01 إلى 03، وعدد الأقسام من 02 على 04 لكل غرفة. حيث نصت المادة 05 منه على أن تشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف، ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر. وتحيل المادة 05 المذكورة أعلاه على قرار وزير العدل لتحديد عدد الغرف والأقسام لكل محكمة إدارية.

ويتضح من نص المادة أعلاه أن عدد الغرف والأقسام ليس واحد في كل المحاكم الإدارية، إذ يعود لوزير العدل بموجب قرار صادر عنه تحديد عدد غرف وأقسام كل محكمة إدارية. ونعتقد أن المعيار الذي سيتبعه في تحديد عدد الغرف والأقسام هو مقر تواجد المحكمة الإدارية، وتقل المهام المنوطة بها، فلا يمكن أن تساوي في عدد الغرف والأقسام بين كل من المحكمة الإدارية بسطيف، مع المحكمة الإدارية بأدرار.¹

ولا شك أن عدد المنازعات خاصة في المدن الكبرى سيعرف تزايداً كبيراً بحكم كثرة البلديات، والتواجد الكبير للمؤسسات الإدارية، ولقد قدم بعض أعضاء مجلس الأمة ملاحظة بخصوص صلاحية وزير العدل في إنشاء غرف وأقسام المحكمة الإدارية ومن منطلق العمل بالنظام اللامركزية دعوا إلى ضرورة إسناد هذه المهمة لرئيس المحكمة الإدارية حتى يتمتع بمزيد من الاستقلال عن الإدارة المركزية، ولأن رئيس المحكمة الإدارية أقرب ميدانياً ويعرف حجم وعدد ونوع القضايا المعروضة على المحكمة وبإمكانه أن ينشأ من الغرف والأقسام ما يستوعب بها عدد هذه القضايا ويتحكم في تسيير المحكمة كما انتقد هؤلاء تبعية المحاكم الإدارية إدارياً ومالياً لوزارة العدل انطلاقاً من فكرة استقلال السلطة القضائية التي كفلها الدستور.²

وكم كان أفضل وأليق لو اعترف المنظم في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-356 لرئيس المحكمة الإدارية على الأقل بسلطة الاقتراح، إذ كيف يعهد له برئاسة محكمة إدارية ولا يؤخذ برأيه واقتراحه بخصوص تنظيمها وتقسيمها على غرف وأقسام، وعليه هناك مقترح بتعديل المادة 05 المذكورة بالشكل التالي: "يحدد إلى غرف وأقسام وعليه نقترح تعديل المادة 05 المذكورة بالشكل التالي: "يحدد وزير العدل بقرار عدد الغرف وأقسام كل محكمة إدارية بناء على اقتراح من رئيسها."

¹ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 273.

² عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع نفسه، ص 273.

خامسا. سير المحاكم الإدارية.

تنقسم قواعد سير المحاكم الإدارية إلى قسمين: القواعد المتعلقة بسير المحاكم الإدارية في نشاطها القضائي، القواعد المتعلقة بالسير الإداري للمحاكم الإدارية.¹

1. قواعد سير النشاط القضائي للمحاكم الإدارية.

تنص المادة الثالثة من القانون رقم 98-02 أنه يجب لصحة أحكام المحاكم الإدارية أن تتشكل هذه الأخيرة من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار. " وتشارك النيابة العامة الهيئات القضائية في الفصل في القضايا المطروحة أمامها، حسب ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعلى وجه الخصوص المواد 256، 257، 258، 259 منه. كما تخضع المحاكم الإدارية إلى قواعد ذات طابع إجرائي منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبقا لنص المادة 01/02 من القانون 98-02.

2. قواعد سير النشاط الإداري للمحاكم الإدارية.

اقتصر القانون رقم 98-02 على الذكر في مادته 07 أن التسيير الإداري للمحاكم الإدارية تتولى به وزارة العدل.²

إن المحاكم الإدارية تشكل جزء من القضاء الإداري وخول المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة الاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير لهذا الأخير، فمن المناسب تخويل الصلاحيات المتعلقة بتسيير المحاكم الإدارية لمجلس الدولة وهذا كبقية الدول.

سادسا. تشكيلة المحكمة الإدارية.

نصت المادة 03 من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية كما يلي: "يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار. "

من المادة أعلاه يتضح لنا أن تشكيلة المحاكم الإدارية في الجزائر تتميز بالخصائص التالية³:

¹ رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص...

² المرسوم التنفيذي 20-85 المؤرخ في 01 أبريل 2020، يتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 08 أبريل 2020.

³ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 274.

1. أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين.

وهذا أمر طبيعي فالقضاء الإداري قضاء كثيرا ما يعتمد على الاجتهاد، فهو ليس بالقضاء التطبيقي، في الغالب الأعم كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي.

وحسنا فعل المشرع حينما فرض ضرورة حسم المنازعة الإدارية من قبل ثلاثة قضاة على الأقل حتى يتعاون هؤلاء بما لهم من كفاءة وخبرة في العمل القضائي لحسم النزاع المعروض عليهم.

ولقد ركز وزير العدل أمام مجلس الأمة شارحا أسباب الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي، ولمغزى من إنشاء الحاكم الإدارية بقوله: "عن إنشاء المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة سوف يمكن من استكمال بناء أدوات النظام الإداري كنظام مستقل عن النظام القضائي يتولى الفصل في جميع المنازعات الإدارية ومن شأنه أيضا ضمان سير أحسن لجهاز القضاء وتخصص القضاة في مجالات معينة بغية التحكم الأفضل في الميادين المختلفة للقانون ومن تم تعزيز السلطة القضائية وجعلها ذات فعالية ونوعية كما يمكنها من تلبية حاجيات المواطن وضمان حقوقه وبالتالي تكريس دعائم دولة القانون."

2. أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة من ذوي الخبرة الواسعة.

فرض المشرع الجزائري بخصوص تشكيلة المحكمة الإدارية إلى جانب الحد الأدنى للقضاة (03 قضاة) أن تكون رتبة كل واحد منهم مستشار بما يعني أنهم من القضاة القدامى الذين أمضوا سنوات في أداء العمل القضائي.

سابعا. تسيير المحاكم الإدارية.

خلافًا لمجلس الدولة الذي يتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير¹، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم وسير واختصاصات مجلس الدولة، فإن المادة 07 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية تنص على أنه: "تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية، كما هو الحال بالنسبة لهيئات ومحاكم القضاء العادي، ومثل هذا الوضع يجب أن يتطور مستقبلا نحو إقامة علاقة إدارية بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كجهات للقضاء الإداري، كما هو سائد في العديد من الدول التي تأخذ بنظام الازدواجية القضائية فرنسا ومصر.

¹ محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 109.

ثامنا. اختصاصات المحكمة الإدارية.

الاختصاص هو: "المكنة أو القدرة على أداء وظيفة القضاء من قبل جهاز القضاء الإداري"¹، ويقال أيضا هو ولاية القضاء وهو: "سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة منشورة أمام القضاء، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص، والجهة القضائية التي لها الاختصاص هي التي يجوز لها الفصل في قضية معينة، وأحكام الاختصاص هي القواعد التي تحدد ولاية المحاكم حسب اختلافها، ويتعين عند رفع الدعوى معرفة المحكمة التي يرجع لها الاختصاص في النظر والفصل فيها، وهذا الاختصاص يحدد بمقتضى القانون."²

حيث اشترط المشرع الجزائري في الاختصاص حتى يكون فعالا أن يخضع لمجموعة من القواعد القانونية الواضحة، التي تنظم المجال الذي يطاله اختصاص القضاء الإداري المكلف بمهمة فض النزاعات المطروحة عليه ومعالجتها حسب درجات التقاضي، وذلك عندما تكون الإدارة طرفا فيها حسب التقسيم الهرمي للسلم الإداري الخاص بالهيئات الإدارية العامة، وعلى أساسه تم التفريق بين الإدارة العامة المحلية والإدارة العامة المركزية، وعليه تم التمييز بين درجات الاختصاص بالتقاضي، حيث أفرد للأجهزة الإدارية المحلية المحاكم الإدارية كدرجة أولى، أما الأجهزة الإدارية المركزية جعل الاختصاص للفصل في الدعاوى لمجلس الدولة.

يعتبر اختصاص القاضي الإداري في المحاكم الإدارية³ نوعيا وإقليميا من النظام العام، ومتى كان كذلك يجوز للقاضي إثارته تلقائيا، كما يجوز للخصوم إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، حيث أشارت إلى أن: "الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام."

إن المحاكم الإدارية تعد جزء من هيئات القضاء الإداري في الجزائر، وهي صاحبة الاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها.

¹ عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص06.

² الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص178.

³ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص140.

ولبيان اختصاص القاضي الإداري في المحاكم الإدارية، وجوب بيان القواعد الإجرائية التي تحدد اختصاص المحاكم الإدارية المكلفة بالفصل في الدعاوى الإدارية التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وذلك بإتباع قواعد قانونية إدارية تحدد معيار الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي، وقد خصص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المواد من 800 وما بعدها للاختصاص، وكذلك القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

1. الاختصاص النوعي لقاضي الإداري في المحاكم الإدارية.

يترتب الاختصاص النوعي خاصة على نوعية وصنف الجهة القضائية التي يجوز لها النظر والفصل في المنازعات حسب المادة التي هي أساس القضية.

كما يقصد بالاختصاص النوعي: "ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى، بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقاً لنوع الدعوى".¹

فالقاعدة العامة أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في الدعاوى الإدارية، حيث جاء في نص المادة الأولى من القانون 98-02: "...جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"، وأيضاً المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-356.

وهكذا فإن المحاكم الإدارية تتمتع بالاختصاص العام والولاية العامة في الدعاوى الإدارية، إلا ما أسنده القانون صراحة إلى جهة أخرى، كما هو الشأن بالنسبة للقانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم والذي جعل من مجلس الدولة كقاضي اختصاص، وذلك بالنسبة للمنازعات والطعون المتعلقة ببعض القرارات، كما هي واردة بالمادة 09 منه.

إن الشرط الوحيد لانعقاد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالدعاوى الإدارية هو أن يكون النزاع إداري، بمعنى أن يكون أحد طرفي الدعوى الإدارية شخص من أشخاص القانون العام. والمقصود بمعيار الاختصاص² الوسيلة التي يمكن سلوكها للوصول إلى الهدف المسطر الذي من ورائه تم التعبير عن نية المشرع بإنشاء القاعدة القانونية الإدارية، التي شملت المعيارين العضوي

¹ عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص74.

² محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص123.

والموضوعي كأساسين للاختصاص الذي تعتمد عليهما المحاكم الإدارية دون غيرها للفصل في الدعاوى الإدارية، إلا أن القاعدة دخلت عليها بعض الاستثناءات، بصلاحيته واختصاص القضاء العادي بفض بعض النزاعات الإدارية.

أ. الاعتماد على المعيار العضوي لتحديد اختصاص القاضي الإداري بالمحاكم الإدارية.

بالاعتماد على المعيار العضوي الشكلي لتحديد اختصاص القاضي الإداري بالمحاكم الإدارية، بحيث يعتبر كل تصرف أو عمل صادر من الإدارة العامة نشاطا إداريا يحكمه وينظمه القانون الإداري، ويخضع في منازعاته لاختصاص المحاكم الإدارية إلا في حالات استثنائية.

وقد كرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار العضوي عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، فهي مختصة بالفصل في دعوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية والتعويض في أول درجة بحكم قابل للاستئناف عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تتطابق مع مضمون نص المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

ولأن العبرة هنا بالجهة التي تكون طرفا في النزاع بغض النظر عن النشاط فقد شاع تسمية هذه القاعدة بالمعيار العضوي، والمقصود به هو أن العبرة في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية والتعويض بالإدارة المدعية أو المدعى عليها، فكما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري طرفا في النزاع كلما انعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية، لذلك فإن معيار الاختصاص النوعي بالدعاوى الإدارية في الجزائر تشريعي وليس قضائي، وتظهر بساطة المعيار العضوي في بلدنا في كون المتقاضى يعرف مسبقا أن المحاكم الإدارية هي المختصة بنظر دعواه، كلما كانت موجهة ضد أحد الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الإداري، مع الاستثناءات التي أشارت إليها المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتطبيقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

إن تحديد مجالات تطبيق المعيار العضوي وفقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية، يتطلب تحديد الأشخاص المعنوية العامة الواردة فيها، وهي الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

* الدولة.

يقصد بالدولة مجموع السلطات الإدارية المركزية كما هو منصوص عليه في المادة 09 من القانون العضوي 98-01.

وتجدر الإشارة أن المحكمة الإدارية تختص فقط بالطعون المرفوعة ضد الدولة والمتعلقة بالمسؤولية أي دعوى التعويض، دون الاختصاص بالداغوى الأخرى لأنها تبقى من اختصاص مجلس الدولة.

* الولاية معيار عضوي لاختصاص القاضي الإداري.

الولاية هي وحدة من وحدتي الإدارة المحلية بالجزائر إلى جانب البلدية، وهي منصوص عليها في في التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 01/17، والتي نصت على أنه: " الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية."

المقصود هنا بالولاية حسب المادة الأولى من قانون الولاية 12-07¹، الشخص المعنوي العام بجميع هيئاته ومصالحه الداخلية، سواء تعلق الأمر بهيئة المداولة المجلس الشعبي الولائي، أو الهيئة التنفيذية الوالي والمصالح التابعة له كالدائرة.

* البلدية معيار عضوي لاختصاص القاضي الإداري.

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية في الإدارة المحلية كما تشير إلى ذلك المادة 02/17 من التعديل الدستوري 2020، والتي نصت: "...البلدية هي الجماعة القاعدية."

ثم الاستعانة بالبلدية كمعيار عضوي لاختصاص القاضي الإداري بموجب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويقصد بالبلدية حسب نص المادة الأولى من قانون 11-10²: "هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون."

¹ القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بقانون الولاية، ج ر عدد 12، المؤرخة في 29/02/2012.

² القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بقانون البلدية، ج ر عدد 37، المؤرخة في 03/07/2011، المعدل والمتمم بالأمر 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021، ج ر عدد 67، المؤرخة في 31 أوت 2021.

وتضيف المادة الثانية من نفس القانون: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للمركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية."¹

وبالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون البلدية 11-10 نستشف الهيئات التي يمكن من خلالها مقاضاة البلدية بالدعوى الإدارية، وهي المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة، والهيئة الثانية هي رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية لمداوات المجلس الشعبي البلدي، وبصفة عامة فإن تثبيت اختصاص المحاكم الإدارية بالدعوى الإدارية في القضايا التي تكون البلدية طرفاً فيها، تكون ممثلة من قبل رئيس مجلسها، طبقاً للمادة 82 من قانون البلدية 11-10.

* المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري معيار لاختصاص القاضي الإداري.

يعرف أندري دي لوبادير المؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية بأنها: "مرفق عام منح الشخصية المعنوية."¹

لقد ميزت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية التجارية، حينما اكتفت بحصر اختصاص المحاكم الإدارية بدعوى الإدارية بمنازعات الأولى فقط، وبمفهوم المخالفة يستفاد أن المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية استبعدت من اختصاص المحاكم الإدارية المنازعات مع باقي المرافق المسيرة وفق الأساليب الأخرى غير أسلوب المؤسسة العمومية الإدارية، ويتم الفصل فيها بطرق ووسائل مغايرة، والتي تحكم وتنظم القواعد الخاصة بالمؤسسة المحكومة بنظام القانون الخاص.

ب. الاعتماد على المعيار الموضوعي لتحديد اختصاص القاضي الإداري بالمحاكم الإدارية.

جاء في المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ما يلي: "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية."¹

فبالاستناد إلى المادة المشار إليها سابقاً فالمحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص بالفصل في النزاعات بالاستناد إلى المعيار العضوي، الذي يتضمن الأشخاص الإدارية حسب الفقرة الثانية من المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولقصور هذا المعيار تعتمد المحاكم الإدارية على معيار ثاني هو المعيار الموضوعي الذي تناولته المادة 801 من نفس القانون والتي تنص: "تختص

¹Andrée De laubadère, Traité de Droit administratif, 6ème édition, 1976, P.220 .

المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية...."

فمن خلال نص هذه المادة يظهر أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي الذي عبر عنه بالقرارات الصادرة من الولايات والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، وكذا القرارات الصادرة من البلديات والمصالح الإدارية الأخرى التابعة للبلدية، بالإضافة إلى قرارات المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

ت. الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للقاضي الإداري بالمحاكم الإدارية.

تستند قواعد الاختصاص النوعي للقاضي الإداري بالمحاكم الإدارية في الجزائر أساسا على المعيار العضوي، خاصة في المادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية 98-02، والمادة 09 من قانون مجلس الدولة المعدل والمتمم، والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما نص المشرع الجزائري على بعض الاستثناءات على اختصاص القاضي الإداري بالمحاكم الإدارية، وذلك بالرغم من اعتماده على المعيار العضوي، وقد استند في ذلك على المعيار الموضوعي.

وبالرجوع إلى نص المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهاتان المادتان حددتا الأشخاص الإدارية وأعمالها التي تكون من اختصاص القاضي الإداري، غير أن المشرع الجزائري نص على بعض الاستثناءات¹ التي تحول الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، وهذا بموجب المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على أنه: "خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات التالية:

- 1- منازعات الطرق.
- 2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية." من خلال نص هذه المادة يظهر جليا أن المشرع الجزائري نص على إستثنائين فقط لعدم

¹ محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص133.

اختصاص القاضي الإداري استنادا إلى المعيار الموضوعي هما: منازعات الطرق، ومنازعات دعاوى التعويض الناجمة عن مركبات تابعة للدولة، الولاية، البلدية.....

أما عن الاستثناءات التي تستند إلى قواعد قانونية أخرى إلى جانب الاستثناءات الواردة في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي يختص بالفصل فيها إما جهات القضاء العادي أو جهات غير قضائية، وذلك بالرغم من ارتباطها في المنازعات بأشخاص إدارية، ويتعلق الأمر على سبيل المثال ب:

* المنازعات الانتخابية ذات الطابع الوطني.

يختص بها المجلس الدستوري حسب نص المادة 182 من التعديل الدستوري 2016¹ والتي أشارت إلى أن: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات، وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية."

وقد جاء أيضا في نص المادة 158 مكرر من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07/02/2004(الملغى)، المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات²، ما يلي:

¹ التعديل الدستوري 2016 بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 06/03/2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07/03/2016.

² القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 07/02/2004، ج ر عدد 66، سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر 97-07، المؤرخ في 06/03/1997، ج ر عدد 12، سنة 1997، (الملغى) بالقانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25/08/2016، المتضمن نظام الانتخابات، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28/08/2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08، المؤرخ في 14/09/2019، ج ر عدد 55، المؤرخة في 15/09/2019، المعدل والمتمم بالأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، ج ر عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بالأمر 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021، ج ر عدد 65، المؤرخة في 26 أوت 2021.

وفي نفس الاتجاه جاء مضمون المادتين 171 و 172 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق، حيث أشارت المادة 171 إلى أنه: "...يفصل المجلس الدستوري في الطعون خلال ثلاثة أيام، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قرار مغلل إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا.."

"يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات، إيداع التصريح بالترشح، يبلغ قرار الرفض إلى المعني تلقائيا وفور صدوره."

وتجدر الإشارة أن المادة 21 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أشارت إلى أن الاعتراضات المقدمة بخصوص القوائم الانتخابية تحال للمحاكم العادية.

* منازعات الجمارك.

لقد أسند المشرع الجزائري في المنازعات الجمركية الاختصاص في المخالفات والجنايات والقضايا المدنية إلى جهات القضاء العادي، وذلك حسب قانون الجمارك 79-07 المؤرخ في 19/07/1979¹ المعدل والمتمم في المادتين 272 و273 منه.²

فمن خلال هاتين المادتين يظهر جليا أن أغلبية القضايا الجمركية تخضع في نزاعاتها لاختصاص القضاء العادي إلا القليل منها، والتي تكون مرتبطة بإدارة وسير المرفق فتخضع للقضاء الإداري، كمثال على ذلك ما قضته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا على إدارة الجمارك بتاريخ 08/06/1998، حول وقائع قضية تتعلق بضياح حلي ذهبي جاء فيها: ".إن المستأنف المدير العام للجمارك مسؤول لأنه كان يشرف على حراسة المصوغ محل النزاع، فلهذا أجاب قضاة الدرجة الأولى عندما حكموا عليه بقيمة المصوغ الضائع"³

* منازعات الجنسية.

حيث نصت المادة 37 من قانون الجنسية الأمر 70-86 المعدل والمتمم⁴ على أن المنازعات حول

¹ قانون 79-07 المؤرخ في 21/07/1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، المؤرخة في 24/07/1979، المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر عدد 61، سنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16/02/2017، ج ر عدد 11، المؤرخة في 19/02/2017.

² نصت المادة 272: "تنظر الجهة القضائية التي ثبتت في القضايا الجزائرية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي، وتتنظر في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام."

المادة 273: "تنظر الجهة القضائية المختصة بالبحث في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم واستردادها ومعارضات الإكراه البدني وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي تدخل في اختصاص القضاء الجزائري."
³ قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 08/06/1998، ملف رقم 128944، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص 77.

⁴ الأمر 70-86 المؤرخ في 15/12/1970 المتعلق بقانون الجنسية، ج ر عدد 105، المؤرخة في 18/12/1970، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27/02/2005، ج ر عدد 15، المؤرخة في 27/02/2005.

الجنسية الجزائرية تختص بها المحاكم العادية وحدها.

* منازعات الإيجار.

فكلما كان النزاع متعلق بالتصرفات المنصوص عليها في المادة 07 مكرر يؤول الاختصاص إلى القاضي العادي ولو كانت الإدارة طرفاً، وما عدا ذلك يرجع للمعيار العضوي وللقاضي الإداري¹، وفي هذا الاتجاه قضى مجلس الدولة في قرار مؤرخ في 2004/03/09:

"..حيث أن المستأنف قد تحصل على عقد امتياز باستغلال محطة نقل المسافرين لمدة 03 سنوات، حيث أن الامتياز عقد إداري والاختصاص للقضاء الإداري²."

* منازعات المواد التجارية.

منازعات المواد التجارية التي تكون الأشخاص الإدارية طرفاً فيها تعود لاختصاص القضاء العادي، إلا أن لها استثناء من خلال الصفقات العمومية التي تبرم بين الأشخاص الإدارية (في شكل أعمال تجارية طبقاً لنص المادة 04 من القانون التجاري)³، إلا أنها تأخذ شكل عقود إدارية، وهذا ما أكدته محكمة النزاع في قرار صادر لها بتاريخ 2000/05/08 حيث قضت:

"..من الثابت أن النزاع القائم بين الطرفين - بلدية الرايس حميدو، ومقاول إنجاز سكنات من البناء الجاهز - يرجع الفصل فيه لاختصاص القضاء الإداري، على أساس أن أحد أطرافه هو البلدية تطبيقاً لمقتضيات المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية⁴."

¹ تنص المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية (الملغى) على أنه:

"تكون من اختصاص المحاكم: مخالفات الطرق، والمنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية والأماكن المعدة للسكن أو لمزاولة مهنية أو الإيجارات التجارية أو الاجتماعية."

- المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر عدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، ج ر عدد 44، المؤرخة في 2005/06/26، والمعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، ج ر عدد 31، المؤرخة في 2007/05/13.

² قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 2004/03/09، رقم 11950، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص 212.

³ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري، ج ر عدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر عدد 11، المؤرخة في 2005/02/09.

⁴ قرار محكمة النزاع، مؤرخ في 08 ماي 2000، ملف رقم 01، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، سنة 2002، ص 154.

*** منازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية.**

وهو ما جاء في المادة 5 من الأمر 01-04¹، والتي نصت على أنه:

"يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري...":

2. الاختصاص الإقليمي للقاضي الإداري في المحاكم الإدارية.

يقصد بالاختصاص الإقليمي هو: "ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استناد إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي"²، ولهذا فإن قواعد الاختصاص المحلي هي: " التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي إقليمي."³

ولانعقاد اختصاص القاضي الإداري بالمحاكم الإدارية زيادة على ضرورة توافر المعيار العضوي، أن يستتبع بقاعدة الاختصاص الإقليمي على أساس موطن المدعى عليه كقاعدة عامة، وأدخل عليها استثناءات.

أ. موطن المدعى عليه كقاعدة عامة.

يعد موطن المدعى عليه القاعدة العامة المنظمة للاختصاص الإقليمي لقاضي الإداري بالمحاكم الإدارية، حيث نصت المادة 803 قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على أنه: "يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقاً للمادتين 37 و38 من هذا القانون." وبالرجوع إلى نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، والتي أشارت إلى أنه:

"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

¹ الأمر 01-04 مؤرخ في 20/08/2001، يتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، ج ر عدد 47، المؤرخة في 22/08/2001.

² عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 83.

³ عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، 2006، ص 197.

كما نصت المادة 38 من القانون نفسه:

"في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم."

ب. استثناءات الاختصاص الإقليمي للقاضي الإداري بالمحاكم الإدارية.

حسب نص المادة 804 وخلافا للمادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الدعاوى ترفع وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

أ- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

ب- في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

ت- في مادة العقود الإدارية ومهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

ث- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

ج- في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

ح- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

خ- في المادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

د- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال."

وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال نص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

08-09، فإن الملاحظ بجلاء أن المشرع الجزائري قد قسم الاستثناءات الواردة فيها إلى مجالين اثنين هما:

الأول: مجال تحديد الاختصاص الإقليمي على قاعدة مكان إصدار القرارات.

الثاني: مجال تحديد الاختصاص الإقليمي على قاعدة مكان إبرام العقود أو تنفيذها.

تاسعا. الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية.

حيث وطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة وموقع عليها من الخصم أو محام مقيد في نقابة المحامين وتودع لدى قلم كتاب المحكمة. ويجب أن تتضمن اسم ولقب مقدم العريضة وموطنه ومهنته واسم ولقب خصمه ومحل موطنه وملخص الموضوع والمستندات المؤيدة له وإذا تعلق أمر بدعوى إلغاء وجب أن تصحب الدعوى بالقرار المطعون فيه، ويجب أن تكون الدعوى ومذكرات الدفاع المقدمة من الدولة موقعا عليها من الوزير المختص أو من الموظف الذي يفوضه.

لهذا الغرض وبالنسبة للمجموعات المحلية يمثلها الموظف المؤهل قانونا طبقا للقانون الولاية والبلدية وهو الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو من يفوض من قبلهما.

ويقع على عاتق كاتب الضبط المحكمة الإدارية إرسال العريضة بعد قيدها إلى رئيس الغرفة المعنية لغرض تعيين مستشار مقرر، ويلعب المستشار المقرر دور في مجال الفصل في النزاعات الإدارية، ويعمل بكل استقلالية عن رئاسة المحكمة وعن وزير العدل، وعليه أن يبذل الجهد اللازم لتزويد زملائه في تشكيلة المحكمة بكل المعلومات والوقائع وسائر عناصر الدعوى التي تساهم في بناء قناعاتهم بهدف الوصول إلى حكم موضوعي عادل.

وتخضع القضية على إجراءات التحقيق ويقوم بإنذار بأن يودع مذكرة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم، وذلك في المواعيد التي يحددها إعداد الملف ويأمر بتقديم المستندات التي يراها لازمة في الملف القضية وأن يستبعد كل المذكرات التي تودع في تاريخ لاحق.

وإذا قرر رئيس الغرفة بأن حل القضية بات مؤكدا يجوز له الاستغناء عن التحقيق ويحيل الملف إلى محافظ الدولة، وعندما تصبح القضية مهينة للفصل فيها يقوم المقرر بإيداع تقرير مكتوب ويحال الملف على محافظ الدولة الذي يتولى بدوره إعداد مذكرته خلال أجل شهر.

وإذا انقضى هذا الأجل وسواء قدم المحافظ مذكرته أو لا فإن العضو المقرر وبالاتفاق مع رئيس الغرفة يحدد تاريخ الجلسة ويأمر رئيس الغرفة كاتب الضبط بإعلام محافظ الدولة والخصوم بتاريخ الجلسة وذلك قبل انقضائها بثمانية أيام على الأقل وعندما تفتتح الجلسة بتقرير المستشار المكتوب كما تتبع ملاحظات الأطراف المعنية لتقديم مذكراتهم وتسمع طلبات محافظ الدولة وتحال الدعوى على المداولة فيصدر الحكم وينطق به في جلسة علنية.

المقصود بالإجراءات الإدارية هي إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، أي مجموعة القواعد الإجرائية التي يجب إتباعها من رفع الدعوى، وسيرها، وتهيئتها، والحكم فيها، ولدراسة الإجراءات الإدارية ينبغي التطرق للخصائص العامة للإجراءات أمام المحكمة الإدارية، وإجراءات تسجيل الدعوى أمام المحكمة الإدارية .

1. الخصائص العامة للإجراءات أمام المحكمة الإدارية.

هناك إجراءات يجب إتباعها أمام مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أو النصوص الخاصة المنظمة لكلاهما، إلا أن هناك إجراءات مشتركة بينهما لها خصائص متميزة عن إجراءات الدعاوى العادية منها: كون إجراءات الدعوى الإدارية مستقلة ومنفصلة عن الإجراءات المدنية رغم أنها جاءت في تقنين واحد، وأيضا كون إجراءات الدعوى الإدارية تتصف بعدم المساواة بين أطرافها، كذلك إجراءات الدعوى الإدارية شبه سرية بحيث لا يمكن أن يسمح بالإطلاع على ملف النزاع إلا لأطراف الخصومة¹، وفي هذه الدراسة سنركز فقط على ثلاث خصائص لإجراءات الدعوى الإدارية وهي على التوالي كونها إجراءات كتابية، وتحقيقية، وحضورية.²

أ. إجراءات كتابية.

إن إجراءات الدعوى الإدارية تتميز بأنها كتابية وهذه الخاصية ساهمت في فعالية القضاء الإداري، حيث نصت المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة."، كما نصت المادة 14 من نفس قانون: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة".

بالإضافة إلى أن المادة 815 من نفس القانون نصت على أنه:

"ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام"، وهذا معناه أن تكون مكتوبة، وبالتالي فالكتابة هي الوسيلة الوحيدة لرفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري.

كذلك فإن الإجراءات تكون كتابية معناه أن المذكرات الجوابية، ومقالات الرد الموقع عليها من

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص108.

² محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، النظرية العامة للدعوى الإدارية من إقامتها حتى الحكم فيها، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص19.

طرف محام¹، والوثائق والمستندات يتم إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة لتمكين الأطراف من الإطلاع عليها لإبداء دفعهم وردودهم بشأنها، كما يسمح بإبداء ملاحظات شفوية قبل غلق باب المرافعات، وحينها تكون القضية مهياًة للفصل فيها.

ب. إجراءات تحقيقية.

إن القاضي الإداري هو سيد التحقيق في الدعوى الإدارية²، إذ بإمكانه الحكم دون تحقيق في بعض الحالات، وهو الذي يحدد بحرية المواعيد والآجال الممنوحة للأطراف قصد تقديم مذكراتهم، وهو الذي يقوم بقفل التحقيق عندما يتبين له بأن القضية جاهزة ومهياًة للفصل فيها، ونظراً للطبيعة التحقيقية للإجراءات الإدارية يملك القاضي الإداري سلطات واسعة للبحث عن وسائل الإثبات، وله بذلك أن يستخدم بكل حرية وسائل الفحص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، المواد من 858 إلى 865 و915، والتي تحيل إلى المواد من 108 إلى 174 من نفس القانون. ولهذا فإن إجراءات الدعوى الإدارية تحقيقية حيث يكون فيها للمستشار المقرر كما سنرى لاحقاً دور إيجابي في سيرها، والتحقيق فيها بالاستعانة بوسائل الإثبات لإعداد الدليل: من الانتقال ومعاينة الأماكن، والخبرة، وسماع الشهود، ومضاهاة الخطوط، والقرائن، والاستجواب، والإقرار القضائي، وذلك لتهيئتها للفصل فيها بموجب حكم قضائي.

¹ قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، مؤرخ في 1982/12/25، قضية (والي ولاية) ضد (ف. ي)، جاء فيه: "متى اشترط القانون في الطعن أمام المجلس الأعلى أشكالاً وأوضاعاً بين فيها كيفية رفعه، وجب احترامها كما وردت في المواد 241، 242، 281 من ق إ م التي تنص على أن الطعن يجب أن يرفع بعريضة مكتوبة وموقعة عليها من طرف محامي مقبول أمام المجلس الأعلى وتودع لدى كتابة الضبط مقابل إيصال. ومن ثم كان استئناف قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس بواسطة برقية تلغرافية استئنافاً غير مقبول لعدم احترامه الأوضاع القانونية المذكورة." - قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، مؤرخ في 1990/02/10، ملف رقم 75631، قضية (ش. س) ضد (م. ج. م. ن. ق)، جاء فيه ما يلي:

"من المقرر قانوناً أن الأصل في إجراءات التداعي أمام المحكمة العليا أن تكون بالكتابة، والنيابة عن الخصوم لا تكون إلا بواسطة محام مقبول أمامها. ونيابة المحامي وجوبية وإلا كان الطعن غير مقبول، ومن ثم فإن عريضة الطعن في قضية الحال، الممضاة باسم الطاعن وبدون توكيل محام معتمد لدى المحكمة العليا تعد غير قانونية، ومتى كان كذلك استوجب عدم قبول الطعن شكلاً."

أشار إليهما: محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 149.

² مراد بدران، الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص 09.

³ لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 94.

ت. إجراءات حضورية.

المبدأ في إجراءات الدعوى الإدارية أنها حضورية، وهذا كأصل عام في جميع الدعاوى، حيث يجب على المدعي تبليغ المدعى عليه بعريضة افتتاح الدعوى، التي يتضح من خلالها الأطراف، ومحل النزاع، وتاريخ الجلسة، أو المدة الزمنية لأول جلسة.

ويتم التكليف بالحضور عن طريق المحضر القضائي كأصل عام مثلما هو مقرر أمام القضاء العادي، وهذا ما نصت عليه المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولهذا فإن الخصومة لا تتعدى إلا بتكليف المدعى عليه بالحضور أو بحضوره اختياريًا أمام الجهة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه فإن التكليف بالحضور هو وسيلة إجرائية تحقق مبدأ الوجاهية، إذ لا يتصور في أصول التقاضي عدم مواجهة المدعى عليه أمام القضاء الإداري، وإذا لم يقيم المدعي بتكليف المدعى عليه للحضور يتعين القول بأن دعواه غير مقبولة لعدم استيفاء التكليف بالحضور، وعدم انعقاد الخصومة القضائية.

كما تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة متضمنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء، ويتم أيضا تبليغ طلبات التسوية والإعذارات وأوامر الاختتام بنفس الأشكال، وهذا ما نصت عليه المادة 840 و 915 من نفس القانون.

إن تبليغ الأعمال الإجرائية وما يجري في التحقيق للخصوم هو أفضل حماية لهم، لأن علمهم بالإجراءات وقرارات القاضي الإداري هو الذي يضمن لهم حقوق الدفاع، وهو ما يجسد الطابع الحضوري للإجراءات، وهذا المبدأ يجب ويتعين احترامه أمام جهات القضاء الإداري سواء المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

2. إجراءات تسجيل الدعوى أمام المحكمة الإدارية.

تتمثل الإجراءات العملية بعد تسجيل الدعوى في مجموعة الإجراءات القضائية المترتبة على رفعها، من افتتاح الدعوى برفع وإيداع عريضة الافتتاح ونسخ عنها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية¹، وتصحيح وتسوية عريضة افتتاح الدعوى إذا كانت مشوبة بعيب يرتب عدم القبول، وتسليم

¹ صافي أحمد قاسم علي، الخصائص المميزة لدعوى الإلغاء عن الدعوى العادية، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 547.

وإيداع المستندات والوثائق المرفقة والمدعمة بمحضر جرد، حيث يتم قيد عريضة افتتاح الدعوى بسجل خاص ممسوك بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة وفق إجراءات محددة، ليتم التبليغ الرسمي للخصوم بالعريضة، وإرسال العريضة إلى رئيس الجهة القضائية الإدارية لتعيين تشكيلة الحكم في الدعوى، بالإضافة إلى دور كل من القاضي المقرر ومحافظ الدولة في تهيئتها للفصل فيها، ولهذا سنتناول الإجراءات العملية بعد تسجيل الدعوى في النقاط التالية.

أ. إيداع عريضة افتتاح الدعوى.

في الجزائر فإن المدعي يقوم بإيداع عريضة افتتاح دعوى لدى أمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة، حيث تعتبر الدعوى مرفوعة ومنعقدة بمجرد إيداع العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.¹

حيث نصت المادة 06 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه: "لكل محكمة إدارية كتابة ضبط، تحدد كفاءات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

كما نصت المادة 16 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على أنه:

"لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة، بمساعدة كتاب ضبط، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة".

وقد عدلت وتمت المادة 16 أعلاه بالمادة 02 من القانون العضوي 11-13 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01، حيث نصت على أنه: "لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية، وأمانات ضبط الغرف والأقسام".

تحدد صلاحيات أمانة الضبط وكفاءات تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة.²

أما المادة الثالثة من نفس التعديل فأشارت إلى أنه: يتم بالمواد 16 مكرر، و16 مكرر 01، و16 مكرر 02، وتحرر كما يلي: حيث جاء في المادة 16 مكرر: "يشرف على أمانة الضبط المركزية قاضي يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام".

أما المادة 16 مكرر 01 فأشارت: "يشرف على أمانة الضبط الغرفة مستخدم من سلك أمناء أقسام

¹ المادة 06 من القانون 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، المرجع السابق، والمادة 16 من القانون العضوي 98-01، المرجع السابق.

² فقد نص النظام الداخلي لمجلس الدولة، ج ر عدد 66، المؤرخة في 27/10/2019، على كتابة الضبط المركزية في المواد من 77 حتى 85، وعلى كتابة ضبط الغرف والأقسام في المادتين 86، 87، 88 منه.

الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة."

بالإضافة إلى أن المادة 16 مكرر 02 نصت على أنه: "يعين مسخدموا أمانة الضبط لدى مجلس الدولة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

وتجدر الإشارة إلى أن إيداع عريضة افتتاح الدعوى بأمانة ضبط المحكمة الإدارية يكون مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث تعفى الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من دفع هذا الرسم، كما تعفى من دفع المصاريف القضائية.¹

وقد نصت المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة، لهذا فإن الدعوى الإدارية يجب أن تفرغ في شكل كتابي²، حيث نصت المادة 14 من نفس قانون على أنه: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة."

كما يجب أن تتم الإجراءات من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من نفس القانون.

وتتضمن عريضة افتتاح الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية نفس البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون، حيث نصت المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

¹ المادة 64 من القانون 98-12 المؤرخ في 1998/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج ر عدد 98، المؤرخة في 31 ديسمبر 1998، المعدلة للمادة 124 من القانون 90-37 المؤرخ في 1990/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر عدد 57، المؤرخة في 31 ديسمبر 1990.

² قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، مؤرخ في 1982/12/25، قضية (والي ولاية) ضد (ف. ي)، جاء فيه: "...متى اشترط القانون في الطعن أمام المجلس الأعلى أشكالا وأوضاعا بين فيها كيفية رفعه، وجب احترامها كما وردت في المواد 241، 242، 281 من ق إ م التي تنص على أن الطعن يجب أن يرفع بعريضة مكتوبة وموقعة عليها من طرف محامي مقبول أمام المجلس الأعلى وتودع لدى كتابة الضبط مقابل إيصال. ومن ثم كان استئناف قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس بواسطة برقية تلغرافية استئنافا غير مقبول لعدم احترامه الأوضاع القانونية المذكورة."

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، مؤرخ في 1990/02/10، ملف رقم 75631، قضية (ش. س) ضد (م.ج.م.م.ن.ق)، جاء فيه ما يلي: "...من المقرر قانونا أن الأصل في إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا أن تكون بالكتابة، والنيابة عن الخصوم لا تكون إلا بواسطة محام مقبول أمامها. ونيابة المحامي وجوبية وإلا كان الطعن غير مقبول، ومن ثم فإن عريضة الطعن في قضية الحال، الممضاة باسم الطاعن وبدون توكيل محام معتمد لدى المحكمة العليا تعد غير قانونية، ومتى كان كذلك استوجب عدم قبول الطعن شكلا."

أشار إليهما: محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 149.

"يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون." وبالرجوع إلى المادة 15 فإنها تنص على أنه: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، 2. اسم ولقب المدعي وموطنه، 3. اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له، 4. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، 5. عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."

ويعتبر التوقيع على العريضة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة شكلا جوهريا بالنسبة للدعاوى الإدارية المرفوعة أمام مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، وهذا ما نصت عليه المادة 905 من نفس القانون، أما الدعاوى الإدارية المرفوعة أمام المحاكم الإدارية فيمكن توقيع العريضة من محام مع مراعاة أحكام المادة 827²، وهذا ما

¹ حيث تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، على ما يلي: ".تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها."

وقبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، جاء في قرار لمجلس الدولة مؤرخ في 18/03/2002 ما يلي: ".حيث أن إذا المستأنفة تعتبر مؤسسة عمومية وتخضع للقانون الإداري فإن هذا الطابع لا يمنحها صفة "الدولة" بمفهوم القانون، حيث أنه يتضح مما سبق ذكره أن استئناف المستأنفة وقع مخالفا لمقتضيات المادة 240 من قانون الإجراءات المدنية، وأن من المستحق في مثل هذه الحالة التصريح بعدم قبوله شكلا. لهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة: في الشكل عدم قبول الاستئناف."

قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 18/03/2002، ملف رقم 4786، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003، ص 115.

² لهذا نصت المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق: "تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الإيداع أو الدفاع أو التدخل.توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني." وهو ما طبقه مجلس الدولة في:

- قرار مؤرخ في 31/05/1999، ملف رقم 184600، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص 103، جاء فيه: ".حيث أنه يستخلص من عريضة الاستئناف بأن والي ولاية الشلف الممثلة من قبل واليها، أن هذا الأخير هو الذي حرر عريضة الاستئناف ووقع عليها، حيث أنه يستخلص من لب هذا النزاع بأن الولاية معنية هي من مصالحها الخاصة ولم تكن ممثلة للحكومة الجزائرية، حيث أنه وحظرا لذلك كان على الوالي أن يلجأ إلى نيابة محامي معتمد لدى المحكمة العليا لكي يمثلها أمام مجلس الدولة وذلك عملا بنص المادة 239 من ق إ م، وبالتالي فولاية الشلف قد خرقت هذه المادة، وبالتالي يصبح استئنافها غير مقبول شكلا عملا بنص المادة 239 من ق إ م."

نصت عليه المادة 815 من نفس القانون.

أما عن الخصوم فإن المادة 826 من نفس القانون نصت على أنه: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة".

وحسب نص المادة 818 من نفس القانون فإن العريضة تودع مع نسخ منها بملف القضية، وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية.

كما أقرت المادة 819 من القانون المشار إليه أعلاه، على وجوب إرفاق العريضة تحت طائلة عدم القبول بالقرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر، فإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.¹

وتجدر الإشارة أنه وفي الحالة التي يجب أن تفصل المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة في أجل محدد بنص خاص، لا يسري هذا الأجل إلا ابتداء من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط، وهذا ما نصت عليه المادة 822 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب. تصحيح عريضة افتتاح الدعوى.

بالاستناد للمادة 816 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون، وفي حالة غيابها فهي قابلة للتصحيح. لذلك يجوز للمدعي تصحيح عريضة افتتاح الدعوى التي لا تثير أي وجه، بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى (04 أشهر) المشار إليه في المادتين 829 و830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما نصت عليه المادة 817 من نفس القانون.

وعندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول وتكون قابلة للتصحيح بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض هذه الطلبات وإثارة عدم

¹ الموقف المستقر عليه لدى المحكمة العليا، يقضي بأن عدم تقديم القرار مع العريضة لا يشكل سببا كافيا للتصريح بعدم القبول، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، مؤرخ في 1994/07/24، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص 75.

الموقف المستقر عليه لدى مجلس الدولة، يقضي بأن عدم تقديم القرار مع العريضة لا يشكل سببا كافيا للتصريح بعدم القبول، وهذا ما جاء في قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، مؤرخ في 2006/06/28، ملف رقم 024638، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006، ص 221.

القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها.

حيث يتم منح المدعي في أمر التصحيح أجل محدد الذي لا يقل عن خمسة عشر يوماً (15) باستثناء حالة الاستعجال، إلا أنه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء هذا الأجل، وهذا ما نصت عليه المادة 848 من نفس القانون.

ويجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما لا يحترم أحد الخصوم الأجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات، أن يوجه له إذار برسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالإستيلام، كما يجوز منح أجل جديد وأخير في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وهذا ما نصت عليه المادة 849 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويعد متنازلاً المدعي الذي لم يقدم رغم الإذار الموجه له المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها، أو لم يتم بتحضير الملف، وهذا ما أشارت إليه المادة 850 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما إذا لم يقدم المدعي عليه أية مذكرة رغم إذاره، يعتبر قابلاً بالوقائع الواردة في العريضة، وهذا ما أشارت إليه المادة 851 من نفس القانون، ونشير أن نفس هذه الإجراءات تطبق أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ت. تسليم المستندات وإيداع الوثائق المرفقة.

يقوم الخصوم بإرفاق عرائضهم ومذكراتهم بمستندات لتدعيم طلباتهم ودفعاتهم وإدعاءاتهم التي لها علاقة بموضوع النزاع، وإعداد جرداً مفصلاً عنها، ويقوم باستلامها أمين الضبط والتأشير على محضر الجرد، ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها، وهو ما نصت عليه المادة 904 و820 من ق إ م إ والتي جاء في هذه الأخيرة: "عندما يرفق الخصوم مستندات تدعيماً لعرائضهم ومذكراتهم، يعدون في نفس الوقت جرداً مفصلاً عنها، ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك، بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها.

وفي جميع الحالات يؤشر أمين الضبط على الجرد."

وقد نصت المادة 838 و915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

كما يلتزم المدعي بإيداع الوثائق المرفقة لعريضة افتتاح دعوى، حيث يشترط في العريضة المودعة أمانة الضبط أن تكون مرفقة بعدد من النسخ حسب عدد الخصوم لتمكينهم من الإطلاع

بقصد الرد عليها في مذكراتهم، وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية، وهذا ما هو مشار إليه في نص المادة 818 و904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويجب أن ترفق العريضة الرامية إلى إلغاء القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول بالقرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر، فإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع، وهذا ما أشارت إليه المادة 819 و904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما استقر عليه مجلس الدولة.¹

إن الهدف من إرفاق العريضة بالقرار الإداري المطعون فيه يتمثل في تمكين القاضي الإداري من فحص وجه أو أوجه الإلغاء المثارة من طرف المدعي.

حيث تودع العريضة الافتتاحية بأمانة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة مرفقة بإيصال الذي يثبت دفع الرسم القضائي²، وهذا ما هو مقرر في المادة 821 و904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حيث أن الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أي أشخاص القانون العام معفاة من المصاريف القضائية. ويختلف ويتغير مبلغ الرسم الذي يتحدد بمقتضى قانون المالية من درجة قضائية إلى أخرى (محكمة إدارية، مجلس الدولة)، وأيضاً حسب نوع وموضوع القضية، وفقاً للقانون المعمول به.³

¹ قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، مؤرخ في 28/06/2006، ملف رقم 024638، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006، ص 221.

² المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المرجع السابق، بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام القضاء العادي نصت على أنه: " لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسم المحدد قانوناً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

³ المادة 213 المعدلة من الأمر 76-105، المؤرخ في 09/12/1976، المتضمن قانون التسجيل.
- المادة 25 (التي تعدل المادة 212 مكرر من قانون التسجيل) من الأمر 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، الذي يحدد الرسوم القضائية على مستوى المحكمة الإدارية كالاتي:

- الدعاوى الإدارية في مجال الصفقات العمومية: الرسم القضائي 6.000 دج.

- الدعاوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية: الرسم القضائي 6.000 دج.

- الدعاوى الإدارية العادية: الرسم القضائي 1500 دج.

- الدعاوى الإدارية الإستعجالية: الرسم القضائي 1500 دج.

- إيداع الخبرات: الرسم القضائي طابع جبائي 1500 دج.

- الأوامر على العرائض: الرسم القضائي طابع جبائي 1500 دج.

ث. قيد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية وتبليغها.

تقيد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية لدى أمانة الضبط، في سجل رسمي يمنحها تاريخاً مؤكداً، مع تحديد تاريخ الجلسة الأولى، كما يمنح المدعي أجلاً كافياً لتكليف الخصم بالحضور عن طريق محضر قضائي، ثم يتم إرسال العريضة إلى رئيس الجهة القضائية الإدارية لتعيين تشكيلة الحكم في الدعوى.¹

* إجراءات القيد وأثره على القرار المطعون فيه.

يقوم أمين الضبط فور إيداع واستلامه لعريضة افتتاح الدعوى الإدارية بقيدتها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، حيث ترقم في السجل حسب ترتيب ورودها، ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها، ويتم تحديد تاريخ أول جلسة، ثم يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة، ويسلمها للمدعي بغرض تكليف الخصوم رسمياً بالحضور للجلسة، وهذا ما نصت عليه المواد 823، 824، 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن الوضع الطبيعي يملئ أن مجرد رفع دعوى طلبها إلغاء قرار إداري لعدم مشروعيته أو تفسيره أو فحص مشروعيته أو التعويض لا ينال من نفاذ هذا القرار، وإلا وصلنا إلى حد غير مسلم به وهو شل وتجميد النشاط الإداري، ولهذا فالإدارة لها السلطة رغم رفع الدعوى في تنفيذ القرار المطعون فيه لعدة أسباب منها:

- الأخذ بالأثر الموقوف للقرار محل الطعن يؤدي إلى تدخل القضاء في نشاط الإدارة.
 - أسباب عملية منها أنه إذا كان مجرد الطعن في القرار يؤدي إلى وقفه وتجميد تنفيذه، يترتب على ذلك إعاقة حركة ونشاط الإدارة، وما يترتب عليها من آثار على المصلحة العامة.
 - تمتع القرارات الإدارية بقرينة الصحة والسلامة.
- إلا أن هذه الأسباب يمكن تنفيذها لأن قاعدة الأثر غير الواقف تشجع الإدارة على مخالفة القانون، فالإدارة تعلم أن الطعن الذي سيوجه ضد قراراتها الغير المشروعة لن يوقف تنفيذها، وحينما يحين أجل النطق بالحكم ستكون القرارات قد استنفذت أغراضها، ولن يكون بالتالي لهذا الحكم أدنى

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 183.

عبد الرحمن بريارة، المرجع السابق، ص 424.

قيمة عملية.¹

ولهذا حرص المشرع الجزائري على تقادي النتائج الخطيرة المترتبة على التنفيذ، مع المحافظة على قرينة السلامة التي تتصف بها القرارات الإدارية وقابليتها للتنفيذ، حيث جعل لمن له المصلحة أن يلجأ إلى القضاء الإداري يطلب وقف تنفيذ القرار مؤقتاً، إلى حين صدور حكم في موضوع الدعوى أو رفضه.²

ويشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن عدة شروط منها: أن يطلبه رافع الدعوى صراحة ضد قرار من الممكن أن توجه إليه الدعوى الإدارية، وأن تكون نتائج تنفيذ القرار من المتعذر تداركها أو يصعب إصلاحها فيما لو حكم في موضوع الدعوى، وأن يستند الطلب القضائي إلى أسباب وحجج جدية بما فيه الكفاية، حيث أن اجتماعها متوقف على القاضي ذي السيادة في الموافقة على وقف التنفيذ.³

حيث بإمكان القاضي على مستوى المحكمة الإدارية بصورة استثنائية أن يأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري، ولهذا فقد نصت المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري."

حيث تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ حسب نص المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدعوى مستقلة، ولا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامناً مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويتم التحقق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة، ويتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارة المعنية لتقديم الملاحظات حول هذا الطلب، وإلا استغنى عن هذه الملاحظات دون إعدار، وعندما يظهر للمحكمة الإدارية مع عريضة افتتاح الدعوى، ومن طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكداً، يجوز الفصل في الطلب بدون تحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 835 من نفس القانون.

وفي جميع الأحوال تفصل التشكيلة التي تنتظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ

¹ فتحي فكري، وجيز دعوى الإلغاء طبقاً لأحكام القضاء، شركة ناس للطباعة، مصر، 2004، ص 294.

² سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص 300.

³ أحمد محيو، المرجع السابق، ص 198.

بأمر مسبب، وينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع ، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 836 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبناء على ذلك فإنه يتم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري، حسب نص المادة 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خلال أربع وعشرون ساعة، وعند الاقتضاء يبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين، وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه. ويترتب على ذلك توقف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي، أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته، ونشير إلى أنه يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

أما وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة فقد أشارت المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 من نفس القانون أمام مجلس الدولة.

كما يجوز لمجلس الدولة حسب نص المادة 911 من نفس القانون إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ الأمور به من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالا إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف.

أما عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، يجوز لمجلس الدولة حسب نص المادة 912 من نفس القانون المشار إليه أعلاه، أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليها التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه.

ومن التطبيقات القضائية لهذه الحالة قرار مجلس الدولة مؤرخ في 2002/08/14 جاء فيه: "...إن القرار الإداري الصادر بتاريخ 2001/03/28 والمتضمن طرده من التراب الجزائري لم يبلغ له إطلاقا، ولذا يلتزم نظرا لحالة الاستعجال القصوى وقف تنفيذه إلى غاية الفصل في مدى شرعيته.

حيث أن ممثل وزارة الداخلية صرح بأن القرار محل الطلب صادر حسب تأشيرته من طرف مصالح الشرطة المحلية التابعة لولاية برج بوعرييج، مع العلم أن طرد الأجانب من التراب الوطني يرجع إلى اختصاص وزير الدولة وزير الداخلية دون سواه.

حيث ثابت مما سبق أن القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ لم يصدر عن الجهة الإدارية المختصة

وهي وزارة الداخلية كما أنه لم يبلغ للمدعي، ومن تم يحتمل إبطاله ويجعل دفع المدعي جدياً مما يتعين قبولها والطلب معاً، علماً أن تنفيذ هذا القرار قد يسبب للمدعي أضرار لا يمكن تصليحها. ولهذا فصل مجلس الدولة في القضايا المتعلقة بوقف التنفيذ طبقاً للأحكام المادة 02/283 من قانون الإجراءات المدنية... بالأمر بإيقاف القرار الصادر بتاريخ 2001/03/28، إلى غاية الفصل في مدى شرعيته بعد رفع دعوى بالبطلان أمام مجلس الدولة، وفي حالة عدم رفعها في الآجال المحددة بالمواد 278 إلى 280 من قانون الإجراءات المدنية فإنه تسقط فعالية هذا الأمر بقوة القانون.

نظراً لحالة الاستعجال القسوة ينفذ هذا الأمر فوراً على المسودة وقبل تسجيله..¹

وفي قرار آخر لمجلس الدولة مؤرخ في 2002/04/30 أكد فيه وقف التنفيذ استناداً إلى خرق حق الدفاع المضمون دستورياً، حيث أن عدم احترام أجل من النظام العام يعد خرقاً لحق الدفاع المضمون دستورياً، وبالتالي يتعين الأمر بوقف التنفيذ، وجاء فيه: "...حيث أن ودون الحاجة إلى فحص الأوجه المثارة فإن النظام الداخلي لغرفة الموثقين ينص على تاريخ الاستدعاء للمثول أمام اللجنة التأديبية لا يمكن أن يقل عن 12 يوماً كاملة. حيث أن هذه القاعدة من النظام العام وعدم احترامها يعد خرقاً لحق الدفاع المضمون دستورياً، وبالتالي يبرر وقف التنفيذ... لهذا فإن مجلس الدولة يأمر بوقف تنفيذ مقرر وزير العدل إلى غاية الفصل في موضوع النزاع.."²

كما جاء في قرار لمجلس الدولة مؤرخ في 2003/04/01 أن طلب وقف التنفيذ إجراء تبعية لطعن أصلي، حيث أشار فيه: "حيث أن البنك الجزائري الدولي (AIB) متقاضياً بواسطة مثله القانوني، يلتزم وقف تنفيذ القرار المتخذ من طرف اللجنة المصرفية، والمتضمن تعيين متصرف إداري مؤقت. حيث ومع ذلك بموجب قرار صادر في نفس اليوم، رفض مجلس الدولة الدعوى في الموضوع، والرامية إلى إبطال قرار المعارضين المذكور. حيث أنه وبالتالي فإن الطعن الحالي أصبح بدون محل..."³

¹ قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 2002/08/14، ملف رقم 013772، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص 221.

² قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 2002/04/30، ملف رقم 10349، المرجع نفسه، ص 226.

³ قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، مؤرخ في 2003/04/01، ملف رقم 014489، قضية (بنك AIB) ضد (البنك المركزي الجزائري)، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003، ص 138. قرار مجلس الدولة، الغرف المجتمعة، مؤرخ في 2004/06/15، ملف رقم 018743، قضية (والي ولاية الجزائر) ضد (ع وش ومن معه)، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص 247.

*** التكليف بالحضور للجلسة والتبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى الإدارية.**

إن التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى الإدارية يتم عن طريق المحضر القضائي كأصل عام مثلما هو مقرر أمام القضاء العادي، وهذا ما نصت عليه المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر.

كما يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويمدد الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (03) أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج، وهذا حسب المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولهذا فإن الخصومة لا تتعقد إلا بتكليف المدعى عليه بالحضور أو بحضوره اختياريًا أمام الجهة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من نفس القانون، الأمر الذي يستوجب على المدعي بعد تسجيل عريضة افتتاح الدعوى الإدارية، التوجه إلى محضر قضائي يختص إقليميا من أجل تكليف المدعى عليه بالحضور في الجلسة المحددة، وتسليمه نسخة من العريضة المودعة لدى أمانة الضبط. وعليه فإن التكليف بالحضور هو وسيلة إجرائية تحقق مبدأ الوجاهية، إذ لا يتصور في أصول التقاضي عدم مواجهة المدعى عليه أمام القضاء الإداري، وإذا لم يقم المدعي بتكليف المدعى عليه للحضور يتعين القول بأن دعواه غير مقبولة لعدم استيفاء التكليف بالحضور، وعدم انعقاد الخصومة القضائية.

*** إرسال العريضة إلى رئيس الجهة القضائية الإدارية لتعيين تشكيلة الفصل في الدعوى.**

يقوم أمين الضبط بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية¹ بإرسالها إلى رئيس الجهة القضائية الإدارية حسب الحالة، أي إلى رئيس مجلس الدولة أو إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير

¹ المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، المرجع السابق، التي تشير إلى تصنيف كتابة الضبط المركزية الطعون حسب تخصص الغرف الخمسة، ويتم إنشاء الغرف وتحديد اختصاصها وعدد أقسام كل منها بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة، بعد أخذ رأي مكتبه.

كما تنص المادة 46، المرجع نفسه، على صلاحيات رئيس الغرفة خاصة منها: ..

- توزيع الملفات الواردة إلى الغرفة على المستشارين المقررين.

محددة من تاريخ إيداع العريضة، وذلك لتعيين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 915 و844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء في الأخيرة أنه: "يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط.....".

عاشرا. سير الجلسة والحكم في المحكمة الإدارية.

عندما تنتهي مرحلة الخصومة باختتام المرافعات في الدعوى الإدارية، يحجز القاضي الدعوى للحكم، وقد يمنح القاضي أجلا لتقديم الأطراف للمذكرات، ومن ثم لا يكون باب المرافعة مغلقا أو مقفلا إلا بانقضاء هذا الأجل، ومنذ ذلك التاريخ تكون الدعوى مهياًة للفصل فيها.¹

وفي مقام تحديد الإجراءات والقواعد المنظمة لدور القاضي الإداري إزاء الفصل في الدعوى، فإن الإجراءات المتعلقة بالفصل في القضايا في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية، وعن طريق الإحالة المشرع الجزائري مدد سريان تلك الإجراءات أمام مجلس الدولة بموجب المادة 916 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على أنه تطبق أحكام المواد من 874 إلى 900 أعلاه المتعلقة بالفصل في القضية أمام مجلس الدولة.

وبالنظر إلى أن الحكم يمثل خلاصة ما استقرت عنه المداولة قانونا حتى لحظة النطق به، وضمنا لأداء أمانة القضاء كما شاء لها المشرع الجزائري أن تكون، فقد أوجب أن تتعقد الجلسة وذلك بإعداد جدول للقضايا، وأن يخطر الخصوم بتاريخ الجلسة، وأن تتم الجلسة وفقا لإجراءات محددة، وأن تحصل المداولة قانونا قبل النطق بالحكم، وأن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية حتى يضي الاطمئنان على النفوس، فيكون الحكم بيانا لما قدم في سبيل الوصول إلى كلمة القانون في النزاع، وعنوانا للحقيقة فيما فصل فيه.

وفي ضوء ما تقدم فإن الحديث عن الحكم الذي ينهي النزاع المطروح على القاضي الإداري، يقتضي أن نتعرض في الفرع الأول إلى انعقاد الجلسة، ونتطرق فيه أولا إلى إعداد جدول القضايا، وثانيا لجلسة الحكم، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه إصدار القرار القضائي، ونتطرق فيه أولا لإعداد القرار القضائي، و ثانيا إلى تسبيب القرار القضائي والنطق به.

¹ حسن فريجة، إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر، مجلة إدارة، المجلد 12، العدد 02، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002، ص98.

1. انعقاد الجلسة.

حتى يكون الحكم عنواناً للحقيقة فيما فصل فيه من نزاع يتعين احترام الجهة القضائية لإجراءات انعقاد الجلسة، وعلى غرار ما هو سائد بالنسبة للقضاء العادي، فإن جلسات الجهات القضائية الإدارية تخضع في انعقادها وسيرها والمداولة فيها لقواعد أساسية حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويقتضي الأمر قبل عقد الجلسة وإعداد جدول القضايا إخطار الخصوم بها، لذلك فسوف نتناول إعداد جدول القضايا، وجلسة الحكم.

أ. إعداد جدول القضايا.

هناك إجراءات تتبع عند انعقاد الجلسة، وفيها يتم إعداد جدول القضايا، وفيه تدرج القضية في جدول الجلسة، ويتم إخطار الخصوم بتاريخها.

*** جدولة الجلسة.**

الأصل حسب نص المادة 874 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة.¹ كما تنص المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الدولة: "يعقد مجلس الدولة جلساته في اليوم والساعة المحددين بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة." ويجوز في حالة الضرورة لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية، أن يقرر في أي وقت جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها، وهذا ما نصت عليه المادة 875 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

*** إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة.**

حسب نص المادة 876 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يتم إخطار جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط عشر (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة التي ينادى فيها على القضية، ويجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين (02) في حالة الاستعجال بأمر من رئيس تشكيلة الحكم. كما تنص المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أن: "يحدد رئيس الغرفة أو القسم جدول القضايا لكل جلسة بأمر، قبل خمسة عشر يوماً (15) على الأقل، من تاريخ انعقادها."

¹ حنان محمد القيسي، تحضير الدعوى الإدارية وتبنيها للمرافعة (هيئة مفوضي الدولة)، مجلة كلية الحقوق، المجلد 10، عدد 18، جامعة النهريين، بغداد، العراق، 2007، ص 219.

ب. جلسة الحكم.

إن جلسة الحكم تتطلب لإصداره مجموعة من الإجراءات، مروراً بالمدافلة وشروطها الأساسية، وسوف نتطرق لإجراءات جلسة الحكم، وللمدافلة على التوالي.

*** إجراءات جلسة الحكم.**

ينبغي في جلسة الحكم مراعاة جملة من الإجراءات المقررة قانوناً، كتلاوة المستشار المقرر لتقريره، وتقديم الأطراف لملاحظاتهم الشفوية، وإمكانية الاستماع إلى أعوان الإدارة، ولدراسة إجراءات جلسة الحكم ينبغي أن نتناول تعريفها، وضوابطها، وسيرها.

- تعريف جلسة الحكم.

جلسة الحكم هي مدة زمنية يجلس فيها القضاة في قاعة بمبنى الجهة القضائية التي رفعت الدعوى إليها من أجل الفصل في النزاع.

إن الجلسات تكون علنية ويحضرها إضافة إلى تشكيلة الحكم المشكلة على الأقل من (03) قضاة، الخصوم ومحاموهم، ومحافظ الدولة، وكاتب الضبط.

وبموجب المادة 45، 46 من النظام الداخلي لمجلس الدولة فإن رئاسة جلسات الغرف أصلاً تعود إلى رؤسائها، وحسب المادة 48، 57 يجوز أن يرأسها رئيس قسم في حالة وجود مانع لرئيس الغرفة. حيث نصت المادة 34 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على أنه: "لا يمكن لأية غرفة أو أي قسم الفصل في القضية إلا بحضور (03) ثلاثة من أعضاء كل منهما على الأقل..."

وتنص المادة 03 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه: "يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من (03) ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (02) برتبة مستشار.

يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء.¹

¹ هذا ما استقر عليه القضاء الإداري الجزائري، في قرار مجلس الدولة مؤرخ في 2001/07/30، ملف 2770، قضية (محافظ الجزائر الكبرى) ضد (ح.م.ع)، مجلة مجلس الدولة، عدد 03، 2003، ص 167، جاء فيه: "حيث أنه وبناء على الوجه الأول ودون الالتفات إلى الوجهين الآخرين، يتعين إلغاء القرار المستأنف لأنه صدر بتشكيلة غير قانونية، بحيث أن نص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية، يلزم الفصل على مستوى المجلس بثلاثة أعضاء وأن الفصل

- ضوابط جلسة الحكم.

للجلسة عدة ضوابط تحكمها، حيث تلتزم بقواعدها كل من تشكيلة الحكم والخصوم، وذلك لضمان النظام داخل الجلسات، وتجسيدا لأصول ومبادئ المحاكمات ومنها:

. علنية الجلسة.

كقاعدة عامة أن الجلسات علنية، واستثناءا يمكن للقاضي أن يجعلها سرية، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أشارت إلى أنه: "الجلسات علنية، ما لم تمس العلانية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة."

. النظام داخل الجلسة.

يرأس القاضي الجلسة ويشرف عليها، ويجب على كل من يحضر الجلسة أن يحترمها ويحافظ على نظامها، ويمنع على أي شخص أن يعكر صفو هدوءها أو أمنها أو نظامها، والحفاظ على هذا النظام منوط بالقاضي رئيس تشكيلة الحكم، حيث نصت المادة 262 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن: "ضبط الجلسة منوط برئيسها، لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة." ولرئيس تشكيلة الحكم أن يتخذ كل التدابير المنصوص عليها في القانون، والإجراءات اللازمة في مواجهة كل من يخل بالنظام داخل الجلسة، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي ألزمت أطراف النزاع بالالتزام بالهدوء أثناء الجلسة، ومراعاة الوقار الواجب للعدالة.

حيث إذا أخل أحد الحاضرين بنظام الجلسة فلرئيس تشكيلة الحكم الأمر بإخراجه، فإن لم يطع وتمادى في الإخلال بالنظام جاز الحكم عليه بالحبس أو الغرامة، وإذا وقع الإخلال من محامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه، يتم تحرير تقرير أو محضر بما حدث ويحال لوزارة العدل، ويتم إخطار نقابة المحامين.

. تهيئة القضية للفصل فيها بإغلاق باب المرافعة.

إن الدعوى الإدارية تصبح مهياًة للفصل فيها بعد إقفال وإغلاق باب المرافعة، وذلك بعد تمكين الخصوم من تقديم مذكراتهم ودفوعاتهم، وتقديم ملاحظاتهم والاستماع إليها في جلسة المحاكمة.

بخلاف ذلك يؤدي حتما إلى إلغاء القرار المستأنف، لا سيما وأن الاجتهاد القضائي مستقر على احترام تدابير هذه المادة."

وحسب المواد 855، 856، 857 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يجوز استثناء لرئيس تشكيلة الحكم أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب، وغير قابل لأي طعن حتى بعد غلق باب المرافعة، وذلك في حالة ظهور أدلة جديدة وجدية ومهمة، ولها تأثير على الملف وبالتبعية على منطوق الحكم، ولكن بشرط منح الخصوم مرة أخرى الفرصة لإبداء ملاحظاتهم، وتقديم مذكراتهم المرتبطة بالدليل المقدم.

ويترتب على قفل باب المرافعة عدة آثار¹ منها: أنه إذا أقفل باب المرافعة في الدعوى فإنها تعتبر مهينة للحكم فيها، فإذا صدر قانون معدل للاختصاص فإنه لا يؤثر في ولاية الجهة القضائية لنظر الدعوى، كذلك لا يجوز قبول التدخل بعد إقفال باب المرافعة، وأيضاً يجوز الحكم في الدعوى على الرغم من وفاة أحد الخصوم، أو فقدانه لأهليته.

- سير جلسة الحكم.

في فرنسا فإن سير جلسة الحكم في الدعوى الإدارية ومداوماتها أمام مجلس الدولة، حيث يقوم المستشار بقراءة التقرير الذي انتهت إليه الدائرة ثم تعطى الكلمة للمحامي، وهنا يكتفي المحامي بالإحالة إلى المذكرات المكتوبة، وإذا ما حاول المحامي استعراض وجه دفاع جديد لم يرد بالمذكرات فإن القضية تسحب فوراً من الجدول، وتحال للتحقيق من جديد.

وبعد أن ينتهي المحامون من المرافعة الشفوية تعطى الكلمة للمفوض، فيقرأ تقريره مركزاً على الموضوع وعارضا وجهة النظر القانونية التي توصل إليها، وهنا تكون الدعوى قد تبلورت نهائياً بحيث لا يقبل فيها أي إجراء جديد، ولكن يجوز للمحامين تقديم مذكرات مكتوبة للرد على ما يجيء بتقرير المفوض، ليقراها المستشارون قبل إصدار الحكم في الدعوى، وأخيراً فإن سلطة القاضي تنحصر في إلغاء القرار المعيب إذا ما ثبت له عدم مشروعيته، وليس له أن يعدل القرار المعيب أو أن يستبدل به قراراً جديداً.²

أما في الجزائر فقد نصت المواد 884، 885، 887، 886 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه بعد قيام القاضي المقرر بتلاوة التقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم

¹ مصطفى كامل وصفي الرفاعي، الأحكام وتنفيذها، الكتاب الثاني، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1964، ص33.

² Abu et Ader, Droit public, 8^{ème} édition, SIREY, 1981, P.76-79.

أشار إليه:

محمد العبادي، قضاء الإلغاء، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة النشر، ص261.

الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، كما يمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات، وبصفة استثنائية يمكنه خلال الجلسة أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.

إن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية، ويتناول المدعى عليه حسب المادة 887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعى عندما يقدم هذا الأخير ملاحظات شفوية، ويقدم محافظ الدولة بناء على المادة 885 طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 من نفس القانون.¹ وتجدر الإشارة إلى أن نفس الإجراءات السابقة تسري أمام مجلس الدولة، وهذا ما أشارت إليه المادة 916 من نفس القانون، والتي نصت على أنه: "تطبق أحكام المواد من 874 إلى 900 أعلاه، المتعلقة بالفصل في القضية أمام مجلس الدولة."

* المداولة.

أشرنا أنه بعد أن يقلل باب المرافعة تصبح الدعوى مهياً وصالحة للحكم فيها، حيث تحجز القضية للحكم في جلسة قادمة، وذلك بعد المداولة التي يجب إجراؤها سرا بين القضاة، وهذا ما يفرض علينا تناول تعريف المداولة، وشروطها الأساسية.

. تعريف المداولة.

¹ قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، مؤرخ في 1989/12/30، ملف رقم 666598، قضية (بلدية طولقة و ب) ضد (ب.ن) جاء فيه: "من المقرر قانوناً أن سماع النيابة العامة في القضايا الإدارية يكون بعد سماع الأطراف، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات. ولما كان من الثابت - في قضية الحال- أن سماع النيابة العامة ثم قبل سماع الأطراف خلاف لما تستوجب المادة 170 من ق إ م، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه." - قرار آخر للمحكمة العليا، الغرفة الإدارية، مؤرخ 1990/02/10، ملف 61004، قضية (ب.ح) ضد (و.ي)، جاء فيه: "من المقرر قانوناً أن سماع النيابة العامة في القضايا الإدارية يكون بعد سماع الأطراف ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد الجوهرية للإجراءات، ولما كانت - في قضية الحال- أن سماع النيابة العامة ثم قبل سماع الأطراف خلافاً لما تستوجب المادة 170/03 ق إ م. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه."

أشار إليهما: محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 219.

يقصد بالمداولة: "التفكير والتشاور وتبادل الرأي بين أعضاء المحكمة في غرفة المداولة المختصة، تمهيدا لتكوين الرأي النهائي في موضوع دعوى الإلغاء، وتتم المداولة في مضمون ومنطوق الحكم وأسبابه".¹

فبعد الإتمام من الإجراءات السابق ذكرها، تحال القضية للمداولة مع تحديد تاريخ الجلسة التي يصدر فيها القرار، حيث أن الجهة القضائية الإدارية تتداول على أفراد بدون حضور محافظ الدولة والأطراف ومحاميهم وأمين الضبط، وهذا تحقيقا للعدالة وضمانا لحقوق الخصوم.²

وقد أحالت المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية للمحاكم الإدارية إلى المواد 270 إلى 298 من نفس القانون.

وحسب نص المادة 271 من نفس القانون فإنه لا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك، على ألا تتجاوز جلسيتين متتاليتين.

. الشروط الأساسية للمداولة.

يشترط في المداولة عدة شروط أساسية منها:

- يجب إجراء المداولة سرا بين القضاة، حيث يحرم محافظ الدولة وأمين الضبط والخصوم ومحاميهم من الحضور للمداولة، كما يمنع بالمطلق على أي أحد المشاركة في المداولة من غير القضاة المعنيين بالملف.

- يجب في المداولة الفصل في الشروط الشكلية قبل الولوج في موضوع الدعوى، ويتم الوصول إلى منطوق الحكم بأغلبية الأصوات، حيث أشارت المادة 270 من القانون المشار إليه أعلاه أن الحكم الفاصل في النزاع يصدر بأغلبية الأصوات.

كما نصت المادة 46 فقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أنه:

".... وتتخذ فيها القرارات بالأغلبية."

- يجب أن يشارك في المداولة القضاة الذين سمعوا وحضروا الجلسات والمرافعات، حيث نصت المادة 46 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أنه:

¹ إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 2012، ص126.

² نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالم، الجزائر، 2004-2005، ص49.

"...تسيير المداولات التي يشارك فيها قضاة الحكم."

2. إصدار القرار القضائي.

الهدف الذي ينشده المدعي من دعواه هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق الذي رفع من أجله دعواه، ويضع حدا للنزاع الذي يتعلق بموضوعها، فصدور الحكم هو الخاتمة الطبيعية لإجراءات الخصومة، حيث يصدر من محكمة تتبع السلطة القضائية، وبالتالي فالحكم هو إعلان لفكر القضاة حين استعمالهم لسلطاتهم القضائية، أي كانت المحكمة التي أصدرت الحكم، ومهما كان مضمونه.¹ لذلك فالحكم أو القرار² هو: "العمل الذي يصدر من أية جهة قضائية في المرحلة الأخيرة من إجراءات المرافعة التي تتم أمام نفس الجهة القضائية، وإصدار الحكم هو الخاتمة الطبيعية لكل خصومة قضائية قائمة أمام محكمة معينة."³

والحكم أيضا هو: "المرحلة النهائية التي يصل إليها سير الدعوى الإدارية من يوم انطلاقها بمقتضى الطلب القضائي، لتصبح الدعوى الإدارية جاهزة للحكم فيها، كما أن الحكم هو القرار الذي يصدر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في خصومة رفعت إليها وفقا للقانون."⁴ ولهذا فإن الحكم هو: "خلاصة ما أسفرت عنه المداولة قانونا حتى لحظة النطق به، يتضمن الحكم تسجيلا لسير الخصومة وارتسام الإجراءات الجوهرية فيها وبيان قضائها حتى النطق بالحكم،

¹ إسماعيل إبراهيم البدوي، المرجع السابق، ص 150.

² تطلق تسمية الحكم التي تقابل (JUGEMENT) باللغة الفرنسية على حكم المحكمة، وتطلق تسمية قرار (ARRET) على حكم المجلس القضائي والمحكمة العليا، وتطلق تسمية أمر (ORDONNANCE) على الحكم الصادر في المواد الإستعجالية.

أما القانون القضائي الإداري فإنه لم يوحد المصطلحات، حيث لا يفرق بين القرار والحكم الصادر عن المحاكم الإدارية، حيث استعملت المادتين 10، 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، المرجع السابق، مصطلح قرارات المحاكم، أما على مستوى المحاكم الإدارية في القانون 98-02، المرجع السابق، فاستعملت المادة 02 منه أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف.

إلا أن المشرع الجزائري استدرك الأمر ووجد مصطلح الأحكام وهي الصادرة عن المحاكم الإدارية، وذلك في المادة 02 من القانون العضوي 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01، المرجع السابق.

³ الغوثي بن ملحّة، المرجع السابق، ص 351.

⁴ محمد عبد الحميد مسعود، المرجع السابق، ص 639.

ليكون كلمة القانون وعنوان الحقيقة فيما فصل فيه، لإضفاء الاطمئنان على نفوس المتقاضين بأن الحكم صدر بعد تمحيص أوجه النزاع، ومناقشة أدلة الخصوم.¹

والحكم بصفة عامة هو: "قرار تصدره جهة مشكلة وفقا للقانون، للفصل فيما يعرض عليها من منازعات وفقا للإجراءات المقررة قانونا بحكم ينهي الخصومة، بحيث تستنفذ المحكمة ولايتها بإصداره."²

وعلى ضوء ما تقدم فإننا نكون أمام حكم قضائي إداري: "إذا كان العمل صادرا عن جهة اختصاصها المشرع بالفصل في المنازعات الإدارية، بحكم مكتوب ومسبب منهي للخصومة، وتصدر الأحكام الإدارية شأنها شأن الأحكام في الدعاوى العادية بأغلبية الآراء بعد مداولة سرية بين القضاة."³

كما يعتبر الحكم الإداري هو: "النهاية الطبيعية للمنازعة الإدارية، فكل منازعة لا بد أن تنتهي بحكم يتعلق بموضوع النزاع المعرض على المحكمة الإدارية، وينطق بالحكم في جلسة علنية، ذلك أنه من غير الجائز إصدار الأحكام في جلسة سرية، لما في ذلك من مخالفة صريحة وواضحة للمادة 144 من دستور الجزائر لسنة 1996."⁴

هذا وأن إصدار القرار القضائي يخضع لقواعد تتعلق بإعداده، وتسبب القرار القضائي والنطق به.

أ. إعداد القرار القضائي.

إن القرار القضائي هو عمل كتابي يترتب عليه تحرير كل ما يجب أن يكون محتويا عليه من وقائع الدعوى وسيرها، وتحرير الأحكام هو عمل مشترك بين القاضي وأمين الضبط، فالقاضي هو الذي يقوم بتحرير المسودة وهي تشتمل على الأسباب والمنطوق وكل البيانات المطلوبة قانونا، وهذا ما سنتناوله بالتطرق لمشروع القرار القضائي، وبياناته.

* مشروع القرار القضائي.

¹ إبراهيم المنجي، إلغاء القرار الإداري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص428.
² عبد العزيز عبد الحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص161.

³ محمود أنيس بكر عمر، الحكم في الدعوى الإدارية وتنفيذه، بدون دار النشر ولا بلد النشر، 2013، ص63.
محمود أنيس بكر عمر، الحكم في الدعوى الإدارية وتنفيذه، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2012، ص43.

⁴ عمار بوضياف، القضاء الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص129.

تنص المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أنه: " يكون المستشار المقرر مسؤول عن الملفات المسلمة له، إلى غاية الفصل فيها وإعادتها لأمانة الضبط مع القرارات الصادرة فيها...". كما تنص المادة 64 منه على أن: "يحرر المستشار الدولة المقرر القرار قبل النطق به في الجلسة ويسلمه مع الملف إلى أمين ضبط الجلسة فور النطق به".

وأشارت المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببيه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة، ويجب أيضا أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم. ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة، ويتضمن ما قضى به في شكل منطوقه".

وحسب نص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الحكم يصدر باللغة العربية، ويتضمن البيانات المنصوص عليها في القانون.

* بيانات القرار القضائي.

بالرجوع إلى نص المادة 275 من نفس القانون المشار إليه أعلاه، والتي أشارت إلى أنه: "يجب أن يشتمل الحكم تحت طائلة البطلان¹ العبارة الآتية:

"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

باسم الشعب الجزائري."

- واستنادا إلى المادة 276 من نفس القانون فإن القرار أو الحكم القضائي الإداري شأنه شأن القرار القضائي العادي يجب أن يشتمل البيانات الآتية:
- الجهة القضائية التي أصدرته.
 - أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
 - تاريخ النطق به.

¹ إن المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، في ظل قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، اعتبر في أحد قراراته مؤرخ في 1984/01/04، تخلف بيان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لا يؤدي دائما إلى بطلان الحكم، حيث ميز بين تخلفه في النسخة التنفيذية والنسخة العادية، وقضى بأن تخلفه في هذه الأخيرة لا يؤدي إلى بطلانها، عكس النسخة المتعلقة بالتنفيذ فإن عدم تضمنها العبارة المذكورة أعلاه يؤدي إلى بطلانها.

قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، مؤرخ في 1984/01/04، ملف رقم 31416، قضية (أ س م) ضد (مؤسسة النقل لبلدية المدية)، المجلة القضائية، العدد 01، قسم المستندات، 1989، ص 48.

- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

كما نصت المادة 889 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يتضمن الحكم أيضا الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، ويشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة، وعند الاقتضاء إلى الخصوم وممثليهم، وكذا إلى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس". وقد نصت المادة 900 من نفس القانون على أنه: "يجب أن يشار في أحكام المحكمة الإدارية بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها".

كما أشارت المادة 890 من نفس القانون على أنه يسبق منطوق الحكم بكلمة " يقرر"، وهذه البيانات السابق ذكرها هي نفسها المتعلقة بقرارات مجلس الدولة استنادا إلى أن نص المادة 916 من نفس القانون، والتي أحالت إلى تطبيق المواد من 874 إلى 900 من نفس القانون المشار إليه أعلاه. أما عن الأثر المترتب على تخلف إحدى البيانات المشار إليها سابقا، فبالرجوع إلى نص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي رتب صراحة البطلان على كل حكم قضائي لا توجد فيه عبارة " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري."، إلا أن المادة 276 من نفس القانون لم ترتب أثر تخلفها بالرغم من وجوبية البيانات التي يتضمنها الحكم.

وبالاستناد إلى المادة 283 من نفس القانون، فإنها نصت على أن المشرع الجزائري لم يرتب البطلان إلا على الأحكام التي تخلفت إحدى بياناتها، ولم يكن بالإمكان تدارك وإثبات قيام هذا البيان في وثائق ملف القضية أو من سجل الجلسة، ولم تراعى فيها فعلا القواعد القانونية، وهذا معناه أنه في حالة تخلف أحد البيانات، وقيام الدليل من خلال وثائق ملف القضية أو من سجل الجلسات على مراعاته، فإن الحكم يعد سليما.

ب. تسبب القرار القضائي والنطق به.

إن التسبب هو مبعث ثقة الخصوم في عدالة القضاء، والذي يوصل القاضي إلى النتيجة المجسدة في منطوق الحكم، لذلك فالتسبب يسبق منطوق الحكم باعتبار هذا الأخير نتيجة له، ولهذا فتسبب الحكم الإداري ضروري مثلا لمعرفة وجه عدم المشروعية الذي شاب القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء، والذي توصل إليه القاضي من خلال فحصه للوقائع والمستندات وطلبات ودفع الخصوم المطروحة في الدعوى، والذي سيرتكز عليه في بناء حكمه العادل، وهذا ما سيجنبه تعارض وتناقض الأسباب مع منطوق الحكم الذي يعلن عنه وينطق به في جلسة علنية.¹

لذلك فإن الغرض المنشود من إقامة أي دعوى هو الوصول إلى حكم يقر الحق المرفوعة به ويحميه، ويضع حدا للنزاع المتعلق بموضوعها، ولذلك يجب أن يكون نص منطوق الحكم الذي يتم النطق به محققا لهذا الغرض.

* تسبب القرار القضائي.

يعتبر التسبب جزء من القرار القضائي، وهو من البيانات الوجوبية التي يجب أن يحتويها، كما أنه يعد وجه من أوجه الطعن بالنقض في القرارات والأحكام القضائية، لذلك ينبغي تعريفه، وإبراز أهميته، وأساسه.

- تعريف التسبب.

لقد تعرض العديد من الفقهاء لتعريف التسبب ومنها:

"المقصود بالتسبب أن يحدد الحكم الوقائع ومواد القانون ووجه الرأي الذي تبنته المحكمة بوضوح كافي يؤدي إلى منطوق الحكم منطقاً وعقلاً."²

كما أن أسباب الحكم هي: "المسوغات التي أدت إلى اقتناع المحكمة بالرأي الذي انتهت إليه، وقد تكون هذه الأسباب واقعية، تسوغ فهم المحكمة للواقع في القضية من وراء بحث ظروفها ومستنداتها ومذكرات الخصوم فيها، وقد تكون هذه الأسباب قانونية تتعلق بتكييف الوقائع، وبيان حكم القانون فيها، ويجب أن تتضمن الأحكام القضائية جميع الأسباب التي بنيت عليها، وإلا بطلت."³

¹ فارس بوحديد، الحكم في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2016، ص22.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص177.

³ إسماعيل إبراهيم البدوي، المرجع السابق، ص188.

بالإضافة إلى أن التسبب يقصد به: "أن في الحكم يحدد الوقائع وقواعد القانون ووجه الرأي الذي أخذت به المحكمة بوضوح كاف يؤدي إلى المنطوق".¹

ويعتبر تسبب الأحكام: "التزام القاضي بذكر الاعتبارات والأسانيد القانونية والواقعية التي بني عليها حكمه، وذلك التزام لاحق بوظيفة القاضي وينتمي إلى القانون الطبيعي، إذ يتعين على القاضي العادل أن يبين في حكمه الحجج القانونية والوقائع والأدلة التي اقتنع بها حتى يطمئن الخصوم إلى عدالة الحكم، وأن الحكم لم يصدر تحت تأثير عاطفة عارضة أو شعور وقتي، وبعبارة أخرى فالمقصود بالتسبب أن يتضمن الحكم المبررات الضرورية والكافية التي تيرر صدوره، بحيث تعبر عن العملية الفعلية التي وصل بها القاضي إلى النتيجة التي انتهى إليها".²

ويشترط في القرار القضائي أن يكون مسببا وموقعا من كل أعضاء الهيئة التي قامت بإصداره، وأن يتضمن البيانات الواجب توافرها في الحكم القضائي، والرد على جميع الدفوع التي أثارها الخصوم تحت طائلة الطعن بها، ولهذا فالمقصود بالتسبب: "أن يحدد الحكم الوقائع ومواد القانون وجه الرأي الذي تبنته المحكمة بوضوح كاف يؤدي إلى منطوق الحكم منطقا وعقلا، ولا يكفي في هذا الشأن لاعتبار الحكم مسببا ترديد نصوص القانون، أو سرد الوقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمده المحكمة وأقرته من حادثات الواقع، وتحصيل فهم نصوص القانون الذي بنت عليه المنطوق".³

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعرف التسبب، وإنما نص فقط في المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب تسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون.

أما التسبب في لغة القضاء هو: "عبارة عن مجموعة الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، فهي المسببات التي يستند إليها الحكم باعتباره الداعم المادي والمعنوي له، وبمعنى آخر فإن التسبب المعتبر في لغة القضاء يقوم على ذكر الأسانيد والحجج التي بني عليها منطوق الحكم، سواء من حيث الواقع أو القانون، وأن يكون ذلك في بيان جلي بحيث يستطيع الوقوف على ما قضى به الحكم، ومما لا شك فيه فإن القضاء قد لعب دورا رائدا في بناء نظرية التسبب، فقد

¹ محمود أنيس بكر عمر، المرجع السابق، ص 68.

² ابراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 435.

³ زكريا محمود رسلان، إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، مصر، 2013، ص 423.

اكتمل نمو التسبب في ظله وأصبح نظاما له قواعده المستقرة، فقد استقرت المحاكم العليا على أن الرقابة على الأحكام لا توتي ثمارها إلا إذا كانت الأحكام مشتملة على الأسباب الواضحة والكافية.¹

- أهمية التسبب.

لتسبب الحكم الإداري أهمية خاصة سواء للقاضي أو المتقاضي أو لجهات الطعن:

- فبالنسبة للمتقاضي هو حماية من تعسف القاضي وضمانة يرتاح من خلالها بعدالة الحكم، ويمكن من مراقبة الحكم.²

- وبالنسبة للقاضي هو إلزام قانوني يضمن سلامة العمل القضائي من حيث القانون والوقائع، ويحمي القاضي من التحيز ويجعله محايدا يبذل قصار جهده للاعتناء بحكمه، ويدقق في طلبات الخصوم ودفعاتهم وأدلتهم ليصل إلى استنتاج دعائم وحجج حكمه، ولهذا فيجب أن يشار إلى التسبب في وثيقة الحكم، وعدم قيامها على علم القاضي، وكفايتها وعدم تناقضها.

- أما بالنسبة لجهات الطعن فالتسبب يمكنها من معرفة الأسباب التي دفعت القاضي لإصدار منطوق حكمه، وبسط الرقابة على ذلك، فالرقابة تبقى دون فائدة إذا لم تكن الأحكام واضحة ومسببة بشكل كافي، ويترتب على تخلفه بطلان الحكم.

- أساس التسبب.

يعتبر التسبب حسب التشريع الجزائري ضمانة دستورية في كل الأحكام تهدف خاصة إلى حماية المتقاضين، حيث نصت المادة 162 من التعديل الدستوري 16-01 على إلزامية التعليل، كما يعتبر التسبب ضمانة قانونية، حيث أشارت المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أنه: "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه.

ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة. ويجب أيضا أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وإدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.

ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة.

يتضمن ما قضى به في شكل منطوق."

¹ يوسف المصاروه، تسبب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، دراسة تحليلية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، مصر، 2002، ص26.

² يوسف المصاروه، المرجع نفسه، ص27.

وفي حالة انعدام التسبب أو قصوره، أو تناقض بين التسبب والمنطوق، تعتبر هذه الحالة إحدى الأوجه لقبول الطعن بالنقض، الذي يترتب عليها نقض القرار، وهذا ما نصت عليه المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أشارت إلى أنه: "تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة".

وبالرجوع إلى نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه: "لا يبني الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:....."

- انعدام التسبب.
- قصور التسبب.
- تناقض التسبب مع المنطوق."

* النطق بالقرار القضائي.

النطق بالقرار القضائي هو تلاوة محتوى ومنطوق الحكم جهارا في الجلسة التي قررت الجهة القضائية إصداره فيها¹، ويجب أن يكون النطق من تشكيلة الحكم التي طرحت عليها الدعوى الإدارية من أجل الفصل فيها، ليتم تبليغ وتنفيذ القرار، وبالتالي فإن منطوق القرار القضائي يختلف عن النطق به في الجلسة.

- منطوق القرار القضائي.

إن منطوق القرار القضائي هو النتيجة الطبيعية والمنطقية لإنزال حكم القانون على الوقائع التي عرضت في الدعوى، ومنطوق القرار هو جزء من القرار الذي يفصل في المنازعة، والذي يلتزم المحكوم عليه بتنفيذه بحرفيته ومضمونه، فهو يطلق على نص ما حكمت به جهة قضائية في الطلبات

¹ قديما قيل القضاء صناعة، صناعة معملها مقر المحكمة وموادها الخام الخلافات والنزاعات بين أفراد المجتمع المختلفة والجرائم المرتكبة ضده، وأدواتها القوانين المسطرية والموضوعية، والقائم عليها وصاحب الصنع فيها هي المحكمة بقاض منفرد أو أكثر، يساعده في عملها عدة فعاليات من دفاع وجهاز كتابة الضبط والخبراء وغيرهم. وهدف هذه الصناعة الأسمى حماية الحقوق وإقامة العدل والإنصاف بين المتخاصمين عن طريق ما تنتجه هذه الصناعة والذي يبرز أساسا في إصدار الأحكام. والحكم من حيث هو إنتاج هذه الصناعة يجب أن تتوفر فيه على غرار أي منتج آخر الجودة والإتقان وإلا لما أمكن الإقبال عليه واستهلاكه.

- أحمد عبادي، إشكاليات منطوق الحكم، مجلة المعيار، العدد 25-26، هيئة المحامين (فاس)، المغرب، 2000، ص10.

التي عرضها الخصوم عليها، ومن ثم فإنه أهم أجزاء القرار ويحتل مكانا بارزا فيه، إذ يوجد في نهايته بعد الديباجة والوقائع والأسباب.

ولهذا فإن المنطوق هو: "أهم أجزاء القرار، وهو الذي يحمل القول الفصل في النزاع، وهو يحوز الحجية، لأن الخصم يستهدفه ويلتمس من الجهة القضائية أن تقضي به، ولذا لو خلا القرار من أي منطوق، أو كان المنطوق متناقضا بطل القرار، إذ لا يمكن أن يحقق وظيفته."¹

وينطوي منطوق القرار على: "الفصل في سائر الطلبات أو الدفوع التي يتقدم بها طرفي الدعوى سواء أكانت شكلية أم موضوعية، ويجب أن يصدر القرار في ضوء طلبات الخصوم ووفقا لها، كما يحتوي منطوق القرار على الفصل في الدفوع الشكلية والموضوعية، كما يتناول الفصل في المصاريف."²

كما يقصد بمنطوق القرار هو: "ذلك الجزء من الحكم الذي يفصل في نقطة النزاع، والذي يلتزم المحكوم عليه بتنفيذه بحرفيته ومضمونه."³

ويجب أن يكون منطوق القرار متسقا مع أسبابه، بحيث يكون النتيجة اللازمة للأسباب والبناء المنطقي الذي قام القرار عليه، فإذا تناقض القرار مع الأسباب فإن ذلك يعد تناقض في المنطوق ذاته⁴، وتكون العبرة بالمنطوق لا بالأسباب.

إن فهم حكم ما يكون بالرجوع إلى منطوقه، لأن القاضي في المنطوق يعبر عما حكم به بألفاظ صريحة وواضحة، فالعبرة إذن بمنطوق القرار.

ومنطوق القرار قد يتضمن الفصل في الشق الشكلي والشق الموضوعي للعريضة، كقبولها شكلا وموضوعا، أو عدم قبولها شكلا ورفضها موضوعا.

وقد يفصل المنطوق في الطلب الأصلي ولا يتطرق للطلب الاحتياطي، وقد يرفض الطلب الأصلي ويأخذ بالطلب الاحتياطي¹، وقد يسهو عن الفصل في أحد الطلبات ويعتبر ذلك خطأ مادي، يفتح المجال للطعن في القرار بطريق تصحيح خطأ مادي.²

¹ إسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص128.

² زكريا محمود رسلان، المرجع السابق، ص427.

³ إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص222.

⁴ أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغاءه، دار الفكر العربي، مصر، 2008، ص337.

- النطق بالقرار القضائي في الجلسة.

متى استنتج القاضي الإداري من وقائع الدعوى واتضح له اتضاحا كافيا يسمح له بإصدار الحكم فيها، حجز القضية للنطق فيها بالقرار في جلسة محددة، حيث ينطق القاضي بالحكم بعد المداولة والوصول إلى قرار بشأن الدعوى، ويتم النطق بالقرار: "بتلاوته في جلسة علنية، سواء بتلاوة المنطوق وحده، أو بتلاوة المنطوق والأسباب، وسواء كان القرار حكما موضوعيا أو حكما فرعيا".³

كما يقصد بالنطق بالقرار القضائي هو: "قراءته بصوت عال في الجلسة، وقد تنصب القراءة على أسباب الحكم ومنطوقه، وقد تقتصر على المنطوق وحده، إذ لا يشترط أن يقرأ بالكامل بل يكفي أن يقرأ منطوقه في الجلسة العلنية".⁴

وعندما ينطق القاضي بالقرار سواء بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه يكون النطق بالحكم علنية⁵، وإلا كان القرار باطلا، ويترتب على النطق بالقرار ما يلي⁶:

- أن النزاع يخرج من ولاية الجهة القضائية فلا تملك بعد ذلك العدول عما قضت به أو تعديله، ومع ذلك يجوز تصحيحه وتفسيره.

- يترتب على النطق بالقرار تثبيت الحقوق التي قررها فلا تسقط إلا بمضي مدة معينة.

- كما يترتب على النطق بالقرار بدء مواعيد الطعن فيه.

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ينبنى على مبدأ أساسي هو مبدأ العلنية كضمانة من ضمانات الشفافية، حيث نصت المادة 162 من التعديل الدستوري بموجب القانون 16-01 على أنه: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسة علنية.

تكون الأوامر القضائية معللة".

أما المادة 272 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنصت على أن: "يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا. يصرح بالأوامر الولائية بغير ذلك".

¹ إسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 129.

² قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، مؤرخ في 2002/06/24، ملف رقم 007455، قضية (ح ع ج) ضد (والي ولاية بومرداس ومن معه)، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص 152.

³ إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 225.

⁴ زكريا محمود رسلان، المرجع السابق، ص 419.

⁵ نصت المادة 63 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، المرجع السابق، أنه: ".....وينطق بها في جلسة علنية".

⁶ أحمد علي أحمد محمد الصغيري، المرجع السابق، ص 335.

وحسب نص المادة 271 من نفس القانون فإنه يتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق، ويبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة.

وفي حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم للجلسة الموالية.

ويقتصر النطق بالحكم حسب نص المادة 273 من نفس القانون على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس، وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية.

كما أن تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به، وهو ما جاء في المادة 274 من نفس القانون، حيث يوقع على أصل الحكم الرئيس، وأمين الضبط، والقاضي المقرر عند الاقتضاء، ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية.

ويحفظ أيضا ملف القضية في أرشيف الجهة القضائية، وهذا مشار إليه في المادة 278 من نفس القانون.

كما نصت المادة 893 من نفس القانون على أنه: "تحفظ أصول الأحكام والأوامر بأمانة ضبط المحكمة الإدارية لكل قضية مع الوثائق المتعلقة بالتحقيق.

يستعيد الخصوم الوثائق المملوكة لهم، بناء على طلبهم مقابل وصل بالاستلام، ما لم يأمر رئيس المحكمة الإدارية أن بعض هذه الوثائق تبقى ملحقة بالحكم، وفي حالة استئناف الحكم أو الأمر، يرسل ملف القضية مع الوثائق المرفقة به إلى جهة الاستئناف."

وبمجرد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط نسخة تنفيذية أو نسخة عادية بمجرد طلبها، وهذا ما نصت عليه المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بقصد التنفيذ أو التبليغ.

حيث أنه ولمن له المصلحة حسب نص المادة 601 من نفس القانون أن يطلب نسخة تنفيذية للحكم لتنفيذه، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

باسم الشعب الجزائري."

وتنتهي بالصيغة التالية:

"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمّر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار.."

إن ما جاء به القرار من قضاء يعتبر صحيحا وعنوانا للحقيقة، فهو قرينة لا تقبل إثبات العكس، ولا يجوز عرض النزاع نفسه من جديد على محكمة أخرى، حيث أنه وبمجرد النطق به يستنفذ القاضي سلطته القضائية ويخرج النزاع من ولايته، ويصبح المنطوق حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه، وهذا حسب نص المادتين 296، 297 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث جاء في قرار لمجلس الدولة مؤرخ في 28/01/2002 ما يلي:

"...حيث وبالفعل فإن المجلس الأعلى للقضاء ورغم أنه مشكل من عدة قضاة، فقد أهمل الأخذ بعين الاعتبار "مبدأ حجية الشيء المقضي فيه" من حيث أن مجلس الدولة قضى ابتدائيا ونهائيا بإبطال مقرر العزل الذي اتخذته المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 11/07/1996.

حيث وفي مقام ثان، أهمل المجلس الأعلى للقضاء بكامل هيئته التأديبية الأخذ بعين الاعتبار المبدأ العام للقانون القاضي بأنه لا يمكن الفصل مرتين في قضية بنفس الوقائع.

وأن المجلس الأعلى للقضاء يبقى ملتزما بالقرارات الصادرة نهائيا عن مجلس الدولة، ولا يبقى له تطبيقا للقرار سوى إعادة النظر في العقوبة التي سبق النطق بها، وذلك بتبني عقوبة أقل درجة.

حيث أنه وبالتمسك بعقوبة العزل وبالرغم من حجية الشيء المقضي فيه فإن قرار المجلس الأعلى للقضاء مشوب بالبطلان والعارض محق في طلب الإبطال، وقضى في الموضوع بإبطال القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء وكل القرارات المتولدة عنه...¹

وعليه فإذا تم النطق بالحكم فإن طرفي النزاع سيكون موقفهم إما التسليم بمضمون المنطوق، وبالتالي استقرار الحقوق المتنازع عليها وانتهاء الخصومة، والشروع في التنفيذ، لأن المنطوق هو المرجع والأساس المعتمد في عملية التنفيذ، وإما التجاء أحد الأطراف إلى الطعن في الحكم بعد تبليغه، وهذا حسب المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو أستدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

وتجدر الإشارة أنه من خلال المادتين 894 و895 من نفس القانون، نجد أن المشرع الجزائري قد عكس القواعد القانونية التي كان معمول بها سابقا خاصة في المادة 171 من قانون الإجراءات

¹ قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، مؤرخ في 28/01/2002، ملف رقم 05240، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص165.

المدنية الملغى¹، حيث وعكس المستقر عليه قضاء² أن التبليغ في النزاعات الإدارية يكون عن طريق أمانة الضبط التي تقوم بتبليغ القرارات والأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، بينما تبليغ القرارات القضائية الإدارية عن طريق المحضر القضائي فيشكل إجراء تكميلي فقط عند الحاجة. وبالرجوع إلى المادتين 894 و895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي، ويجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط.

المحور الثاني: مجلس الدولة.

لقد حل مجلس الدولة³ محل الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وذلك بموجب المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996، والقانون العضوي 98-01، باعتباره الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، كما يقوم ويفرد مجلس الدولة بدور استشاري دون سواه فلا تشاركه المحكمة العليا في هذا الاختصاص.

¹ عملا بآخر نص هو المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية الأمر 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، (الملغى)، المرجع السابق، والتي تنص على أنه:

"خلافًا لأحكام المادة 147 تبلغ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية أو الصادرة في المواد الإستعجالية بقوة القانون بمعرفة قلم كتاب إلى جميع أطراف الخصومة، وذلك دون الإخلال بحق الخصوم في تبليغ هذه الأحكام والقرارات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 147."

وقد نصت المادة 147، المرجع نفسه، على أنه:

"ويكون تسليم نسخ الأحكام بمعرفة قلم الكتاب للخصم الذي يعنيه الأمر بناء على طلب منه."

² قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، مؤرخ في 2002/10/08، ملف رقم 012045، قضية (والي ولاية الجزائر) ضد (م.ع ومن معه)، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003، ص 179، جاء فيه:

"..حيث من الثابت أن التبليغ عن طريق كتابة الضبط يشكل الإجراء الأصلي والقانوني لتبليغ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وأن تبليغها عن طريق المحضر القضائي يشكل إجراء تكميليا عند الحاجة فقط. ومن تم يتعين القول أن الاستئناف جاء خارج الأجل القانوني مع العلم أن المستأنف لم يقدم محضر التبليغ الذي ينازع في عدم صحته القانونية."

³ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، المرجع السابق، ص 135.

حيث يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية في النظام القضائي الإداري¹ مقابل المحكمة العليا في النظام القضاء العادي، وباعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كهيئة إدارية عليا.

أما عن البحث عن الأسباب التي كانت وراء تبني هذا النظام الجديد ووجود قضاء إداري، حيث تقرأ في عرض الأسباب للمشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة المعد من طرف وزارة العدل: "أن النظام القضائي الجديد هو نتيجة تطور طبيعي وأن تخصص القضاء الإداري أصبح ضروري."

كما نجد بعض الإجابات في الكلمة التي ألقاها رئيس الجمهورية عند تنصيبه لمجلس الدولة يوم الأربعاء 17/06/1998 من السيد اليمين زروال، حيث أكد في كلمته²: "إن تنصيب مجلس الدولة يكتسي معنا خاص بحيث يترجم ويدعم سياق وتوطيد دولة القانون.

وأضاف: "إن مجلس الدولة بوصفه جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية يعد دوره في تحسين جوهرى ودائم في خدمات هذه الهيئات القضائية في مجال قانوني شهد في السنوات الأخيرة تطورا هاما ومستمر وتطورا أصبح ضروريا سواء بالنظر إلى التحولات النوعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجارية في بلادنا بالنظر للحتمية التي تفرض نفسها على المؤسسات القضائية لتكييف أشغال تنظيمها وأساليب أعمالها."

وختم كلمته مشيرا إلى دور القضاء الإداري الذي يتمثل في:

- تمكين المواطن من اللجوء إلى عدل بشكل أفضل خاصة عندما يتعلق الأمر بالدعاوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية أو عند المطالبة بحقوقهم المشروعة تجاه إدارة مسؤولة.

- السعي إلى دعم فعالية عمل العدالة بتبسيط شروط التقاضي لمعالجة سريعة ونوعية للدعاوى في أجال معقولة.

- مساهمة في إبراز ثقافة قانونية، الشرط الأساسي لتوطيد أركان دولة القانون."

إن البحث في أسباب ومبررات الحقيقية توجد في عدم فعالية، وعدم نجاعة النظام القضائي القديم لمعالجة نزعات تتميز بخصوصيات من حيث: أطراف النزاع، ودرجة تخصص القاضي الفاصل، والقواعد غير المألوفة للإدارة.¹

¹ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية 1962-2000، المرجع السابق، ص52.

² جريدة الشعب: الخميس 18/06/1998.

لقد قرر المؤسس الدستوري الجزائري تسمية الدرجة الإدارية العليا "بمجلس الدولة" في دستور 1996، وترك المجال التشريعي لتسمية الهيئات القضائية الإدارية الأخرى، وهذا خلافا للهيئات القضائية العادية التي أشارت المادة 152 منه إلى تسميتها وهي: المحكمة العليا، المجالس القضائية، والمحاكم.

إن تسمية مجلس الدولة بنص المادة 152 من دستور 1996 يعد ضمانا دستورية لا يستطيع المشرع أن يغيرها، بينما الدرجات القضائية الإدارية الأخرى تعود تسميتها للسلطة التشريعية.

أولا. النظام القانوني لمجلس الدولة.

يجد الإطار أو النظام القانوني لمجلس الدولة قواعده في مصادر متنوعة²، منها: الدستور، القوانين، التنظيمات، النظام الداخلي.

1. الدستور.

نص دستور 1996 في المواد 78-04، 119، 122-6، 123-05، 143، 152، 153. - رأي المجلس الدستوري رقم 6/ر.و.ع.م.ب/98، المؤرخ في 19/05/1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الخاص باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور³، وذلك طبقا للمادة 165 من الدستور.

2. التشريع.

القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998 (المعدل والمتمم) تطبيقا للمادة 153 من الدستور، الملاحظ أن القانون جاء مقتضبا 44 مادة، إذ عمد المشرع في مواطن عدة إلى الإحالة على القانون والتنظيم والنظام الداخلي، بما لا يتماشى مع نص المادة 153 من الدستور التي تنص على أن القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة يجب أن يحدد تنظيمه، وعمله، واختصاصاته.

3. التنظيم.

لقد نص القانون العضوي 98-01 في مواد عدة منه: (17، 29، 41، 43) على ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفية تطبيقه، وبناء عليه صدرت التنظيمات المراسيم التالية:

¹ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 135.

² محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 29.

محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 49.

³ ج ر عدد 37، المؤرخة في 01 جوان 1998.

- *المرسوم الرئاسي 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.¹
- *المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1999/08/22، المتعلق بمسائل إجرائية أمام مجلس الدولة، إنهاء مهام عضو مجلس الدولة.²
- *المرسوم التنفيذي 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد للأشكال والكميات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة.³
- *المرسوم التنفيذي 98-262، المؤرخ في 1998/08/29، الذي يحدد كميات إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.⁴
- * المرسوم التنفيذي 98-263 المؤرخ في 1998/08/29، الذي يحدد كميات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.⁵
- *المرسوم التنفيذي 98-322، المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.⁶

4. النظام الداخلي.

يشكل النظام الداخلي الذي يعده مكتب المجلس ضمانا لاستقلالية مجلس الدولة واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، كما يعتبر أداة ووسيلة قانونية لعمل وتسيير مجلس الدولة، إذ تحيل عديد من مواد في القانون العضوي 98-01(04، 07، 19، 25) إلى ضرورة الرجوع إلى أحكام النظام الداخلي.

وقد صدر النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 2002/05/26، كما صدر النظام الداخلي لمجلس الدولة بتاريخ 2019/10/27.⁷

¹ ج ر عدد 44، المؤرخة في 17 جوان 1998.

² ج ر عدد 58، المؤرخة في 1999/08/25.

³ ج ر عدد 64، المؤرخة في 30 أوت 1998.

⁴ ج ر عدد 64، المؤرخة في 30 أوت 1998.

⁵ ج ر عدد 64، المؤرخة في 30 أوت 1998.

⁶ ج ر عدد 77، المؤرخة في 14 أكتوبر 1998.

⁷ ج ر عدد 66، المؤرخة في 2019/10/27.

من خلال نص المادة 152 من دستور 1996 نستنتج أن النظام القضائي الجزائري هو نظام قضائي مزدوج يحكم وجود هرمين قضائيين منفصلين على رأسهما هيئة تفصل في تنازع اختصاصهما ووجود نزاعين إداري وعادي، ووجود قانون إداري يعتمد عليه القاضي للفصل في النزاع الإداري.

إلا أن هناك خصائص وعناصر تعطي طابعا خاصا لهذه الازدواجية في الجزائر، منها:

*** إن مجلس الدولة في الجزائر ينتمي ويتبع السلطة القضائية¹**، أي أن النظام القضائي الجزائري يتميز بالازدواجية القضائية، ولكن في وحدة السلطة القضائية، حيث وبالرجوع للمادة 152 من دستور 1996، والمادة 179 من التعديل الدستوري 2020 نجدها قد وردت تحت عنوان السلطة القضائية، مما يعني دون شك أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية، وهذا خلافا لمجلس الدولة الفرنسي نجده تابعا للسلطة التنفيذية.

وقد أكدت المادة 02 من القانون العضوي 98-01 هذا الإدراج حيث جاء فيها أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية.

إن هذا الموقف مزيجا بين النموذج الانجليزي الذي تبنى نظام وحدة القضاء بعد تفسيره الخاص لمبدأ الفصل بين السلطات، والنموذج الفرنسي الذي برر وجود قضاء إداري منفصل عن القضاء العادي انطلاقا من اعتبارات قانونية منها مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

*** يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية²**، ونعني بالاستقلالية هنا الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، لأن تخصص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية لا يعني أنه تابع للسلطة التنفيذية باعتبارها طرفا في المنازعة، لأن التسليم بهذه التبعية يعني أن قرارات المجلس سوف لن تلزم السلطة التنفيذية في شيء، طالما مارست هذه السلطة وصايتها ونفوذها على مجلس الدولة.

وتستمد هذه الاستقلالية وجودها القانوني من نص المادة 138 من الدستور المادة 163 من دستور 2020 التي جاء فيها: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون."، ومن نص المادة 152 التي أسست مجلس الدولة تحت عنوان "السلطة القضائية"، موضوع الفصل الثالث من الدستور.

¹ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 295.

² عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 296.

وتجسيدا للاستقلالية الوظيفية للمجلس اعترف له بالاستقلالية المالية والاستقلالية في مجال التسيير، وهذا بموجب المادة 13 من القانون العضوي 98-01 وتسجل الإعتمادات المالية اللازمة للمجلس في الميزانية العامة للدولة.

ولا تنتافى صفة الاستقلالية مع إلزام مجلس الدولة برفع تقرير عن قراراته وحصيلة نشاطاته لرئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للدولة.

* تنص المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 أن الإجراءات الواجب إتباعها أمام مجلس الدولة تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية، الشيء الذي يعني عدم وجود قانون إجراءات خاص بالنزاعات الإدارية والقضاء الإداري.

* نصت كل من المادة 20 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة والمادة 03 من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية أن قضاة الهيئات القضائية الإدارية يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، 04-11 يعني وجود سلك واحد للقضاة يتوزع حسب هذا القانون على القضاء الإداري والعادي.

ثانيا. التركيبة البشرية لمجلس الدولة.

يتكون مجلس الدولة من 44 عضوا (فرنسا 321 عضو) حددهم المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المذكور سابقا، وتم توزيع أعضاء مجلس الدولة من حيث الوظيفة: قضاة الحكم والاستشارة: رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف وعددهم 05، رؤساء الأقسام وعددهم 08، مستشارون وعددهم 20، محافظ الدولة ومساعد محافظ الدولة وعددهم 09.

يتشكل مجلس الدولة من أعضاء أتت من الأسلاك الآتية: 33 عضو من قضاة الهيئات القضائية، 01 من مجلس المحاسبة، 02 من أعضاء المجلس الدستوري، 04 من سلك الموظفين السامين، 02 ولاية، 02 أساتذة جامعيين.

يتوزع أعضاء مجلس الدولة¹ على عدة فئات حيث لا يتمتعون بمركز قانوني واحد، حيث يشرف على تسيير مجلس الدولة، كل من رئيس مجلس الدولة، ونائب الرئيس، ومحافظ الدولة، ومستشارو الدولة في مهمة عادية وغير عادية.

يتوزع أعضاء مجلس الدولة على عدة فئات حيث لا يتمتعون بمركز قانوني موحد.

¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص53.

ثالثا. فئات مجلس الدولة.

أعضاء مجلس الدولة يتوزعون على الفئات التالية¹:

رئيس مجلس الدولة، محافظ الدولة ومساعديه، مستشاري الدولة في مهمة عادية، وفي مهمة غير عادية.

1. رئيس المجلس الدولة.

سنتطرق في هذا الصنف أو الفئة من أعضاء مجلس الدولة إلى رئيس مجلس الدولة من حيث تعيينه، وصلاحياته.²

أ. تعيين رئيس المجلس الدولة.

لم يحدد القانون شروط خاصة في من يعين لرئاسة المجلس إلا أنه يعين بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 04/78 من الدستور 1996، والمادة 05/92 من التعديل الدستوري 2020.³

وبهذا الصدد فإنه يمكن التساؤل هل يشترط في رئيس المجلس الدولة صفة القاضي؟

إن المتمعن في الفقرة 04 المتعلقة بتعيين رئيس مجلس الدولة⁴، والفقرة 07 المتعلقة بتعيين القضاة عموما من المادة 78 من دستور 1996 يسمح بالاستنتاج التالي انه ليس من الضروري أن يكون رئيس مجلس الدولة قاضيا، خلافا للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يشترط أن يكون قاضيا.⁵

ومع ذلك فقد ذهب المشرع الجزائري بموجب المادة 20 من القانون العضوي 98-01 إلى اعتبار رئيس مجلس الدولة قاضيا الأمر الذي يطرح التساؤل، حول ما مدى دستورية هذه المادة.

ويساعد رئيس مجلس الدولة في أداء مهامه نائب الرئيس وهو قاضي لم تتعرض النصوص أيضا لشروط خاصة بتعيينه، حيث نصت المادة 23 من القانون العضوي 11-13 على أنه:

¹ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 141.

² محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 53.

³ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 297.

⁴ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 55.

⁵ المادة 11 من القانون 89-22، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيورها، ج ر عدد 53 المؤرخة في 13 ديسمبر 1989، المعدل والمتمم بالأمر 96-25، المؤرخ في 12 أوت 1996، ج ر عدد 48، المؤرخة في 14 أوت 1996، الملغى بالقانون العضوي 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011، الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر عدد 42، المؤرخة في 31 جويلية 2011.

"يساعد رئيس مجلس الدولة نائب الرئيس ويستخلفه حال غيابه، أو حدوث مانع له.....".

ب. صلاحيات رئيس مجلس الدولة.

طبقا للمادة 22 من القانون العضوي 98-01، يتمتع رئيس مجلس الدولة بالصلاحيات الإدارية والقضائية الأساسية التالية¹:

- التمثيل: نظرا لتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والإدارية وفقا للمادة 13 منه فإن رئيس المجلس هو ممثله الرسمي القانوني لدى مختلف الجهات والهيئات.
- توزيع المهام على رؤساء الغرف والأقسام والمستشارين بعد استشارة مكتب المجلس.
- تطبيق النظام الداخلي بما يخوله إياه من صلاحيات.
- يمكن رئيس مجلس الدولة باعتباره قاضي وعند الضرورة أن يتأسس أية غرفة كما ورد في المادة 34 منه.

وقد عدلت وتممت المادة 22 من القانون العضوي 98-01، بالمادة 05 من القانون العضوي 11-13، والتي نصت على أنه:

"بسير مجلس الدولة من قبل رئيسه.

ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:

- تمثيل مجلس الدولة رسميا.
- رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء.
- رئاسة الغرف المجتمعة.
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية.
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.
- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة.
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم."

¹ محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص32.

محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص51.

- وحسب المادة 04 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2019، فإن
- صلاحيات رئيس مجلس الدولة تتمثل في:
 - استدعاء مكتب مجلس الدولة للاجتماع ورئاسته.
 - تسيير هياكل مجلس الدولة بمساعدة مكتبه.
 - السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.
 - تعيين وتوزيع مستشاري الدولة في الغرف والأقسام.
 - تقييم عمل مستشاري الدولة بعد أخذ رأي رؤساء الغرف.
 - السهر على تسيير وثائق ومنشورات مجلس الدولة.
 - السهر على انضباط قضاة الحكم.
 - استدعاء القضاة في جمعية عامة ورئاسة أشغالها.
 - التعيين في المناصب العليا الوظيفية والهيكلية.

2. محافظ الدولة.

- سنتطرق في هذا الصنف أو الفئة من أعضاء مجلس الدولة إلى محافظ الدولة¹:
- من حيث تعيينه²،
 - من حيث صلاحياته³.

أ. تعيين محافظ الدولة.

يتم تعيين محافظ الدولة⁴ باعتباره قاض بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك ولا إجراءات معينة ومتميزة، وإلى جانب محافظ الدولة، يمكن تعيين محافظ دولة مساعدين وهم قضاة معينون أيضا بمرسوم رئاسي.

¹ محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص33.

² محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص52.

³ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص56.

⁴ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص57.

حيث تشكل النيابة العامة لدى مجلس الدولة من محافظ الدولة و 90 مساعدين، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون العضوي رقم 01-98 والمرسوم الرئاسي رقم 98-187 ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء.

كما نصت المادة 70 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أنه: "يمثل محافظة الدولة لدى مجلس الدولة محافظ الدولة، ويساعده في مهامه محافظو الدولة المساعدون."

ب. صلاحيات محافظ الدولة.

تنص المادة 26 من القانون العضوي رقم 01-98 على أنه:

"يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري.

ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا."

وهو ما ذهب له أيضا المادة 15.

حيث تمت المادة 26 بالمادة 26 مكرر من القانون العضوي 11-13، والتي نصت على أنه:

"يقوم محافظ الدولة على الخصوص بما يأتي:

- تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة.

- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها.

- ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة.

- ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة."

ومن تم فمحافظ الدولة أو مساعده يقوم بدور ومهمة النيابة العامة من خلال ما يقدمه من مذكرات

كتابية أو ما يبيده من ملاحظات شفوية، سواء في التškiيلات القضائية أو الاستشارية، وكذا متابعة

تنفيذ القرارات وفي ذلك إحالة إلى نظام القضاء العادي، حيث تنصب مهمة النيابة العامة أساسا على

المطالبة بتطبيق القانون.

كما نصت المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أنه:

"يتولى محافظ الدولة على الخصوص ما يلي:

- ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة.

- رئاسة مكتب المساعدة القضائية.

- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها.
 - توزيع العمل على مساعدي محافظة الدولة، في بداية كل سنة.
 - توزيع الموظفين على مصالح محافظة الدولة وممارسة السلطة السلمية والتأديب عليهم."
- ولهذا فإن دور النيابة العامة تنظمه في المواد 15، 20، 24، 25، 26، 29، 32، 38، 40، من القانون العضوي 98-01.
- حيث تمارس النيابة العامة مجموعة من الصلاحيات حددها القانون العضوي 98-01 وبعض مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- وللنيابة العامة دور في المجال القضائي والمجال الاستشاري، كما تشارك في نشاط هيئات أخرى.
- * دورها في المجال القضائي.**

يتجسد دور النيابة العامة لدى مجلس الدولة والذي يشبه كثيرا دور النيابة العامة لدى القضاء العادي في:

- حضورها جلسات مجلس الدولة على مستوى الغرف والأقسام القضائية.
 - ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية أثناء الخصومة.
- * دورها في المجال الاستشاري.**

حسب ما جاء في المادة 38 من القانون 98-01 فإن محافظ الدولة أو أحد مساعديه يحضر جلسات ومداولات اللجنة الدائمة أو الجمعية العامة لدى مجلس الدولة كما هو الأمر بالنسبة لدور النيابة في القضاء العادي.

لكن هذه المهام تبقى مبهمة بحيث لم توضح المادة 38 المقصود بكلمة "حضور" وكذلك نفس الشيء في المرسوم التنفيذي 98-261 أكتفت المادة 07 منه بالإشارة إلى حضور محافظ الدولة المداولات، وأحالت إلى النظام الداخلي.

بالرجوع للمادة 03/114 من النظام الداخلي على أن تتشكل اللجنة الاستشارية من محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاث من مستشاري مجلس الدولة.

كما نصت المادة 128 من نفس النظام على أنه: "يفتح الرئيس الجلسة، ويحيل الكلمة للمقرر لعرض مشروع التقرير ثم لمحافظ الدولة لإبداء ملاحظاته.

*** دور النيابة العامة في الهيئات الأخرى لمجلس الدولة.**

تشارك النيابة العامة هيئات أخرى لمجلس الدولة بصفقتها جزء منها وبممارسة بعض الصلاحيات.

* تعتبر النيابة العامة عضوا أساسيا لمجلس الدولة بحيث تصنف المادة 20 من القانون العضوي أعضاء جلس الدولة إلى صنفين: قضاة الحكم، وقضاة النيابة.

* تحتل النيابة العامة مكانة معتبرة في مكتب مجلس الدولة حسب المادة 24 من نفس القانون العضوي بحيث يعود لها منصب نائب رئيس المكتب خاصة إذا لمسنا أن المادة 25 خولت للمكتب صلاحيات هامة.

* يحضر محافظ الدولة (دون سواه) جلسات تشكيل مجلس الدولة عند اجتماع كل الغرف ويقدم مذكراته.(المادة 32)، والمادة 53 من النظام الداخلي.

وعلى كل فإن الإحالة العامة لا تقي بالمطلوب، إذ لا بد من تحديد وضبط اختصاصات هذه الفئة من أعضاء مجلس الدولة بما يتوافق ومقتضيات القضاء الإداري كما هو الحال بالنسبة لمفوضي الحكومة في فرنسا، أو مفوضي الدولة في مصر.

3. مستشارو الدولة.

يشكل مستشارو الدولة¹ الفئة الأساسية لمجلس الدولة وهم²، على صنفين، مستشارو الدولة في مهمة عادية، وفي مهمة غير عادية.³

أ. مستشار دولة في مهمة عادية.

سنتطرق في هذا الصنف أو الفئة من أعضاء مجلس الدولة إلى مستشاري دولة في مهمة عادية من حيث تعيينهم، وصلاحياتهم.

* **التعيين.**

يعين مستشار الدولة في مهمة عادية لكونه قاضيا بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 87 من الدستور 96، و92 من التعديل الدستوري 2020.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، نلاحظ أن أغلبية مستشاري الدولة في مهمة عادية (وكذا باقي أعضاء

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص53.

² محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص58.

³ محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص34.

المجلس) تم تعيينهم من بين قضاة المحكمة العليا (الغرفة الإدارية سابقا)، إلى جانب آخرين من خارج سلك القضاء (أساتذة ، ولاة..)

* الصلاحيات.

تتمثل المهمة الأساسية لمستشاري الدولة في مهمة عادية في القيام بمهمة التقرير والاستشارة في التشكيلات القضائية والتشكيلات الاستشارية.

كما يخولهم القانون ممارسة وظيفة محافظ الدولة المساعد وفقا للمادة 02/29 من القانون العضوي 98-01.

ب. مستشار دولة في مهمة غير عادية.

سنتطرق في هذا الصنف أو الفئة من أعضاء مجلس الدولة إلى مستشاري دولة في مهمة غير عادية من حيث تعيينهم، وصلاحياتهم.¹

* التعيين.

إذا كان كل من رئيس مجلس الدولة ونائبه ومحافظ الدولة ومساعديه والمستشارين في مهمة عادية هم طبقا للمادة 20 من قضاة يخضعون جميعا للقانون الأساسي للقضاء، فإن مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لا يتمتعون بهذه الصفة، حيث الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون العضوي 98-01 على أن: تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم، الأمر الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية.²

وكما هو الحال في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج (فرنسا، مصر) فإن هؤلاء المستشارين يعينون لفترة مؤقتة هي مدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من ذوي الخبرة والاختصاص في المجال القانون والعلوم الإدارية، الاقتصادية والتجارية والمالية (أساتذة ، إطارات،..)

* الصلاحيات.

¹ محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص35.

² المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 أبريل 2003، المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، ج ر عدد 26، المؤرخة في 13 أبريل 2003.

تقتصر مهمة مستشاري الدولة في مهمة غير عادية على المساهمة والتدخل في ممارسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، دون الاختصاص القضائي المقتصر على مستشاري الدولة في مهمة عادية.

وهكذا فإنهم يعتبرون مقرررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري ويشاركون في المداولات التي تجريها تلك التشكيلات إلى جانب باقي أعضاء مجلس الدولة.

رابعاً. تسيير مجلس الدولة.

إلى جانب رئاسة المجلس تتولى الإشراف الأعلى على تسيير وإدارة مجلس الدولة فيقوم تسيير مجلس الدولة على عل الأجهزة والهيكل الآتية: مكتب مجلس الدولة، أمانة الضبط، الأمانة العامة، الهيئات والتشكيلات القضائية والاستشارية.¹

1. مكتب مجلس الدولة.

بالرجوع إلى المادتين 24، و25 من القانون العضوي 98-01 التي تبين قواعد تشكيلة مكتب مجلس الدولة واختصاصاته.²

أ. تشكيلة مكتب مجلس الدولة.

طبقاً للمادة 24 من القانون العضوي 98-01 يتشكل مكتب مجلس الدولة³ من:

- رئيس مجلس الدولة، رئيساً.
- محافظ الدولة نائب لرئيس المكتب.
- نائب رئيس مجلس الدولة.
- رؤساء الغرف.
- عميد رؤساء الأقسام.
- عميد المستشارين.

ب. اختصاص مكتب مجلس الدولة.

طبقاً للمادة 25 حددت اختصاص مكتب المجلس¹:

¹ محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص37.
² محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص63.
³ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص62.

- إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه.
 - إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة.
 - اتخاذ الإجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس.
 - إعداد البرنامج السنوي للمجلس.
 - إضافة على الاختصاصات الأخرى المخولة بموجب النظام الداخلي.
- وقد عدلت المادة 25 من القانون العضوي 98-01 بالمادة 06 من القانون العضوي 11-13، والتي أشارت إلى أنه:
- "- إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه.
 - إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف.
 - السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف.
 - دراسة المسائل التي يعرضها عليه رئيس مجلس الدولة.
- تحدد كفاءات عمل مكتب مجلس الدولة واختصاصاته الأخرى في النظام الداخلي لمجلس الدولة." وبالرجوع للنظام الداخلي لمجلس الدولة فإن المادة 89 منه نصت على أنه: "يمارس مكتب مجلس الدولة الصلاحيات المذكورة في المادة 25 من القانون العضوي 98-01، ويتولى أيضا ما يلي:
- إبداء رأيه حول كل مسألة تتعلق بتنظيم عمل مجلس الدولة.
 - إنشاء أو حذف أقسام.
 - إعداد جدول الجلسات السنوية.
 - تحديد عدد القضايا التي يقرر فيها كل قاض في كل جلسة.
 - تقييم حصيلة النشاط السنوي للقضاة.
 - تقييم إحصائيات القضايا المطروحة على مجلس الدولة وكذا القضايا المفصول فيها.
 - ضبط برامج تكوين القضاة لا سيما عبر تنظيم الملتقيات، وأيام دراسية وفترات تكوين في الخارج.
 - ضبط برامج مساهمة قضاة مجلس الدولة في تحسين مستوى قضاة الجهات القضائية الإدارية.
 - دراسة الاقتراحات المعدة من الأمين العام حول الميزانية."

¹ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 298.

كما نصت المادة 90 من النظام الداخلي على أنه: "يجتمع مجلس الدولة في ثلاث دورات عادية خلال السنة القضائية."

كما نصت المادة 91 من نفس النظام: "يمكن أن يجتمع مكتب مجلس الدولة في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيس مجلس الدولة."

ويمكن أن يجتمع المكتب أيضا في دورة استثنائية بناء على طلب محافظ الدولة أو رئيس غرفة أو أكثر، مع اقتراح جدول أعمالها."

2. أمانة الضبط.

حسب نص المادة 16 من القانون العضوي 98-01 لمجلس الدولة أمانة ضبط يسيرها أمين ضبط رئيسي يعين من بين القضاة بمساعدة أمناء ضبط، وتقوم أمانة الضبط بنشاطها تحت رئاسة رئيس مجلس الدولة.

حيث تنص المادة 16 على أن أمانة الضبط كهيئة تابعة لمجلس الدولة.

وتتشكل أمانة الضبط لمجلس الدولة من:

- أمين ضبط رئيس يعين من بين القضاة.

- أمناء ضبط مساعدين.

- وتنشط أمانة الضبط تحت رئاسة رئيس مجلس الدولة.

حيث عدلت المادة 16 من القانون العضوي 98-01، بالمادة 02 من القانون العضوي 11-13

حيث نصت على أنه: "المجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام.

تحدد صلاحيات أمانة الضبط وكيفية تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة."

وحسب النظام الداخلي لمجلس الدولة تتشكل أمانة الضبط مجلس الدولة حسب المواد 77 إلى

غاية 86 من الأمانة العامة المركزية، وأمانة الغرف والأقسام.

3. الأمانة العامة.

تتكون وتتشكل الأمانة العامة لمجلس الدولة من أمين عام، وهيئات تقنية وإدارية تابعة له.

أ. الأمين العام.

سنتطرق في هذا الصنف من الفئات التي تسيّر مجلس الدولة إلى الأمين العام من حيث تعيينه،
وصلاحياته.¹

* التعيين.

يعين الأمين العام لدى مجلس الدولة بمقتضى مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل بعد استشارة
رئيس مجلس الدولة كما جاء في المادة 18.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998، الذي يحدد
تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، فإن وظيفة الأمين العام هي وظيفة عليا في الدولة،
وتصنف في الصنف هـ، القسم 02، الرقم الاستدلالي 1160 من الجدول المحدد بالمرسوم التنفيذي
90-228، المؤرخ في 25 جوان 1990.

* الاختصاصات.

يشمل الاختصاص الرئيسي للأمين العام لمجلس الدولة في التسيير الإداري المباشر واليومي
للأقسام التقنية والمصالح الإدارية المختلفة بمجلس الدولة، تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.
كما يتكفل في إطار الاختصاص الاستشاري للمجلس باستقبال كل مشروع قانون وجميع عناصر
الملف المحتملة المرسلة من طرف الأمانة العامة للحكومة إلى أمانة مجلس الدولة ويسجل ذلك في
السجل الزمني الخاص بالإخطار.

كما نصت المادة 139 من النظام الداخلي على صلاحيات الأمين العام لمجلس الدولة.

ب. الهيئات التقنية والإدارية.

توجد بجانب الهيئات القضائية والاستشارية هيئات إدارية تنص عليها المادة 17 من القانون
العضوي 98-01 وتتمثل في أقسام تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام لمجلس الدولة لكن تحت
رئاسة هذا الأخير.

ويتم تعيين رؤساء المصالح والأقسام حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم (هذه الأقسام التقنية
والإدارية محددة بالتفصيل في القانون رقم 89-22 المتعلق بالمحكمة العليا).

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-263 الذي يحدد كفاءات تعيين رؤساء المصالح والأقسام
لمجلس الدولة وتصنيفهم، فإنهم يعينون بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من وزير العدل.

¹ محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 42.

وتعتبر وظائف رؤساء والأقسام التقنية والمصالح الإدارية التابعة لمجلس الدولة وظائف عليا في الدولة، حيث تصنف في الصنف "ب" القسم "02" وفقا للأحكام المرسوم التنفيذي لرقم 90-228 المؤرخ في 25 يوليو 1990.¹

4. التشكيلات القضائية والاستشارية.

رغم اختصاصه في المجال الاستشاري يبقى مجلس الدولة هيئة قضائية أساسا ينظر في مجموعة من القضايا.²

وقد نصت المادة 14 من القانون العضوي 98-01 المذكور أعلاه أنه ولممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي ينظم مجلس الدولة في شكل غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام.³ وتحيل المادة 17 من نفس القانون العضوي تحديد الغرف والأقسام ومجالات عملها إلى النظام الداخلي، لكن يمك استخلاص عدد الغرف والأقسام من المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 1998/06/30 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.

تحدد المادة الأولى من هذا المرسوم الرئاسي عدد رؤساء الغرف وهو أربعة وعدد رؤساء الأقسام وهو ثمانية، ومن ثمة فيفترض أن عدد الغرف يناسب عدد رؤسائها هو أربعة وعدد الأقسام الذي يناسب عدد رؤسائها وهو ثمانية، دون تحديد توزيعها على الغرف.

لكن يبدو من بعض القرارات الصادرة من مجلس الدولة أن عدد الغرف وصل إلى خمسة، تختص الغرفة الخامسة تحت رئاسة رئيس مجلس الدولة بالمسائل الإستعجالية.

وتبقى تسمية الغرف والأقسام مرتبطة بما سيحدده النظام الداخلي، وجاء في النظام الداخلي لمجلس الدولة أن عدد الغرف هو خمسة.

حيث نصت المادة 19 منه على كفاءات تنظيم وعمل مجلس الدولة وعدد الغرف والأقسام ونطاق عملها.

وعليه فإن مجلس الدولة حيث ممارسة اختصاصاته القضائية يعقد جلساته في شكل غرف وأقسام وغرف مجتمعة وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون العضوي.

¹ المرسوم التنفيذي لرقم 90-228 المؤرخ في 25 جويلية 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر عدد 31، المؤرخة في 28 جويلية 1990.

² محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 65.

³ محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 39.

أ. الغرف والأقسام.

كما أشرنا سابقا فإن المرسوم الرئاسي 98-187 المشار إليه أعلاه فإن التشكيلة القضائية لمجلس الدولة تضم 04 غرف و 08 أقسام، وأن الغرف والأقسام لا تضم سوى مستشاري الدولة في مهمة عادية باعتبارهم قضاة.

وتفصل كل غرفة أو قسم لمجلس الدولة في القضايا التي نصت عليها المواد من 09 إلى 11 من القانون العضوي 98-01، وهذا ما نصت عليه المادة 34، والتي تشير إلى أنه لا يمكن لأية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية غلا بحضور 03 من الأعضاء على الأقل، وتضيف نفس المادة أنه عند "الضرورة" يمكن لرئيس مجلس الدولة أن يتأسس أية غرفة.

وقد وضحت المادتين 27، و 28 من القانون العضوي بعض القواعد المتعلقة بكيفية توزيع القضايا بين القضاة.

وبالرجوع للمادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة فإن مجلس الدولة يتشكل من خمسة غرف، ويتم إنشاء الغرف وتحديد اختصاصاتها وعدد أقسام كل منها بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة بعد أخذ رأي مكتبه.

تتشكل كل غرفة من قسمين على الأقل.

أما عن تشكيل كل غرفة وصلاحيات رئيسها، وتشكيلة كل قسم وصلاحياته، وذلك حسب المواد: 45، 46، 47، 48 من النظام الداخلي.

ب. الغرف المجتمعة.

لقد نصت المادة 31 من القانون العضوي 98-01: "يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته متشكلا من كل الغرف مجتمعة لا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا في اجتهاد قضائي."

حيث يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة، لا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي.

ويتشكل مجلس الدولة عند انعقاد الغرف مجتمعة من: رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام.

حيث يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة.

ويحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلية لمجلس الدولة، كغرف مجتمعة ويقدم مذكراته ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلية الغرف مجتمعة على الأقل.
وتجدر الإشارة أن المادة 31 تثير عدة ملاحظات:

- تتعلق الملاحظة الأولى بمفهوم "حالة الضرورة" كيف يتم تقدير الضرورة ومتى وكيفية التصريح بها.
- بمصطلح "تراجع" بحيث يعبر هذا لأخير على وضعية الرجوع إلى الخلف والتقهر، بينما المقصود والهدف من اجتماع كل الغرف المجتمعة يرمي إلى مراجعة أو تغيير موقف الاجتهاد القضائي حول مسألة قانونية أو قضائية سابقة.

وحسب النظام الداخلي لمجلس الدولة في المواد 50، 51، 52، 53، 54، على انعقاد الغرف المجتمعة، وأيضاً انعقادها في حالة الضرورة، وتشكيلتها، وحضور محافظ الدولة، وكيفية اتخاذ قراراتها.

ت. تشكيلات الهيئات الاستشارية.

بالرجوع إلى القانون العضوي 98-01 فإنه نص من المواد 35 إلى 39 على الهيئات ذات الطابع الاستشاري، وكذلك المرسوم التنفيذي 98-261، وبالرجوع إلى نص المادة 35 تتمثل هذه الهيئات في الجمعية العامة، واللجنة الدائمة.¹

* الجمعية العامة.

سننظر للجمعية العامة كهيئة استشارية من حيث تشكيلتها، وكذلك قواعد سيرها واختصاصاتها.²

- تشكيلية الجمعية العامة.

بالرجوع إلى نص المادة 37 من القانون العضوي: "يتألف من رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة للمجلس وتضم الجمعية العامة: نائب الرئيس، ومحافظ الدولة، ورؤساء الغرف، وخمسة من مستشاري الدولة."

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 70.

² محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 41.

وتضيف نفس المادة أنه يكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم.

وتشير المادة 39 من القانون العضوي على إمكانية تمثيل الوزير من بعض الموظفين برتبة مدير إدارة مركزية من يعينون من طرف الوزراء.

- قواعد سيرها واختصاصاتها.

تنص الفقرة 04 من المادة 37 من القانون العضوي:

"لا يصح الفصل" المادة 35 تتكلم أو استعملت كلمة "يتداول"، إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل (تتكون الجمعية العامة من 12 عضوا حسب ما جاء في المادة 02/37 من القانون العضوي).

كما جاء في المادة 08 من المرسوم التنفيذي 98-261 أن مداوات الجمعية العامة واللجنة الدائمة تتخذ بأغلبية أصوات الحاضرين، مع مراعاة أحكام المادة 37، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

أما عن اختصاصاتها فالجمعية العامة تقوم بإبداء رأيها في مشاريع القوانين المقدمة لها من الحكومة في حالات الأوضاع العادية.

*اللجنة الدائمة.

سنتطرق للجنة الدائمة من حيث قواعد سيرها، واختصاصاتها.¹

- قواعد سير اللجنة الدائمة.

بالرجوع إلى نص المادة 38 من القانون العضوي فإن اللجنة الدائمة تتكون من رئيس غرفة وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل.

وتضيف المادة 39 من القانون العضوي إلى إمكانية حضور بعض الموظفين الإداريين لجلسات اللجنة الدائمة، سواء مشاركة الوزير أو ممثله.

وتجدر الإشارة أن سير اللجنة الدائمة يخضع لنفس القواعد التي تحكم سير الجمعية العامة، لكن المادة 38 أضافت قاعدة أخرى تتمثل في أن اللجنة الدائمة تكلف بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينيبها رئيس الحكومة (الوزير الأول) إلى استعجالها.

¹ محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 41.

وقد عدلت وتمت المادة 38 بالمادة 08 من القانون العضوي 11-13، حيث أشارت إلى أنه: "تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها..".

- اختصاصات اللجنة الدائمة.

إذا كانت الاستشارة تناط بالجمعية العامة في الأوضاع العادية فإنها تسند إلى اللجنة الدائمة في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها مما قد يمس من استقلالية المجلس. وتجدر الإشارة إلى أن المواد 35، 36، 37، 38 من القانون العضوي 98-01، بالمادة 04 من القانون العضوي 18-02 الذي يعدل ويتمم 98-01.

حيث أشارت المادة 35 من القانون العضوي 18-02 على أنه:

"يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل لجنة استشارية"

المادة 36: "تبدي اللجنة الاستشارية رأيها في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر."

المادة 37: "يرأس اللجنة الاستشارية رئيس مجلس الدولة وتتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاث من مستشري الدولة، يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة....."

المادة 38: "تدرس اللجنة الاستشارية في أقصر الآجال مشاريع الأوامر ومشايع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها."

خامسا. أنواع الاختصاصات القضائية (الاختصاص النوعي).

لقد حدد القانون العضوي مجال اختصاص مجلس الدولة¹ في المواد 09، 10، 11 ويتضح من خلال هذه المواد أن مجلس الدولة يتمتع باختصاصات تجعل منه قاضي أول وآخر درجة، قاضي استئناف، وقاضي نقض.²

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة هامة بإنشاء مجلس الدولة، فهل هيا له الأرضية الخصبة لممارسة اختصاصاته القضائية³ والاستشارية وذلك من خلال النصوص القانونية التي تضمن له الاستقلالية.

¹ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 314.

² محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 78.

محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 57.

³ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 71.

تنقسم المهمة القضائية إلى مهمة موروثه عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، وتشكل بصفة شبه كلية النشاط القضائي لمجلس الدولة¹، ومهمة جديدة تضمنتها المادة 11 المذكورة أعلاه، ويتحقق التشابه بين المادتين 247، و 277 من ق إ م، والمادتين 09، و 10 من القانون العضوي 98-01. وقد صدر المرسوم التنفيذي 98-262 المؤرخ في 29/08/1998 الذي يحدد كيفية إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إلى مجلس الدولة، وقد نصت المادة 01 منه على أن يتم ذلك بمجرد تنصيبه تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون العضوي 98-01، واستثنى المرسوم القضايا المعدة للفصل فيها، وبذلك يكون نظام ازدواجية القضاء قد أخذ مدلول عملي بما يضمن تكفلاً جيداً بقضايا المواطنين.

1. اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة.

لقد حددت المادة 09 من القانون العضوي 98-01 مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة في الصيغة التالية: "يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في:
- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة."

ولهذا فإن مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة يختص في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، وعليه فإن مجلس الدولة لا يختص بدعاوى القضاء الكامل.

أ. أنواع الطعون أمام مجلس الدولة. (اختصاص مجلس الدولة بدعاوى المشروعية)

لما كانت المشروعية يقصد بها مجموعة القواعد القانونية التي يتعين على الإدارة احترامها والالتزام بها عند ممارستها لأي نشاط إداري، سواء كانت هذه القواعد القانونية مكتوبة مثل الدستور، التشريعات، أو غير مكتوبة مثل العرف والمبادئ العامة للقانون، وعليه فالإدارة مثلها مثل كل المخاطبين بالقاعدة القانونية ينبغي أن تكون خاضعة لها، ويتم إحقاق مدى خضوع أعمال الإدارة المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية للمشروعية عن طريق رقابة مجلس الدولة من

¹ محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 45.

خلال اختصاصه الابتدائي النهائي بدعوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية.¹ بالاستناد إلى نص لمادة 09 من القانون العضوي 98-01 فإن مجلس الدولة كقاضي اختصاص مخول بالنظر والفصل في الدعاوى الإدارية الآتية: دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، دعوى تقدير وفحص المشروعية.

* بالنسبة لدعوى الإلغاء.

تعني دعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة هي تلك الدعوى القضائية قصد مخاصمة قرار إداري حامل في طبيعته لعيب أو مخالفة لقاعدة قانونية، ولتحريك دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة استنادا لنص المادة 09 لا بد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية التي فرضها ق إ م إ وواجبة الإلتباع والتطبيق حتى تقبل دعوى الإلغاء شكلا أمام مجلس الدولة، ليسمح لمجلس لدولة بعد قبول الدعوى شكلا متابعة تطبيق الإجراءات الضرورية قضائيا للقيام بدراسة وموازنة القرار المطعون فيه، إذا ما هو مبني في أحد أركانه على سبب أو داعي من دواعي الإلغاء.

لا يقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة بناء على نص المادة 09 إلا بتوافر الشروط الشكلية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما فيما يتعلق بالقرارات محل دعوى الإلغاء فنصت المادة 09 في فقرتها 01 أن الطعون بالإلغاء تخص القرارات التنظيمية والفردية، إن عبارة "تنظيمية وفردية" لا توضح أي شيء لأن كلمة "قرارات إدارية" كافية، كما وضعت الفقرة أعلاه قاعدة عامة متمثلة في إمكانية رفع دعوى إلغاء ضد كل القرارات مهما كانت طبيعتها ولكن لها استثناء أعمال السيادة.

وتجدر الإشارة إلى اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة الناتج عن قاعدة الارتباط وذلك بالرجوع على المادة 40 من القانون العضوي التي أحالت إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية(الملغى)، والتي تنص في الفقرة 02/274: "يجوز للغرفة الإدارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة) أن تفصل في الطلبات المرتبطة التي تضمنها نفس العريضة أو عريضة أخرى مرتبطة بالأولى والخاصة بالتعويض عن الضرر المنسوب وقوعه إلى القرار المطعون فيه."

وما جاء في هذه الفقرة يوسع من مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة.

¹ محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص46.

* دعوى التفسير.

خول لمجلس الدولة إلى جانب صلاحية الاختصاص بإلغاء القرارات الإدارية، اختصاصات أخرى تتعلق بتفسير القرارات الإدارية الغامضة، أو فحص مدى مشروعيتها، لما تكون صادرة من هيئات إدارية مركزية، حسب ما تنص عليه المادة 09 من القانون العضوي، التي تقابلها المادة 901 من ق إ م التي تناولت بالنص تكليف مجلس الدولة بمهمة القيام بتفسير القرارات الإدارية المركزية المشوبة بالغموض ووسعت المهمة إلى فحص المشروعية.

كما يختص مجلس الدولة بدعوى التفسير ولا يشترط أن يكون الطعن هنا مرتبطاً فقط بتفسير قرار أو عقد بسبب غموض يستدعي إزالته، وإنما يجب أن يقترن أيضاً بنزاع قائم يتوقف حله أو تتطلب تسويته تقديم نتائج التفسير المطالب به.¹

حيث تنص الفقرة 02 من المادة 09 من القانون العضوي 98-01، على أن يختص مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً بالطعون الخاصة بتفسير القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

ودعوى التفسير مهمتها تدور حول البحث عن المعنى الصحيح والقانوني للقرار الإداري المطعون فيه عندما يكون غامضاً أو مبهماً.

والقاعدة أن دعوى التفسير تنصب فقط على القرارات الواردة بالفقرة 01 من المادة 09 دون سواها.

وكنيجة لنص المادة 01/901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقرر لمجلس الدولة الاختصاص بتفسير القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

ويقصد بدعوى التفسير طلب يقدمه صاحب الحق في تفسير قرار إداري مبهم وغامض إلى هيئات القضاء الإداري للقيام بشرح وتفسير المعاني الخفية للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام، من خلال هذا التعريف نستنتج عدة خصوصيات:

*تعتبر دعوى التفسير الإدارية دعوى قضائية محضة، بغض النظر عن الجهة التي قامت بتحريكها، إن كانت قضائية عادية (الإحالة القضائية أو بطريق مباشر).

¹ ملف رقم 012355، مؤرخ في 15/04/2003، الغرفة الأولى، مجلة مجلس الدولة عدد 08، 2006، ص 176.

*تختص دعوى التفسير الإداري بالجانب الموضوعي للإدارة، والمتمثل في شرح وتفسير القرارات الإدارية التابعة للأشخاص الإدارية العامة.

*تقليص اختصاص قاضي الدعوى التفسيرية للقرارات الإدارية، إذ لا يتعدى عمله إطار التوضيح والشرح الذي يطلبه المدعي والمنصب على المعاني الغامضة والمبهمة في القرار الإداري وإعطائها المعنى الصحيح والحقيقي عن طريق الإعلان عنه في حكم قضائي نهائي.

*دعوى التفسير دعوى قضائية بحتة في نظامها القانوني لأن معظم مصادر نظام دعوى تفسير القرارات الإدارية هي مصادر من إنشاء وابتكار القضاء الإداري لإيجاد حلول لقواعد القانون الإداري المبهمة.

* دعوى تقدير وفحص المشروعية.

معناه تقييم احترام الإدارة للقانون في كافة تصرفاتها وأعمالها الإيجابية والسلبية على حد سواء الصريحة أو الضمنية.

كما يعني كذلك التزام الإدارة بالقيام بالأعمال التي يحتم القانون عليها ضرورة تنفيذها والقيام بها، بحيث يعتبر امتناعها عن القيام بتلك الأعمال والتزامها الصمت إزائها تصرفا سلبيا غير مشروع تحاسب الإدارة على إتيانه.

وبالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 التي تنص على أن يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالطعون الخاصة بتقدير مدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

تصدر القرارات الإدارية من مختلف الأشخاص الإدارية العامة مشوبة في بعض الحالات بعدم المشروعية، فتحال على الهيئات القضائية طبقا للقانون حتى يتم فحص مدى مشروعيتها عن طريق تحريك دعوى تقدير المشروعية ضمن شروط معينة.

تعريفها: بأنها دعوى قضائية إدارية قد ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام جهات القضاء طبقا لأحكام الاختصاص العضوي والموضوعي ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية، ويطلب في عريضة الدعوى من القضاء المختص الكشف والإعلان القضائي الرسمي عن مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه بتقدير الشرعية القانونية.

أما عن خصائصها:

- تعتبر دعوى تقدير المشروعية قضائية إدارية خالصة، دون النظر للجهة التي تقوم بتحريكها.
- لدعوى طريقتان لتحريكها أمام مجلس الدولة بالطريق المباشر، أو عن طريق الإحالة.
- يسعى المدعي من خلال دعواه إلى فحص مدى مشروعية القرار الإداري ويجب أن لا يتعدى الفحص حدوده باللجوء إلى الإبطال أو التصحيح.

ب. المعيار العضوي كأساس لاختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة.

لقد حددت المادة 09 من القانون العضوي 98-01 ثلاث مصادر تكون قراراتها محل هذا النزاع من الاختصاص القضائي الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة على المعيار العضوي وهي: السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية. ويقصد بالسلطات الإدارية المركزية كل الهيئات المتمثلة في رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، والوزارات.

أما الهيئات العمومية الوطنية فإنها تتميز بنوع من العمومية وهي تلك التنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة على جانب السلطات المركزية.

أما المنظمات المهنية الوطنية فهي تلك الجمعيات المهنية ذات الطابع الوطني التي نص قانون تأسيسها أن بعض نزاعاتها يعود الفصل فيها إلى مجلس الدولة مثل منظمة المحامين، أو الأطباء.....

ولكن حتى وإن كانت قرارات المنظمات المهنية الوطنية قابلة لرقابة القاضي الإداري فإنها ليست بقرارات إدارية بل تبقى قرارات صادرة عن أشخاص خاصة يستطيع القاضي الإداري إلغائها بحكم القانون وليس بحكم طبيعة مصدرها.

ويقصد بمعيار الاختصاص محاولة تحديد الأشخاص الإدارية التي تخول لمجلس الدولة القدرة على إدخالها ضمن لإطاره العملي لمل يكون كقاضي أول وآخر درجة.

*** الأشخاص الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي لمجلس الدولة.**

الأشخاص الإدارية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي

المتعلق بمجلس الدولة هي:

- السلطات الإدارية المركزية.

يقصد بالسلطات لمركزية مجموع الإدارات العامة المتمركزة على مستوى عاصمة البلاد وهي:¹

. رئاسة الجمهورية كمعيار عضوي شكلي.

باعتبار رئاسة الجمهورية مرفقا عاما يخضع في تكوينه ليضم مجموعة كبيرة من الإدارات التي عن طريقها ينظم ويدار مرفق الرئاسة وهذه الإدارات هي الأمانة العامة للرئاسة واللجان، والمديريات العامة المتواجدة على مستوى الرئاسة.²

تعتبر رئاسة الجمهورية بمثابة الشخص الإداري العام الذي يتولى السلطة في إصدار القرارات الإدارية التنظيمية أو التشريعية من خلال النظام القانوني الذي ينظم ويمنح الشخصية المعنوية لها قصد تمكينها من أداء مهامها، وعليه يمكن اعتبار رئاسة الجمهورية بمثابة المعيار العضوي الذي يبنى عليه اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة، بالنظر في المنازعات التي تكون إحدى إدارات رئاسة الجمهورية أو الرئاسة طرفا فيها:

- رئيس الجمهورية.

- الأجهزة المساعدة لرئيس على مستوى الرئاسة، ارتباطا مباشرا، إن عدد هذه الأجهزة يتغير حسب توزيع المهام بين الرئيس وأعضاء الحكومة.

وفقا للمرسوم الرئاسي 01-197 الصادر بتاريخ 22 جويلية 2001، الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها.³

وهذه الأجهزة المساعدة لرئيس الجمهورية:

*الأمانة العامة للرئاسة، ديوان رئيس الجمهورية (مدير الديوان، رئيس الديوان وكتابة خاصة).

*الأمانة العامة للحكومة.

*المستشارون لدى رئاسة الجمهورية.

¹ محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 66.

² المرسوم الرئاسي رقم 94-132، مؤرخ في 29/05/1994، يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفية تنظيمها. ج ر عدد 39، المؤرخة 29 ماي 1994.

³ المرسوم الرئاسي 01-197 الصادر بتاريخ 22 جويلية 2001، الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها ج ر عدد 40، المؤرخة في 22 جويلية 2001.

. رئاسة الحكومة.

رئاسة الحكومة مرفق إداري عام، يظهر ذلك في كونه يختص بتنظيم وإدارة وتسيير رئاسة الحكومة التي تتكون من:

الأمانة العامة لرئاسة الحكومة، المديرية العامة لرئاسة الحكومة، مختلف المصالح الإدارية العامة التي تكون إدارة رئاسة الحكومة، ديوان رئاسة الحكومة، ويتأسس كل هذه المرافق على مستوى رئاسة الحكومة الوزير الأول.

في حقيقة الأمر يلاحظ أن هذا المرفق منح له الشخصية المعنوية التي تتيح له الأحقية التمثيل أمام القضاء لما يكون مدعي أو مدعى عليه في مجال القضاء الإداري عن طريق القرارات المركزية التي تخضع في منازعاتها لاختصاص مجلس الدولة من هذه التعاملات التي منحت لرئاسة الحكومة في إطار الوظيفة التنظيمية هو ما نصت عليه المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 تمكين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، زيادة على الصلاحيات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور من الصلاحيات الآتية:- يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات التالية:

- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.
 - يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
 - يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات.
 - يرأس اجتماعات الحكومة.
 - بوقع المراسيم التنفيذية.
 - يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.
 - يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.
- الأجهزة المساعدة لرئاسة الحكومة:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 03-176 الذي يتضمن مصالح رئيس الحكومة وتنظيمه¹ والتي

¹ المرسوم التنفيذي 03-176 المؤرخ في 15/04/2003 يتضمن مصالح رئيس الحكومة وتنظيمه، ج ر عدد 27، المؤرخة في 15/04/2003.

تتكون من: مدير الديوان، الأمين العام للحكومة، رئيس الديوان، المكلفون بالمهمة وأجهزة أخرى تابعة له، المدير العام للتوظيف العمومية¹، المندوب للتخطيط والمديرية العامة للإصلاح الإداري².

. الوزارات.

يتمتع أعضاء الحومة خاصة الوزراء بسلطة إصدار القرارات الإدارية التي تخص القطاع التابع لكل وزير، سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية، كما يمكن إصدار قرارات إدارية وزارية مشتركة صادرة عن وزيرين أو أكثر.

والأصل أن تصرفات الوزير وأعماله التي تتوفر على خصائص القرار الإداري (الطابع التنفيذي) هي تكون قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة.

ينظم تركيب الوزارات المرسوم التنفيذي رقم 90-188 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات³، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 97-01 المتعلق بوظيفة الأمين العام للوزارة⁴.

وعلى ضوء هذان المرسومان تشتمل تركيبة الوزارات على: الأمانة العامة، ديوان الوزير، المديرية العامة أو المركزية وهيئات أخرى مرتبطة مباشرة تحت سلطة الوزير منها: أجهزة التفتيش والرقابة والتقييم والأجهزة الاستشارية.

. المؤسسات العمومية المركزية ذات الصبغة الإدارية.

أشارت المادة 800 من ق إ م إ إلى أن المعيار العضوي يشمل على مجموعة الأشخاص الإدارية العامة وهي: الدولة، الولاية، البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وفي المادة 801 أشارت إلى بعض المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وسمتها المؤسسات العمومية

¹ المرسوم التنفيذي 03-190 المؤرخ في 28/04/2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومي، ج ر عدد 30، المؤرخة في 30/04/2003، الملغى بالمرسوم التنفيذي 14-193 المؤرخ في 03 جويلية 2014، الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومي والإصلاح الإداري، ج ر عدد 11، المؤرخة في 06 جويلية 2014.

² المرسوم التنفيذي 03-192 المؤرخ في 28/04/2003 الذي يحدد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها، ج ر عدد 30، المؤرخة في 30/04/2003، الملغى بالمرسوم التنفيذي 14-194 المؤرخ في 03 جويلية 2014، المتضمن تنظيم المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري، ج ر عدد 11، المؤرخة في 06 جويلية 2014.

³ المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخة في 23 جوان 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، ج ر عدد 26، المؤرخة في 27 جوان 1990.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 97-01 المؤرخ في 04 جانفي 1997، المتعلق بوظيفة الأمين العام للوزارة، ج ر عدد 01، المؤرخة في 05 جانفي 1997.

المحلية ذات الصبغة الإدارية التي تكون معياراً عضوياً لاختصاص المحاكم الإدارية، وهذا يمثل جزءاً من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي ذكرتها المادة 800 من ق إ م إ الشيء الذي يظهر بأن هناك جزءاً متبقياً من المؤسسات العامة المركزية ذات الصبغة الإدارية التي تبقى اختصاصات النظر في منازعاتها من صلاحية مجلس الدولة، فما هي هذه المؤسسات، هي مثلاً الوزارات وهي:

* هيئات الإدارة المركزية للوزارة والتي تنقسم إلى هيئات إدارية تسمى مؤسسات التسيير المرفقي منها ما هي مرتبطة مباشرة بممارسة الوزير لنشاطه، ديوان الوزير، جهاز التفيتش، الأجهزة الاستشارية، ومنها على شكل مديريات عامة مركزية.

* الهيئات الإدارية الملحقة بالوزارة.

- الهيئات العمومية الوطنية.

هي مجموعة من المرافق الإدارية ذات الطابع العام والوطني ونعني بالمرفق ذلك التنظيم الذي تتبلور فيه المهمة الأساسية للسلطة التنفيذية في القيام بإدارة شؤون المجتمع لتحقيق سيادة النظام العام بمدلولاته الثلاث.

وتتميز الإدارة بعدد من صور التدخل لإنجاز وظيفتها المتمثلة في تحقيق غاية عامة، ويتحول تدخل الإدارة لأداء خدماتها العامة في غالبية الأحيان إلى مرافق عامة (كل نشاط يبشره شخص عام قصد إشباع مصلحة عامة).

إلى جانب مجموعة كبيرة من النشاطات التي تحتاج إليها الدولة لضمان بقائها واستمرارها وتوكل مهمة تنفيذ هذه النشاطات إلى مجموعة كبيرة من المرافق الوطنية مثل مرفق الدفاع الوطني، الأمن الوطني، مرفق القضاء، مرفق التشريع، فعندما تقوم هذه الأجهزة بأنشطة ذات طابع إداري مثل إصدار القرارات، وإبرام عقود، هنا نكون أمام نوع من المرافق وتكون من اختصاص القضاء الإداري مجلس الدولة.

لقد جاءت المادة 09 من القانون العضوي 98-01 موسعة وموضحة لحدود اختصاص مجلس الدولة، خلافاً لقانون الإجراءات المدنية (274) حينما نصت على اختصاص مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية.

يقصد بالهيئات العمومية الوطنية، الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية

لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة على جانب السلطات الإدارية المركزية مثل المجلس الأعلى للوظيفة العامة، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الإسلامي الأعلى.

ومن أجل تحديد مفهوم الهيئة العامة الوطنية نظرا لأهمية ذلك تحديد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة يمكن القول بأنها تتسم بالميزات الآتية¹:

. الاختصاص الموضوعي.

ينصب اختصاص ونشاط الهيئة العامة الوطنية على "مرفق عام" بمفهومه الموضوعي المادي أي الخدمات العامة الملبيه للاحتياجات العامة للجمهور.

وإذا كانت الهيئات العامة الوطنية المتعلقة بالمرافق العامة الإدارية لا خلاف حول اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون في قراراتها فإن الهيئات العامة الوطنية المتعلقة بالمرافق العامة الصناعية والتجارية.

وإذا كانت الهيئات الوطنية الاستشارية سواء المرتبطة برئيس الجمهورية أو المرتبطة بالوزير الأول مقدم آراء استشارية لا تتمتع بالطابع التنفيذي فهي غير قابلة للطعن فيها فإنها تصدر أيضا تصرفات تتمتع بخصائص القرار الإداري المتعلقة بالتنسيق.

كما يمتد مفهوم الهيئة إلى السلطات الأخرى (تشريعية، قضائية) حيث تمارس بعض أجهزتها أعمالا ذات طابع إداري صرف تتعلق بتسيير المرافق العدالة، أو تسيير وإدارة غرف البرلمان.

. الاختصاص المكاني.

القاعدة العامة أن يمتد نشاط واختصاص الهيئة العامة الوطنية إلى كافة أرجاء إقليم الدولة، خلافا للهيئات والمؤسسات المحلية التي تمارس مهامها داخل حيز جغرافي معين، وهي الهيئات التي لا يختص مجلس الدولة بالطعون الموجهة ضد قراراتها الموجهة ضد قراراتها بحيث يعقد الاختصاص بشأنها على المحاكم الإدارية.

وبالرغم من التمييز بين الهيئات العامة الوطنية والمحلية بناء على معيار الاختصاص الإقليمي إلا أن الفقه والقضاء في فرنسا يرد التقسيم إلى الجهة التي ترتبط بها الهيئة من حيث إنشائها والوصاية عليها، بغض النظر على المجال المكاني.

¹ محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 72.

فالهيئة العامة الوطنية إنما تنشئها الدولة وتبقى تمارس عليها وصايتها ورقابتها والهيئات المحلية تنشئها إحدى المجموعات المحلية وتكون وصية عليها.

. الاستقلال القانوني.

يشترط في الهيئات العامة الوطنية أن تكون من قبيل المؤسسات العامة، أي المرافق العامة التي تكتسب الشخصية المعنوية وهي كأي شخصية قانونية قادرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، طبقاً لأحكام المادة 50 من القانون المدني خاصة من حيث منحها أهلية التقاضي مما يخولها أن تكون طرفاً في الدعوى القضائية سواء كمدعية أو مدعى عليها، ومن ثم فإن المرافق العامة الوطنية المسيرة بغير طريقة المؤسسة (الاستغلال المباشر)، والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وتكون مجرد جهاز أو تنظيم تابع لإحدى السلطات الإدارية المركزية (الوزارات)، وتخضع لسلطتها الرئاسية لا يمكن تكييفها بأنها هيئات عامة وطنية.

. الطبيعة القانونية.

لكي ينعقد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة بالنظر في منازعاتها إلى القضاء العادي لا القضاء الإداري يجب أن تتسم الهيئة بالطابع العام لا الخاص.

ولتحديد طبيعة الهيئة (عامة، خاصة) يمكن الاعتماد على إحدى الوسيلتين:

*النص: قد يحدد نص عام أو القانون أو النظام الخاص بالهيئة طبيعتها القانونية.

*امتيازات السلطة العامة: إذا لم تحدد النصوص التشريعية أو التنمية الطبيعة القانونية للهيئة صراحة يمكن تحديد ومعرفة ذلك من خلال مدى تمتع الهيئة بامتيازات السلطة العامة.

- المنظمات المهنية الوطنية.

تعتبر منازعات المنظمات المهنية الوطنية¹ خاضعة لاختصاص القضاء الإداري طبقاً لنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01، والمنظمات المهنية تظم كل من منظمة المحامين، منظمة المحضرين القضائيين، منظمة الموثقين، منظمة الأطباء....

ويتميز التنظيم المهني بالميزات الآتية:

*تمثيل المهنة لدى جميع الهيئات.

*ضمان الانضباط الداخلي بالنسبة لأعضائه بموجب ما يتخذه من تدابير وإجراءات من حيث قبول

¹ محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص76.

الانضمام للمهنة وتوقيع العقوبات التالية.

*الانضمام الإجباري للتنظيم بالنسبة لجميع الأعضاء.

*تسيير وإدارة التنظيم المهني من طرف أعضاء التنظيم.

من حيث تنظيمها فإن المنظمة المهنية تكتسب الشخصية المعنوية مما يخولها استقلال إداري بإقامة أجهزة وهيئات عادة ما تكون على درجتين محلية ووطنية تتكون من أعضاء منتخبين من طرف أعضاء المهنة.

وتتمتع المنظمة المهنية بنظام قانوني مختلط تمتزج وتتنافس فيه قواعد القانون الخاص مع القانون العام.

بالإضافة إلى أن مفهوم المنظمة المهنية لا ينصرف إلى التنظيمات والاتحادات واللجان الوطنية المختلفة التي تهدف إلى تحقيق أغراض مختلفة ومتنوعة لفئات اجتماعية معينة، التنظيمات طلابية، منظمات أبناء الشهداء.....

وتتمتع المنظمات المهنية الوطنية بالصلاحيات التالية:

*إعداد ووضع قواعد أخلاقيات المهنة.

*دراسة وقبول الترشيحات للانضمام إلى المنظمة المهنية وتنسج القرارات بالطابع الإداري وقابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة.

*النظر في تأديب أعضائها بما توقعه من عقوبات تأديبية.

2. الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

إن القاضي الإداري على مستوى المحكمة الإدارية يمكن أن يصدر أحكام قضائية غير منصفة في تقدير المصالح المتنازع عليها بين المتقاضين، وتهدد بذلك الحريات والحقوق العامة، من أجل ذلك جعل المشرع الجزائري أعمال هذه الهيئات القضائية تحت رقابة هيئة قضائية أعلى هي مجلس الدولة، الذي يقوم بعملية التقويم عن طريق الطعن بالاستئناف.¹

الأصل في حكم القاضي أنه قاطع للنزاع وله من القوة ما تلزم طرفي الخصومة التمسك به، ولما كان القاضي عرضة للخطأ والنسيان، والبعض من الخصوم قد يلبسون الحقيقة على القاضي، فيحكم بغير الحق، ولمحاولة تصحيح ذلك منح المشرع الجزائري الحق في الالتجاء إلى جهة قضائية أعلى

¹ محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 77.

للقيام بالطعن بالاستئناف.

ويعتبر الطعن بالاستئناف طريقة من طرق الطعن العادية في المسائل الإدارية، التي تخول لأي طرف من أطراف القرار القضائي الصادر من أية محكمة إدارية، التقدم إلى الجهة الأعلى درجة لها وهي مجلس الدولة للطعن بالاستئناف، معبر فيه على عدم رضاه بما حكمت به المحكمة الإدارية مطالباً فيه مجلس الدولة كقاضي استئناف إعادة النظر فيه خلال دعوى الاستئناف، حيث نصت المادة 10 من القانون العضوي 98-01: "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائياً من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتؤيدها المادة 02/02 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".
وتحيل المادة 40 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة إجراءات اختصاص مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ. الأحكام العامة للاستئناف.

ينظم الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة مجموعة من القواعد القانونية، أصبحت بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية حاملة لنوع من الاختلاف في تحديد نوعية أو طبيعة القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية، والتي تقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، ويظهر ذلك في عدم تناسق نص قانون مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، في القاعدة العامة للاختصاص، أما الاتفاق فأنحصر في الاستثناء.¹

* القاعدة العامة للاختصاص بالاستئناف.

تستدعي قاعدة الاختصاص بالاستئناف أمام مجلس الدولة ضرورة التفرقة بين الاستئناف الأصلي والفرعي.

- الاستئناف الأصلي.

تناولته المادتين 10 من قانون مجلس الدولة، والمادة 02 من قانون المحاكم الإدارية، والذي ينصب على مراجعة أو إلغاء القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية في صيغة قرار ابتدائي. والملاحظة التي يمكن تسجيلها على النصين أنهما توجهها إلى تضيق صلاحيات مجلس الدولة

¹ محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 78.

في الرقابة التقويمية، ربما الشيء الذي أدى بالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى نهج توجه آخر في محتوى المادة 949 التي تنص: "يجوز لكل طرف نظر الخصومة أو أستدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر من المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وهو ما يعني أن اقتصار عملية الاستئناف لا تكون إلا على القرارات الابتدائية بل تتعداه إلى القرارات الصادرة غيابيا والقابلة للمعارضة.

- الاستئناف الفرعي.

تناولت هذا النوع من الطعون المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على ما يلي: "يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل.

من خلال نص المادة نستشف أن للاستئناف الفرعي ثلاث شروط:

- يتعلق بحق المستأنف عليه برفع استئناف فرعي.

- وهو توقف قبول الاستئناف الفرعي بقبول الاستئناف الأصلي.

- ربط عملية التنازل على الاستئناف الأصلي بعدم قبول الاستئناف الفرعي.

*الاستثناء في الاستئناف.

تناولته بالنص المواد القانونية الثلاث 10 من القانون العضوي 98-01، والمادة 02 من القانون

98-02، والمادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- المادة 10 القانون العضوي 98-01: "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا

من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

- المادة 02 من القانون 28-02: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم

ينص القانون على خلاف ذلك".

- المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

"يجوز لكل طرف نظر الخصومة أو أستدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا

ضد الحكم أو الأمر الصادر من المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

نلاحظ من خلال قراءة نهايات المواد الثلاث أنها تنتهي بعبارة واحدة مشتركة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

هذه العبارة أدخلت على الأصل من اعتبار مجلس الدولة مختص بالطعون الإستئنافية التي تحرك ضد القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية في شكل ابتدائي، ما عدى نص المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي لم تحدد طبيعة الأحكام أو القرارات إن كانت ابتدائية أو كل القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بصورة عامة.

وقد تكون العبارة يقصد بها القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية، تكون خاضعة للطعن بالنقض، من قبل مجلس الدولة إذا ما نص عليها القانون.

وهذا خلافا لنص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية الملغى:

"تختص الغرفة الإدارية بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الابتدائية الصادرة من المجالس القضائية في المسائل الإدارية ما لم تنص القوانين والقرارات على خلاف ذلك".

ب. إجراءات الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

إن القانون الجزائري يأخذ بالمبدأ الدستوري وهو: "مبدأ التقاضي على درجتين"، الذي يعد ضماناً أساسية تسمح من جهة باستدراك الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها قضاة أول درجة، ومن جهة أخرى تمكين الخصوم من تقديم أوجه وأدلة للدفاع عن مصالحهم، ومحاولة الحصول على حكم أكثر عدالة. حيث نصت المادة 10 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 على أنه:

"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

كما نصت المادة 02/02 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية: "أحكام المحاكم

الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتحيل المادة 40 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، إجراءات الاختصاص أمامه

لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

* رفع الاستئناف وآجاله.

إن الخصومة الاستئنافية مترتبة على استئناف قرارات المحاكم الإدارية كجهات قضائية صاحبة

الولاية العامة في الدعاوى الإدارية، حيث نصت المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو أستدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر من المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فلا تكون قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، ويكون الاستئناف بعريضة واحدة، وهذا ما نصت عليه المادة 952 من نفس القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعياً، وذلك في حالة سقوط حقه في الاستئناف الأصلي، ويشترط لقبول الاستئناف الفرعي قبول الاستئناف الأصلي، كما ينتج عن التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل، وهذا ما نصت عليه المادة 951 من نفس القانون.

أما عن آجال الاستئناف فقد نصت المادة 950 من نفس القانون على أنها محدد بشهرين من يوم التبليغ الرسمي للحكم للمعني، أما بالنسبة للأوامر الإستعجالية فهي خمسة عشر يوماً من يوم التبليغ الرسمي للأمر للمعني، أما إذا كان الحكم غيabi فتبدأ الآجال في السريان من تاريخ انقضاء أجل المعارضة.

ونشير أن الأوامر الإستعجالية الصادرة طبقاً للمادة 920 من نفس القانون، تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر يوماً من يوم التبليغ، وعلى مجلس الدولة أن يفصل في الملف في أجل ثمان وأربعين ساعة، وهذا ما نصت عليه المادة 937 من نفس القانون، أما في حالة استئناف أمر فصل برفض الدعوى الإستعجالية أو بعدم الاختصاص النوعي طبقاً للمادة 924 من نفس القانون، يفصل مجلس الدولة في الملف في أجل شهر، وهذا بالاستناد إلى نص المادة 938 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

* سلطات مجلس الدولة في الخصومة الإستئنافية.

إن الخصومة الإستئنافية تتميز بخصوصيات مرتبطة بنطاقها، وبالسلطات التي يتمتع بها مجلس الدولة، فهي خصومة يتمتع فيها مجلس الدولة بسلطات واسعة، فله أن يؤيد قرار الجهات القضائية الإدارية، أو يلغيه دون أو مع الإحالة، أو يلغيه ويتصدى للموضوع، حيث جاء في قرار لمجلس الدولة

مؤرخ في 1999/02/01 ما يلي:

"..القرار الولائي موضوع الدعوى جاء غير معطل وغير مدعم بأدلة كافية على ما ينسبه للمستأنف عليه مما يجعله منعدم الأساس، بالإضافة إلى أن القانون 90-51 غير يستوجب اللجوء إلى القضاء لإقصاء أحد أعضاء مستثمرة فلاحية، حيث أن الاستئناف مؤسس، ويتعين بالتالي تأييد القرار المستأنف."¹

وصدر قرار آخر لمجلس الدولة مؤرخ في 2004/01/20 قضى فيه بما يلي:

"..إن قضاة الدرجة الأولى ولأنهم فصلوا على ذلك النحو جاء قرارهم منعدم للقاعدة القانونية، وأنه يتعين إلغاء القرار المستأنف، وفصله من جديد رفض الدعوى المؤسسة للمستأنف عليها لتقدم دينها."² وقد جاء في قرار آخر لمجلس الدولة مؤرخ في 2005/10/25 ما يلي:

"..إن ما جاء بمضمون القرار محل الطعن ليس تسببياً بمفهوم القانون، لأنه في هذه الحالة يتعذر على مجلس الدولة مناقشة مدى شرعية هذا القرار، وعلى هذا الأساس أن الوجه المثار مؤسس لأن القرار محل الطعن معيب بعيب انعدام الأسباب، مما يتعين عليه إبطاله وإحالة المدخل في الخصام من جديد أمام الجهة نفسها ليحاكم من جديد وفقاً للقانون."³

كما جاء في قرار آخر له مؤرخ في 2006/03/28:

"...على هذا الأساس وتطبيقاً لأحكام المادة 35 من القانون 90-31 فطلب المستأنفة مؤسس قانوناً، مما يجعل قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ فيما قضى به، وعليه يتعين إلغاء القرار المستأنف، والفصل من جديد بحل الجمعية المستأنف عليها ومصادرة أملاكها لفائدة الدولة."⁴

إن مجال الخصومة الإدارية الإستئنافية أمام مجلس الدولة مجال واسع، يشمل كل الخصومات التي أسند المشرع الجزائري اختصاص الفصل فيها للمحاكم الإدارية بصفة ابتدائية، لكن بشرط أن يتم الطعن فيها بالاستئناف أمامه من الطرف الذي صدر القرار القضائي الابتدائي في غير صالحه، وقد أخضع المشرع الجزائري الخصومة الإستئنافية أمام مجلس الدولة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

¹ قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 1999/02/01، ملف رقم 150297، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص 97.

² قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 2004/01/20، ملف رقم 13565، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006، ص 181.

قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 2004/04/20، ملف رقم 009898، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص 143.

³ قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 2005/10/25، ملف رقم 27279، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006، ص 235.

قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 2005/10/18، ملف رقم 20217، مجلة مجلس الدولة، العدد 07، 2005، ص 123.

⁴ قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 2006/03/28، ملف رقم 30115، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006، ص 243.

المواد: 949 إلى 952، وتتعلق بالحق في الاستئناف، وأجاله، وبالاستئناف الفرعي، واستئناف الأحكام الصادرة قبل الحكم في الموضوع.

ونشير إلى أن استئناف قرارات المحاكم الإدارية يتم تسجيله في كتابة ضبط مجلس الدولة في الجزائر العاصمة، وهذا فيه إرهاب للمتقاضين من كل النواحي، ولهذا نرجو أن يتم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليتمكن المستأنف من تسجيل الاستئناف على مستوى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وهذا لتسهيل حق كل شخص في التقاضي على درجتين، والاقتصاد في الوقت والجهد، وتقريب العدالة من المواطن.

3. الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

طبقاً للمادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يرفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في أجل شهرين، تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون بخلاف ذلك، حيث يقوم رئيس مجلس الدولة بتوزيع الطعون بالنقض على الغرف تمهيداً للفصل فيها، وهذا ما أشارت إليه المادة 957 من نفس القانون.

أ. مجال الطعن بالنقض.

إن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة¹ ينصب على الجانب القانوني فقط، وليس له علاقة بالموضوع.

نصت المادة 11 من القانون العضوي 98-01 على أنه:

"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة."

حيث عدلت المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي

11-13، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ونصت على:

"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضاً بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."²

¹ محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 84.

² يفهم من قراءة نص المادة أن مجلس الدولة الجزائري أصبح مختصاً بالفصل في الطعون بالنقض في ظل الازدواجية القضائية على غرار مجلس الدولة الفرنسي، على عكس ما كانت تتمتع به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، التي كانت لا تختص إلا بكفاحي إلغاء واستئناف فقط (المادة 274 و 277 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، المرجع السابق).

كما أكدت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، وفي الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، كقرارات مجلس المحاسبة، واللجان الإدارية التي تصدر قرارات قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

حيث جاء في قرار لمجلس الدولة مؤرخ في 2002/09/23 توضيحا لمعنى المادة 11 سالفه الذكر ما يلي:

"..لكن تجدر الإشارة إلى المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، كون أن مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وهذا معناه أنه يمكن لمجلس الدولة الذي له دور في الفصل في استئناف القرارات الابتدائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، البث في القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية والتي تمثل بهذه الصفة المحاكم الإدارية والغرف الإدارية للمجالس القضائية والغرف الجهوية سابقا.¹"

ويضاف إلى ذلك أيضا مقررات المجلس الأعلى للقضاء، الذي كان مجلس الدولة إلى غاية جوان 2005 مستقرا على أنها قابلة للبطلان معتبرا إياها أنها صادرة عن هيئة إدارية، وفي 2005/06/07 صدر قرار عن الغرف المجتمعة تحت رقم 16886، غير أن هذا الاجتهاد كرس مبدأ جديد مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا، وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان، وإنما عن طريق الطعن بالنقض، وهذا ما سار عليه مجلس الدولة في قرارات لاحقة.²

إن هذا الاختصاص لا يمكن أن يمتد إلى القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، سواء صدرت ابتدائيا ونهائيا أو نهائيا بعد الطعن بالاستئناف، فالمقصود هو الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

وقد جاء في أحد قرارات مجلس الدولة مؤرخ في 2004/01/20 ما يلي:

"..حيث أن الطاعنين قدما طعنا بالنقض ضد قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2001/05/07 الذي أيد

¹ قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 2002/09/23، ملف رقم 07304، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص 155.

² قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 2006/04/19، ملف رقم 025039، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص 57.

قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، مؤرخ في 2007/07/11، ملف رقم 037228، المرجع نفسه، ص 59.

القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة في 10/05/1999، حيث أنه وحسب المادة 11 من القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المذكور آنفاً يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض ضد قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً وكذا قرارات مجلس المحاسبة. حيث أنه لا يمكن رفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد قرار صادر عنه.¹

ب. سلطات مجلس الدولة في الطعن بالنقض.

تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 لم يتضمن نصوصاً خاصة بالطعن بالنقض في المواد الإدارية وسلطات الجهة التي تنتظره، إلا أن المادة 40² من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، نصت على أن الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا معناه أن الإجراءات التي تحكم الطعن بالنقض في المواد المدنية تسري كذلك على الطعن بالنقض في المواد الإدارية، ما لم يوجد تعارض مع الطبيعة الإدارية لهذا الأخير.

ولم يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مقتضيات خاصة بسلطات مجلس الدولة عند نظره للطعون بالنقض ضد القرارات المرفوعة أمامه، سوى المادة 958 التي تنص على أن مجلس الدولة عند نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع، حيث جاء فيها:

"عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع."

إن الطعن بالنقض حسب القواعد العامة لا يؤدي إلى إعادة طرح الخصومة برمتها من حيث الواقع والقانون على الجهة القضائية التي تنتظره، كما هو عليه الحال في الاستئناف، وبالتالي فإن الطعن بالنقض لا يطرح من النزاع إلا الجوانب القانونية، وهذا ما جعل محكمة النقض محكمة قانون، تقتصر سلطتها على مجرد تقرير المبادئ القانونية في النزاع دون استخلاص وتقدير الوقائع الصحيحة فيه، كما أن الطعن بالنقض لا يمكن أن يؤسس إلا على الأسباب المحددة مقدماً من طرف المشرع الجزائري ولا يخرج عليها، وهذا ما جاء في نص المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية

¹ قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 20/01/2004، ملف رقم 0011052، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006، ص 175.

قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 23/09/2002، ملف رقم 07304، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص 155.

² المعدلة بالمادة 04 من القانون العضوي 18-02، المؤرخ في 04 مارس 2018، الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المرجع السابق.

والإدارية¹، وفي حدود ما تم إيدأؤه أمام قضاة الموضوع من الطلبات والوسائل ما عدا ما تعلق منها بالنظام العام، ولهذا فإن ممارسة الدعاوى الإدارية لا يخرج عن إطار ما هو مرسوم في القانون، الذي لا يقبل الدعوى إلا باتباع شروط لإقامتها.

¹ لقد تعرضت المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المرجع السابق، إلى كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بأوجه الطعن النقض المنصوص عليها في المادة 358 من نفس القانون أمام مجلس الدولة، وتطبيقا لذلك فالمادة 358 تنص على أوجه النقض بحيث لا يبنني الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه المذكورة في نفس المادة.

وبالرجوع إلى المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها نصت على أنه: "لا يبنني الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة القانون الداخلي.
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
- مخالفة الاتفاقيات الدولية.
- انعدام الأساس القانوني.
- انعدام التسبيب.
- قصور التسبيب.
- تناقض التسبيب مع المنطوق.
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

سادسا. الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة.

نصت المادة 119 من دستور 1996 على أنه:

"تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني."

حيث عدلت المادة 119 بالمادة 136 من التعديل الدستوري 2016، القانون 10-16 ونصت لي أنه: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة."

كما نصت المادة 142 من التعديل الدستوري 2016، القانون 10-16 على أنه:

"الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة."

أما في التعديل الدستوري 2020 فقد نصت المادة 142 منه على أنه:

" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة....."

كما نصت المادة 143 من نفس التعديل على أنه: "...تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة."

1. إجراءات الاستشارة طبقا للقانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم.

يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري¹ في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة²، وهذا ما نصت عليه المادة 35 من القانون العضوي 98-01.

حيث تبدي الجمعية العامة رأيها في مشاريع القوانين³، وتكون برئاسة رئيس مجلس الدولة، وعضوية نائب الرئيس، ومحافظ الدولة، ورؤساء الغرف، وخمسة من مستشاري الدولة، ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل، وهذا ما نصت عليه المادتان

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 182.

عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 300.

² محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 98.

³ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 127.

36، 37 من نفس القانون.

وخلافا للمادة 36 من نفس القانون، تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها، حيث تتشكل اللجنة الدائمة من رئيس برتبة رئيس غرفة، وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل، وذلك بحضور محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من نفس القانون العضوي.

كما يعين رئيس الحكومة طبقا للمادة 39 من القانون العضوي 98-01، وذلك باقتراح من الوزير المعني على مستوى كل وزارة، موظفين برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل، للحضور والإدلاء برأي استشاري في جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم.

وقد نصت المادة 41 من نفس القانون على الإحالة على التنظيم في تحديد أشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الاستشاري، وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي 98-261 الذي سنتطرق إليه لاحقا.

وتجدر الإشارة إلى أن المواد 38، 39، 41 عدلت وتمت بموجب المادة 08 من تعديل القانون العضوي 98-01 بالقانون العضوي 11-13.

حيث عدلت المادة 38 بالإشارة إلى أن تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها.

كما عدلت المادة 39 بحيث يعين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل.

أما المادة 41 فعدلت بحيث نصت على أن يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها، وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة.

وبحسب المادة 09 من القانون العضوي 11-13 فقد تم القانون العضوي 98-01 بالمواد 41 مكرر، 41 مكرر 01، 41 مكرر 02، 41 مكرر 03، 41 مكرر 04، 41 مكرر 05.

حيث جاء في المادة 41 مكرر أنه وبعد استلام ملف الاستشارة يعين رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد مستشاري الدولة مقررا، وفي الحالات الاستثنائية يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون لرئيس اللجنة الدائمة الذي يعين في الحال مستشارا مقررا.

وتضيف المادة 41 مكرر 01 أن رئيس مجلس الدولة هو الذي يحدد تاريخ دراسة المشروع ويخطر الوزير المعني الذي يعين من ينوب عنه لحضور أشغال مجلس الدولة. ويمكن لمجلس الدولة حسب المادة 41 مكرر 02 أن يستعين بكل شخص يمكن أن يفيد بكفاءته في أشغاله وفقا لأحكام النظام الداخلي.

وتتخذ حسب المادة 41 مكرر 03 مداوات الجمعية العامة واللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، حيث يدون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي يرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 41 مكرر 04.

أما المادة 41 مكرر 05 فأشارت إلى أن تحدد قواعد الإجراءات الأخرى المطبقة أمام مجلس الدولة في المجال الاستشاري في نظامه الداخلي.

وقد عدلت المواد 04، 14 من القانون العضوي 98-01، بالمادة 02 من القانون العضوي 18-02، حيث أشارت المادة 04 إلى أن مجلس الدولة يبدي رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، بحسب الكيفيات التي يحدده القانون العضوي 18-02، وكذا النظام الداخلي. كما نصت المادة 02/14 من التعديل على أن مجلس الدولة لممارسة نشاطه الاستشاري ينظم في شكل لجنة استشارية.

وقد عدلت وتمم المواد 35، 36، 37، 38، 39، 41، 41 مكرر، 41 مكرر 03 من القانون العضوي 98-01، بالمادة 04 من القانون العضوي 18-02.

حيث نصت المادة 35 على أن مجلس الدولة يتداول في المجال الاستشاري في شكل لجنة استشارية، لتبدي رأيها في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر حسب المادة 36، وذلك برئاسة رئيس مجلس الدولة، وتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف، وثلاثة من مستشاري الدولة يعينهم رئيس مجلس الدولة، وتصح اجتماعات اللجنة الاستشارية بحضور نصف عدد أعضائها، ويمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا ممثل عنهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم، وهذا حسب المادة 37.

ونشير أن اللجنة الاستشارية تدرس في الحالات الاستثنائية في أقصر الآجال مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر التي ينبه الوزير الأول على استعجالها، وهذا بالاستناد للمادة 38.

وتشير المادة 39 إلى أن تعيين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون جلسات اللجنة الاستشارية في

القضايا التابعة لقطاعاتهم يكون من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل. وبحسب المادة 41 يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين ومشاريع الأوامر من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها، وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة، حيث وبعد استلام الملف يعين رئيس مجلس الدولة أحد أعضاء اللجنة الاستشارية مقررا، وذلك بموجب أمر، وهذا بحسب المادة 41 مكرر، وتتخذ مداولات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، وهذا ما نصت عليه المادة 41 مكرر 03.

2. إجراءات الاستشارة طبقا للمرسوم التنفيذي 98-261.¹

جاء المرسوم 98-261 تطبيقا لنص المادة 41 من القانون العضوي 98-01، حيث يتم وجوبا إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة، بعد مصادقة الحكومة عليها، وهذا بحسب المادة 02 منه، حيث تكلف الأمانة العامة للحكومة بالعلاقات بين الحكومة ومجلس الدولة، استنادا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي.

حيث يرسل كل مشروع قانون وجميع عناصر الملف المحتملة من طرف الأمانة العامة للحكومة إلى أمانة مجلس الدولة، ويتم تسجيل ذلك في السجل الزمني الخاص بالإخطار حسب المادة 04 من نفس المرسوم، حيث وبعد استلام الملف يعين رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد مستشاري الدولة مقررا، أما في الحالة الاستثنائية التي ينهه رئيس الحكومة على استعجالها، يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يعين في الحال مستشار الدولة المقرر استنادا لنص المادة 05 من نفس المرسوم، وعلى إثر ذلك يحدد رئيس مجلس الدولة جدول الأعمال ويخطر الوزير المعني أو الوزراء المعنيين، بناء على نص المادة 06 من نفس المرسوم، حيث يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات، ويقدم مذكراته طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي، وهذا ما أشارت إليه المادة 07 من نفس المرسوم.

ونشير أن مداولات الجمعية العامة واللجنة الدائمة تتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وهذا ما جاء في نص المادة 08 من نفس المرسوم، ويتم تدوين رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي ويرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس

¹ المرسوم التنفيذي 98-261، المؤرخ في 29 أوت 1998، الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج ر عدد 64، المؤرخة في 30 أوت 1998.

مجلس الدولة، استنادا لنص المادة 09 من نفس المرسوم.

وطبقا للمادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي فإن قواعد الإجراءات الأخرى المطبقة أمام مجلس الدولة في المجال الاستشاري تحدد في نظامه الداخلي، طبقا للمادة 04 من القانون العضوي 98-01.

3. إجراءات الاستشارة طبقا للنظام الداخلي لمجلس الدولة.

حسب المادة 114 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2019، فإن مجلس الدولة يبدي رأيه في مشاريع القوانين والأوامر، حيث ينظم في شكل لجنة استشارية يرأسها رئيس مجلس الدولة، والتي تتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف، وثلاثة من مستشاري الدولة يتم تعيينهم من طرف رئيس مجلس الدولة، ويرفق مشروع القانون أو الأمر الذي يرسله الأمين العام للحكومة إلى مجلس الدولة بجميع الوثائق والمستندات الخاصة به، بعد المصادقة عليه من الحكومة، حسب المادة 115 من النظام الداخلي.

ويمكن لمجلس الدولة أن يستعين بخبير أو أكثر لمساعدة مستشار الدولة المقرر في مهامه كلما تطلبت طبيعة المشروع المعروض ذلك، استنادا لنص المادة 116 من النظام الداخلي.

أما عن الإجراءات العادية للاستشارة حسب المادة 122 من النظام الداخلي، فإن رئيس مجلس الدولة يعين مقرا أو أكثر من بين أعضاء اللجنة الاستشارية، حسب أهمية المشروع، وحجم العمل الذي تتطلبه دراسته، حيث يقوم المقرر بتنظيم سير الأشغال وكيفيات تنفيذ مهمته، وبيبرمج الاجتماعات، وجلسات العمل الضرورية، لا سيما مع ممثلي القطاع الوزاري المبادر بمشروع القانون أو الأمر، وهذا بناء على نص المادة 124 من النظام الداخلي، وعلى إثر ذلك يحرر مستشار الدولة المقرر بعد انتهاء الأشغال تقريرا يبلغه لأعضاء اللجنة الاستشارية تنفيذا لنص المادة 125 من نفس النظام الداخلي، وبعد هذا الإجراء يستدعي رئيس مجلس الدولة اللجنة الاستشارية لإجراء مناقشة عامة حول مشروع التقرير، ويخبر الوزير المعني بذلك، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 126 من النظام الداخلي، ويمكن للوزير المعني أو ممثله برتبة مدير مركزي على الأقل أن يحظر أشغال اللجنة الاستشارية من دون المشاركة في المداولات، وهذا بحسب المادة 127 من نفس النظام.

حيث يفتتح الرئيس الجلسة، ويحيل الكلمة للمقرر لعرض مشروع التقرير، ثم لمحافظ الدولة لإبداء ملاحظاته، بحسب المادة 128 من نفس النظام، ويسير الرئيس المناقشات، ويدون كاتب الجلسة ملاحظات أعضاء اللجنة الاستشارية والوزير المعني أو من يمثله في سجل معد لهذا الغرض، استنادا

لنص المادة 129 من نفس النظام، وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين تتم المصادقة على التقرير النهائي، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس تطبيقاً للمادة 130 من نفس النظام، ونتيجة لذلك وعلى ضوء الملاحظات المسجلة أثناء المناقشات يعد المقرر تقرير نهائي، طبقاً للمادة 131 من نفس النظام.

أما عن إجراءات الاستشارة في حالة التنبيه بحالة الاستعجال من الوزير الأول، يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون أو الأمر والملف المرفق به فوراً إلى رئيس اللجنة الاستشارية، الذي يقوم بتعيين مقرر، وهذا بحسب المادة 132 من النظام الداخلي، حيث يحدد رئيس اللجنة الاستشارية تاريخ الجلسة لدراسة مشروع القانون أو الأمر، ويخبر بذلك الوزير المعني، ومحافظ الدولة، وأعضاء اللجنة، حسب المادة 133 من نفس النظام، ويسير رئيس اللجنة الاستشارية أشغال الجلسة، ويناقش أعضاء اللجنة محتوى التقرير النهائي الذي يعده ويقدمه المقرر، بناء على نص المادة 134 من نفس النظام، ليتم بعد ذلك المصادقة على التقرير النهائي المتضمن رأي مجلس الدولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويوقع عليه كل من المقرر ورئيس اللجنة الاستشارية، وهذا بالاستناد لنص المادة 135 من نفس النظام، وبعدها يتم التوقيع على النسخة الأصلية لرأي مجلس الدولة من طرف رئيس مجلس الدولة ومستشار الدولة المقرر، وتحفظ بأرشيف مجلس الدولة طبقاً للمادة 137 من نفس النظام الداخلي، وعلى إثر ذلك يرسل رئيس مجلس الدولة رأي مجلس الدولة في خمس نسخ إلى الأمين العام للحكومة، تطبيقاً لنص المادة 138 من نفس النظام الداخلي.

وبالاستناد للمادة 136 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، فإن مجلس الدولة يقترح في رأيه، جميع التعديلات التي يراها ضرورية، ويسهر بصفة خاصة على ما يأتي:

- مطابقة النص للدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والنصوص التشريعية سارية المفعول.
- ملائمة النص.
- صياغة النص وانسجامه والمصطلحات المستعملة فيه.
- قابلية النص للتطبيق وآثاره.

الخاتمة

لقد خطت الجزائر خطوات كبيرة منذ دستور 1996 في تجسيد نظام الازدواجية القضائية، وذلك بإنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم ومختلف النصوص التنظيمية له، والمحاكم الإدارية بموجب القانون 98-02، ونصوصها التنظيمية، وكان ذلك بغية تحقيق عدة أهداف منها: الاعتراف بخصوصية المنازعة الإدارية التي أحد أطرافها إدارة تحوز امتيازات السلطة العمومية، وتطبيق قانون متميز عن قواعد القانون الخاص، وأيضا تحقيق مبدأ تخصص القضاة، واستقلالية هيئات القضاء الإداري عن هيئات القضاء العادي، والفصل في المنازعات من قضاة محترفين وفي آجال معقولة، ووفق إجراءات قضائية إدارية محددة.

إن المنتبع لنشاط الهيئات الإدارية في الجزائر يظهر له جليا عدة ايجابيات، خاصة منها دور القاضي الإداري الايجابي في إعادة تحقيق التوازن بين الإدارة التي عادة تكون مدعى عليها والمتقاضي معها والذي عادة يكون مدعي، وكذلك تبسيط الإجراءات وتوحيدها، إلى أنه هناك بعض النقائص والتي نقترح بعض الحلول منها:

- تنوع وتعدد اختصاصات مجلس الدولة سواء القضائية أو الاستشارية، مما يؤدي إلى كثرة المنازعات المنشورة أمامه، في انتظار إنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية طبقا للمادة 179 من التعديل الدستوري 2020.

- بالنسبة للاستئناف نقترح كما هو معمول به في القضاء العادي أن يتم على مستوى المحاكم الإدارية، لما فيه من إرهاق للمتقاضي بالتوجه لمجلس الدولة بالجزائر العاصمة لتسجيل استئناف في قرارات المحاكم الإدارية.

- بالنسبة لمحافظ الدولة نقترح توسيع صلاحياته ما دام يمارس صلاحيات النيابة العامة، إلى اختصاصه في الطعن في قرارات المحاكم الإدارية سواء بالاستئناف أو النقض.

- بالنسبة للمستشار المقرر نقترح تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتمكينه من آليات أخرى، وتوسيع صلاحياته في البحث والوصول إلى الحقيقة.

قائمة المصادر والمراجع.

أولا/ النصوص القانونية:

أ/ الدساتير.

1. الدستور الجزائري، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07/12/1996، ج ر عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
2. التعديل الدستوري 2016 بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 06/03/2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07/03/2016.
3. المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب/ القوانين والأوامر.

1. القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، المؤرخة في 01/06/1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26/07/2011، ج ر عدد 43، المؤرخة في 03/08/2011، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18-02 المؤرخ في 04/03/2018، ج ر عدد 15، المؤرخة في 07/03/2018.
2. القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 07/02/2004، ج ر عدد 66، سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر 97-07، المؤرخ في 06/03/1997، ج ر عدد 12، سنة 1997، (الملغى) بالقانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25/08/2016، المتضمن نظام الانتخابات، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 28/08/2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08، المؤرخ في 14/09/2019، ج ر عدد 55، المؤرخة في 15/09/2019، المعدل والمتمم بالأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، ج ر عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بالأمر 21-10 المؤرخ في 25 أوت 2021، ج ر عدد 65، المؤرخة في 26 أوت 2021.
3. الأمر 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47، المؤرخة في 09 جوان 1966، (الملغى) بالقانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 23/04/2008.
4. الأمر 70-86 المؤرخ في 15/12/1970 المتعلق بقانون الجنسية، ج ر عدد 105، المؤرخة في 18/12/1970، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27/02/2005، ج ر عدد 15،

المؤرخة في 2005/02/27.

5. القانون المدني الجزائري الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر عدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20/06/2005، ج ر عدد 44، المؤرخة في 2005/06/26، والمعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13/05/2007، ج ر عدد 31، المؤرخة في 2007/05/13.

6. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري، ج ر عدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر عدد 11، المؤرخة في 2005/02/09.

7. الأمر 76-105، المؤرخ في 09/12/1976، المتضمن قانون التسجيل.

8. قانون 79-07 المؤرخ في 21/07/1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، المؤرخة في 1979/07/24، المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر عدد 61، سنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16/02/2017، ج ر عدد 11، المؤرخة في 2017/02/19.

9. القانون 89-22، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 53 المؤرخة في 13 ديسمبر 1989، المعدل والمتمم بالأمر 96-25، المؤرخ في 12 أوت 1996، ج ر عدد 48، المؤرخة في 14 أوت 1996، الملغى بالقانون العضوي 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011، الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر عدد 42، المؤرخة في 31 جويلية 2011.

10. القانون 98-02، المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، المؤرخة في 01/06/1998.

11. القانون 98-12 المؤرخ في 31/12/1998، المتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج ر عدد 98، المؤرخة في 31 ديسمبر 1998، المعدل القانون 90-37 المؤرخ في 31/12/1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر عدد 57، المؤرخة في 31 ديسمبر 1990.

12. الأمر 01-04 مؤرخ في 20/08/2001، يتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر عدد 47، المؤرخة في 22/08/2001.

13. القانون الأساسي 04-11 الصادر بتاريخ 06/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء،

ج ر عدد 57، المؤرخة في 2004/09/08.

14. القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ج ر عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.

15. القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بقانون البلدية، ج ر عدد 37، المؤرخة

في 2011/07/03، المعدل والمتم بالأمر 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021، ج ر عدد 67،

المؤرخة في 31 أوت 2021.

16. القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بقانون الولاية، ج ر عدد 12، المؤرخة

في 2012/02/29.

17. الأمر 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

ج ر عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

ت/المراسيم التنظيمية.

ت.1.المراسيم الرئاسية.

1. المرسوم الرئاسي رقم 94-132، مؤرخ في 1994/05/29، يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية

وهياكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفية تنظيمها. ج ر عدد 39، المؤرخة 29 ماي 1994.

2. المرسوم الرئاسي رقم 97-01 المؤرخ في 04 جانفي 1997، المتعلق بوظيفة الأمين العام في

الوزارة، ج ر عدد 01، المؤرخة في 05 جانفي 1997.

3. المرسوم الرئاسي 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة،

ج ر عدد 44، المؤرخة في 17 جوان 1998.

4. المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1999/08/22، المتعلق بمسائل إجرائية أمام مجلس الدولة، إنهاء

مهام عضو مجلس الدولة، ج ر عدد 58، المؤرخة في 1999/08/25.

5. المرسوم الرئاسي 01-197 المؤرخ في 22 جويلية 2001، الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة

الجمهورية وتنظيمها ج ر عدد 40، المؤرخة في 22 جويلية 2001.

ت.2.المراسيم التنفيذية.

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية

وأجهزتها في الوزارات، ج ر عدد 26، المؤرخة في 27 جوان 1990.

2. المرسوم التنفيذي لرقم 90-228 المؤرخ في 25 جويلية 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات

التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر عدد 31، المؤرخة في 28 جويلية 1990.

3. المرسوم التنفيذي 98-261، المؤرخ في 29 أوت 1998، الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج ر عدد 64، المؤرخة في 30 أوت 1998.

4. المرسوم التنفيذي 98-262، المؤرخ في 29/08/1998، الذي يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة، ج ر عدد 64، المؤرخة في 30 أوت 1998.

5. المرسوم التنفيذي 98-263 المؤرخ في 29/08/1998، الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، ج ر عدد 64، المؤرخة في 30 أوت 1998.

6. المرسوم التنفيذي 98-322، المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، ج ر عدد 77، المؤرخة في 14 أكتوبر 1998.

7. المرسوم التنفيذي 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق القانون

98-02، ج ر عدد 37، المؤرخة في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 11-195 مؤرخ في 22/05/2011، ج ر عدد 29، مؤرخة في 22/05/2011.

8. المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 أبريل 2003 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، ج ر عدد 26، المؤرخة في 13 أبريل 2003.

9. المرسوم التنفيذي رقم 03-176 المؤرخ في 15/04/2003 يتضمن مصالح رئيس الحكومة وتنظيمه، ج ر عدد 27، المؤرخة في 15/04/2003.

10. المرسوم التنفيذي 03-190 المؤرخ في 28/04/2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومي، ج ر عدد 30، المؤرخة في 30/04/2003، الملغى بالمرسوم التنفيذي 14-193 المؤرخ في 03 جويلية 2014، الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومي والإصلاح الإداري، ج ر عدد 11، المؤرخة في 06 جويلية 2014.

11. المرسوم التنفيذي 03-192 المؤرخ في 28/04/2003 الذي يحدد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها، ج ر عدد 30، المؤرخة في 30/04/2003، الملغى بالمرسوم التنفيذي 14-194 المؤرخ في 03 جويلية 2014، المتضمن تنظيم المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري، ج ر عدد 11، المؤرخة في 06 جويلية 2014.

12. المرسوم التنفيذي 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الجهات الضبط القضائية، ج ر عدد 73، المؤرخة في 28 ديسمبر 2008.

13. المرسوم التنفيذي 20-85 المؤرخ في 01 أبريل 2020، يتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية، ج ر عدد 21، المؤرخة في 08 أبريل 2020.

ث/ الأنظمة الداخلية.

1. النظام الداخلي لمجلس الدولة، ج ر عدد 66، المؤرخة في 27/10/2019.

ثانيا/ المؤلفات "الكتب".

أ/ باللغة العربية.

1. إبراهيم المنجي، إلغاء القرار الإداري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

2. أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغاءه، دار الفكر العربي، مصر، 2008.

3. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

4. إسماعيل إبراهيم البدوي، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 2012.

5. إسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

6. الغوثي بن ملحّة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

7. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

8. زكريا محمود رسلان، إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، مصر، 2013.

9. سليمان محمد الظماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1985.

10. صافي أحمد قاسم علي، الخصائص المميزة لدعوى الإلغاء عن الدعوى العادية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

11. عبد الرحمان بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

12. **عبد العزيز عبد الحميد مسعود**، إشكاليات إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
13. **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
14. **عمار بوضياف**، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة، الجزائر، 2003.
15. **عمار بوضياف**، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
16. **عمار بوضياف**، القضاء الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
17. **عمار بوضياف**، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000، دار الريحانة، الجزائر.
18. **فتحي فكري**، وجيز دعوى الإلغاء طبقا لأحكام القضاء، شركة ناس للطباعة، مصر، 2004.
19. **لحسين بن شيخ آث ملويا**، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2002.
20. **محمد الصغير بعلي**، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
21. **محمد الصغير بعلي**، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
22. **محمد الصغير بعلي**، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
23. **محمد الصغير بعلي**، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر، 2007.
24. **محمد الصغير بعلي**، الهيئات القضائية الإدارية، مطبعة الشهاب، الجزائر، بدون تاريخ.
25. **محمد العبادي**، قضاء الإلغاء، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة النشر.
26. **محمد عبد الحميد مسعود**، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، النظرية العامة للدعوى الإدارية من إقامتها حتى الحكم فيها، منشأة المعارف، مصر، 2009.
27. **محمود أنيس بكر عمر**، الحكم في الدعوى الإدارية وتنفيذه، بدون دار النشر ولا بلد النشر، 2013.
28. **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

29. مصطفى كامل وصفي الرفاعي، الأحكام وتنفيذها، الكتاب الثاني، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1964.

30. يوسف المصاروه، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، دراسة تحليلية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، مصر، 2002.

ب/ باللغة الفرنسية.

1. **Andrée De laubadère**, Traité de Droit administratif, 6ème édition, 1976.

2. **Aubu et Ader**, Droit public, 8^{ème} édition, SIREY, 1981.

ثالثا/ الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ/ رسائل الدكتوراه.

1. عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

2. فارس بوحديد، الحكم في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2016.

ب/ مذكرات الماجستير.

1. محمود أنيس بكر عمر، الحكم في الدعوى الإدارية وتنفيذه، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2012.

2. نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2004-2005.

رابعا/ المقالات.

1. أحمد عبادي، إشكاليات منطوق الحكم، مجلة المعيار، العدد 25-26، هيئة المحامين (فاس)، المغرب، 2000.

2. حسن فريجة، إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر، مجلة إدارة، المجلد 12، العدد 02، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002.

3. حنان محمد القيسي، تحضير الدعوى الإدارية وتبنيها للمرافعة (هيئة مفوضي الدولة)، مجلة كلية الحقوق، المجلد 10، عدد 18، جامعة النهريين، بغداد، العراق، 2007.

4. قروف جمال، دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء، مجلة الأستاذ الباحث، العدد01، جامعة المسيلة، الجزائر، مارس 2018.

خامسا/ المجالات القضائية.

أ/ المجلة القضائية للمحكمة العليا.

1. المجلة القضائية، العدد01، قسم المستندات، 1989.

ب/ مجلة مجلس الدولة الجزائري.

1. مجلة مجلس الدولة، العدد01، 2002.

2. مجلة مجلس الدولة، العدد02، 2002.

3. مجلة مجلس الدولة، العدد03، 2003.

4. مجلة مجلس الدولة، العدد04، 2003.

5. مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004.

6. مجلة مجلس الدولة، العدد07، 2005.

7. مجلة مجلس الدولة، عدد08، 2006.

8. مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009.

الفهرس

01.....	مقدمة.....
02.....	المحور الأول: المحاكم الإدارية.....
03.....	أولاً. الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية في الجزائر.....
04.....	1. الأساس الدستوري.....
05.....	2. الأساس التشريعي.....
05.....	أ. الإطار التشريعي المباشر.(القانون 98-02).....
09.....	ب. الإطار التشريعي غير المباشر.....
09.....	3. الإطار التنظيمي.....
10.....	ثانياً. عدد المحاكم الإدارية وتصنيفها.....
11.....	ثالثاً. أعضاء المحكمة الإدارية.....
11.....	1. رئيس المحكمة الإدارية.....
12.....	2. محافظ الدولة.....
12.....	3. القضاة أو المستشارون.....
12.....	4. أمانة الضبط.....
13.....	رابعاً. تنظيم المحكمة الإدارية.....
15.....	خامساً. سير المحاكم الإدارية.....
15.....	1. قواعد سير النشاط القضائي للمحاكم الإدارية.....
15.....	2. قواعد سير النشاط الإداري للمحاكم الإدارية.....
15.....	سادساً. تشكيلة المحكمة الإدارية.....
16.....	1. أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين.....
16.....	2. أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة من ذوي الخبرة الواسعة.....
16.....	سابعاً. تسيير المحاكم الإدارية.....

- 17..... ثامنا. اختصاصات المحكمة الإدارية.
- 18..... 1. الاختصاص النوعي لقاضي الإداري في المحاكم الإدارية.
- 19..... أ. الاعتماد على المعيار العضوي لتحديد اختصاص القاضي الإداري بالمحاكم الإدارية.
- ب. الاعتماد على المعيار الموضوعي لتحديد اختصاص القاضي الإداري بالمحاكم الإدارية..... 21
- 22..... ت. الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للقاضي الإداري بالمحاكم الإدارية.....
- 26..... 2. الاختصاص الإقليمي للقاضي الإداري في المحاكم الإدارية.
- 26..... أ. موطن المدعى عليه كقاعدة عامة.
- 27..... ب. استثناءات الاختصاص الإقليمي للقاضي الإداري بالمحاكم الإدارية.....
- 28..... تاسعا. الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية.
- 29..... 1. الخصائص العامة للإجراءات أمام المحكمة الإدارية.
- 29..... أ. إجراءات كتابية.
- 30..... ب. إجراءات تحقيقية.
- 31..... ج. إجراءات حضورية.
- 31..... 2. إجراءات تسجيل الدعوى أمام المحكمة الإدارية.
- 32..... أ. إيداع عريضة افتتاح الدعوى.
- 35..... ب. تصحيح عريضة افتتاح الدعوى.
- 36..... ت. تسليم المستندات وإيداع الوثائق المرفقة.
- 38..... ث. قيد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية وتبليغها.
- 43..... عاشرا. سير الجلسة والحكم في المحكمة الإدارية.
- 44..... 1. انعقاد الجلسة.
- 44..... أ. إعداد جدول القضايا.
- 45..... ب. جلسة الحكم.

49.....	2. إصدار القرار القضائي.
51.....	أ. إعداد القرار القضائي.
53.....	ب. تسبيب القرار القضائي والنطق به.
62.....	المحور الثاني: مجلس الدولة.
63.....	أولاً. النظام القانوني لمجلس الدولة.
63.....	1. الدستور.
64.....	2. التشريع.
64.....	3. التنظيم.
65.....	4. النظام الداخلي.
66.....	ثانياً. التركيبة البشرية لمجلس الدولة.
67.....	ثالثاً. فئات مجلس الدولة.
67.....	1. رئيس المجلس الدولة.
67.....	أ. تعيين رئيس المجلس الدولة.
68.....	ب. صلاحياته رئيس مجلس الدولة.
69.....	2. محافظ الدولة.
70.....	أ. تعيين محافظ الدولة.
70.....	ب. صلاحيات محافظ الدولة.
72.....	3. مستشارو الدولة.
72.....	أ. مستشار دولة في مهمة عادية.
73.....	ب. مستشار دولة في مهمة غير عادية.
74.....	رابعاً. تسيير مجلس الدولة.
74.....	1. مكتب مجلس الدولة.
74.....	أ. تشكيلة مكتب مجلس الدولة.

- 75.....ب. اختصاص مكتب مجلس الدولة.
- 76.....2. أمانة الضبط.
- 76.....3. الأمانة العامة.
- 77.....أ. الأمين العام.
- 77.....ب. الهيئات التقنية والإدارية.
- 78.....4. التشكيلات القضائية والاستشارية.
- 79.....أ. الغرف والأقسام.
- 79.....ب. الغرف المجتمعة.
- 80.....ت. تشكيلات الهيئات الاستشارية.
- 82.....خامسا. أنواع الاختصاصات القضائية(الاختصاص النوعي).
- 83.....1. اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة.
- 83.....أ. أنواع الطعون أمام مجلس الدولة.
- 87.....ب. المعيار العضوي كأساس لاختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة.
- 94.....2. الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.
- 95.....أ. الأحكام العامة للاستئناف.
- 97.....ب. إجراءات الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.
- 100.....3. الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.
- 100.....أ. مجال الطعن بالنقض.
- 102.....ب. سلطات مجلس الدولة في الطعن بالنقض.
- 104.....سادسا. الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة.
- 104.....1. إجراءات الاستشارة طبقا للقانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم.
- 107.....2. إجراءات الاستشارة طبقا للمرسوم التنفيذي 98-261.
- 108.....3. إجراءات الاستشارة طبقا للنظام الداخلي لمجلس الدولة.

110.....	الخاتمة
111.....	قائمة المصادر والمراجع
119.....	الفهرس